

مركز حقوق الإنسان  
جنيف



العدد رقم ٤ من سلسلة التدريب المهني

## مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية  
لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها



الأمم المتحدة



مركز حقوق الإنسان  
جنيف



العدد رقم ٤ من سلسلة التدريب المهني

## مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية  
لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ١٩٩٥

## ملحوظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور وفي طريقة عرض المواد فيه ما ينطوي على التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

\*

\* \*

يمكن اقتباس المواد الواردة في هذا المنشور أو استنساخها بمطلق الحرية، شريطة الإشارة إلى المصدر وإرسال نسخة من المنشور الذي يحتوي المادة المستنسخة إلى مركز حقوق الإنسان على عنوانه: Centre for Human Rights, United Nations, 1211 Geneva 10, Switzerland.

HR/P/PT/4

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.95.XIV.2

□ يشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مع مراعاة "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني.

إعلان وبرنامج عمل فيينا

(الجزء أولاً، الفقرة ٣٦)

## تصدير

□ إن من دواعي سروري البالغ أن أقدم هذا "الكتيب"، وهو المنشور الرابع في سلسلة التدريب المهني التي شرع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إصدارها في ١٩٩٤. والهدف من هذا "الكتيب"، مثله في ذلك مثل المنشورات الأخرى في هذه السلسلة، أن يتمم برامج التعاون التقني للمركز، وأن يقدم في الوقت نفسه المعلومات والمساعدة إلى كافة المنخرطين في بناء الهياكل الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

□ إن حقوق الإنسان تمس العلاقات فيما بين الأفراد وبين الأفراد والدولة. لذلك فإن الواجب العملي في حماية حقوق الإنسان هو بالدرجة الأولى واجب وطني لا بد وأن تكون الدولة نفسها هي المسؤولة عن القيام به. وجهود الأمم المتحدة للتشجيع على إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ترجع إلى عام ١٩٤٦. بيد أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى اتفاق بشأن الصورة المثلى لميكل هذه الهيئات وتشغيلها إلا في غضون السنوات القليلة الماضية. وكان من المعالم البارزة في هذه المسيرة صياغة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٩٩٣. وفي نفس السنة أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الدور الهام والبناء الذي تؤديه مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ودعا الحكومات إلى تقوية هذه الهيئات.

□ ولقد أدركت الأمم المتحدة من خلال عملها في مجال المؤسسات الوطنية أنه لا يمكن، ولا ينبغي، التوصية بنموذج واحد للمؤسسات الوطنية باعتباره الآلية الملائمة التي تليي بها جميع البلدان التزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان. ورغم أن كل بلد يستطيع الاستفادة من خبرات الآخرين، فإنه يجب عند بناء المؤسسات الوطنية مراعاة، التقاليد الثقافية والقانونية المحلية، علاوة على المنظمات السياسية القائمة.

□ وتعترف الأمم المتحدة أيضاً بأن الدول الراغبة في إنشاء أو تقوية المؤسسات الوطنية لا تملك جميعها القدرة التقنية والمالية الضرورية للقيام بذلك. وقد قدم مركز حقوق الإنسان في إطار برنامج التعاون التقني الخاص به المساعدة في هذا المجال إلى عدد من الدول في السنوات القليلة الماضية عن طريق تزويدها بالخبراء

والمساعدات المادية. ويعمل المركز على تشجيع الدول على طلب المساعدة في بناء أو تدعيم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

□ ولا يمكن أن ننتظر من آلية لحقوق الإنسان من النوع الذي يشكل موضوع بحث هذا الكتيب أن تتصدى لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تشغل اهتمام الحكومات والمجتمع الدولي في الوقت الراهن. كما أن هذه المؤسسات لم تنشأ لتحل محل أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية العاملة في نفس المجال. فمن الجلي أن دور المؤسسات الوطنية دور تكميلي، وتقوية هذه المؤسسات لا بد وأن يؤدي إلى زيادة فاعلية أنظمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.

خوزيه أيلالا لاسو

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

### تنويه

□ قام فرع التعاون التقني في مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعداد هذا الكتيب. ونتوجه بالشكر الخاص إلى المؤسسات الوطنية وإلى الأفراد الذين قدموا تعليقات واقتراحات بشأن مسودة أولية له.



## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	تصدير .....
٦	تنويه .....
١٤	الصكوك الدولية المذكورة في هذا الدليل .....
١٦	١ - ٨ مقدمة عامة .....
١٦	١ - ٤ ألف - أهداف الكتيب .....
١٧	٥ - ٨ باء - تنظيم الكتيب .....
	<u>الفصل</u>
	أولاً - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: الخلفية ونظرة
١٩	٩ - ٦٢ مجملته .....
١٩	٩ - ١٩ ألف - نظم حقوق الإنسان .....
١٩	١ - ١٣ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان .....
٢٠	١٤ ٢ - أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية .....
٢٠	١٥ ٣ - المنظمات غير الحكومية .....
٢٠	١٦ - ١٩ ٤ - الحكومات .....
	باء - نشاط الأمم المتحدة في مجال المؤسسات
٢٢	٢٠ - ٣٥ الوطنية .....
	١ - الأنشطة الأولى للمجلس الاقتصادي
٢٢	٢٠ - ٢١ والاجتماعي .....
٢٢	٢٢ - ٢٤ وضع معايير المؤسسات الوطنية وأهدافها .....
٢٤	٢٥ - ٢٧ اجتماع ١٩٩١ الدولي الأول في باريس .....
٢٦	٢٨ ٤ - الأنشطة المنفذة خلال ١٩٩١-١٩٩٣ .....
٢٦	٢٩ - ٣١ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣ ... ..
٢٧	٣٢ ٦ - الاجتماع الدولي الثاني في تونس، ١٩٩٣ .....
	٧ - الأنشطة المنفذة خارج منظومة الأمم
٢٨	٣٣ - ٣٥ المتحدة .....

## المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولاً جيم - تعريف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.....	٣٦ - ٣٩	٢٨
(تابع) دال - المؤسسات الوطنية من الناحية العملية.....	٤٠ - ٦٢	٢٩
١ - صعوبات التصنيف.....	٤١ - ٤٥	٣٠
٢ - لجان حقوق الإنسان.....	٤٦ - ٥٢	٣١
٣ - المؤسسات المتخصصة.....	٥٣ - ٥٥	٣٣
٤ - أمين المظالم.....	٥٦ - ٦٢	٣٤
ثانياً - عناصر للأداء الفعال للمؤسسات الوطنية.....	٦٣ - ١٣٨	٣٧
ألف - مقدمة.....	٦٣ - ٦٧	٣٧
باء - الاستقلال.....	٦٨ - ٦٩	٣٨
١ - الاستقلال من خلال الاستقلال القانوني والتنفذي.....	٧٠ - ٧٢	٣٩
٢ - الاستقلال من خلال الاستقلال المالي.....	٧٣ - ٧٦	٤٠
٣ - الاستقلال من خلال إجراءات التعيين والإقالة.....	٧٧ - ٨١	٤٠
٤ - الاستقلال من خلال تشكيل العضوية....	٨٢ - ٨٥	٤٢
جيم - الاختصاصات المحددة والسلطات الملائمة.....	٨٦ - ٩٧	٤٣
١ - الاختصاصات.....	٨٦ - ٩٠	٤٣
٢ - تلافي تنازع الاختصاصات.....	٩١ - ٩٤	٤٤
٣ - السلطات الكافية.....	٩٥ - ٩٧	٤٦
دال - الوصول إلى المؤسسة.....	٩٨ - ١٠٥	٤٦
١ - الوعي بالمؤسسة.....	١٠٠ - ١٠١	٤٧
٢ - الوصول المادي.....	١٠٢ - ١٠٤	٤٧

## المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
ثانياً (تابع)	٣- إمكانية الوصول من خلال تشكيل العضوية التمثيلية.....	٤٨
هاء -	التعاون ..... ١١٨-١٠٦	٤٨
١-	التعاون مع المنظمات غير الحكومية..... ١١١-١٠٨	٤٩
٢-	التعاون بين المؤسسات الوطنية..... ١١٥-١١٢	٥٠
٣-	التعاون مع المنظمات الحكومية..... ١١٨-١١٦	٥١
واو -	الكفاءة التنفيذية..... ١٣٥-١١٩	٥٢
١-	الموارد الكافية..... ١٢٤-١٢١	٥٢
٢-	أساليب العمل..... ١٢٥	٥٣
٣-	مسائل الموظفين..... ١٣٠-١٢٦	٥٤
٤-	الاستعراض والتقييم..... ١٣٥-١٣١	٥٥
زاي -	المساءلة..... ١٣٨-١٣٦	٥٧
ثالثاً -	مهمة تعزيز الوعي والتثقيف بشأن حقوق الإنسان..... ١٨٠-١٣٩	٥٨
ألف -	مقدمة..... ١٤٦-١٣٩	٥٨
باء -	الاستراتيجيات الترويجية..... ١٦٣-١٤٧	٥٩
١-	جمع وإصدار ونشر المواد الإعلامية..... ١٥٣-١٤٧	٥٩
٢-	تنظيم المناسبات الترويجية وتشجيع المبادرات المجتمعية..... ١٥٥-١٥٤	٦٢
٣-	العمل مع وسائط الإعلام..... ١٥٩-١٥٦	٦٣
٤-	كفالة إبراز وجود المؤسسة ونشاطها..... ١٦٣-١٦٠	٦٤
جيم -	التثقيف والتدريب..... ١٨٠-١٦٤	٦٦
١-	التدريب المهني..... ١٧٤-١٦٤	٦٦
(أ)	تحديد الجمهور..... ١٦٧-١٦٦	٦٧

## المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
ثالثاً (تابع)	(ب) إعداد البرامج.....	٦٨ ١٦٩-١٦٨
	(ج) اختيار المدربين المناسبين.....	٦٨ ١٧١-١٧٠
	(د) تحقيق الفعالية القصوى للبرامج	
	التدريبية.....	٦٩ ١٧٣-١٧٢
	(هـ) إجراء التقييم.....	٦٩ ١٧٤
٢ -	الحلقات الدراسية.....	٧٠ ١٧٦-١٧٥
٣ -	البرامج التعليمية.....	٧٠ ١٨٠-١٧٧
رابعاً - مهمة تقديم المشورة إلى الحكومة ومساعدتها.....		٧٢ ٢١٥-١٨١
ألف - مقدمة.....		٧٢ ١٨٢-١٨١
باء - قضايا أساسية.....		٧٢ ١٨٩-١٨٣
١ - هل تقدم المشورة بناء على طلب أم		
بمبادرة ذاتية؟.....		٧٢ ١٨٣
٢ - ولاية ملائمة.....		٧٣ ١٨٥-١٨٤
٣ - وضع إجراءات فعالة.....		٧٤ ١٨٦
٤ - مسؤوليات الجهات المستفيدة.....		٧٤ ١٨٩-١٨٧
جيم - استعراض التشريعات الحالية والمقترحة والمساعدة		
في صياغة تشريعات جديدة.....		٧٤ ١٩٩-١٩٠
١ - المؤسسات الوطنية ودورها كرقب		
تشريعي.....		٧٥ ١٩١
٢ - العلاقة بين الدور التشريعي الاستشاري		
والوظائف الأخرى.....		٧٥ ١٩٢
٣ - تحديد الجهة المتلقية.....		٧٦ ١٩٤-١٩٣
٤ - التشريعات المقترحة.....		٧٦ ١٩٥

## المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
رابعاً (تابع)	٥ - التشريعات القائمة.....	٧٧ ١٩٦
	٦ - صياغة تشريعات جديدة.....	٧٨ ١٩٧
	٧ - الفعالية القصوى.....	٧٨ ١٩٩-١٩٨
	دال - تقديم المشورة إلى الحكومة في مجال السياسة العامة والإدارة.....	٧٩ ٢٠٦-٢٠٠
	١ - تقديم المشورة السياسية بشأن المسائل الوطنية.....	٧٩ ٢٠٣-٢٠١
	٢ - تقديم المشورة بشأن الترتيبات والممارسات الإدارية.....	٨٠ ٢٠٤
	٣ - تقديم المشورة في مجال الإجراءات القضائية	٨٠ ٢٠٥
	٤ - تقديم المشورة بشأن المسائل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....	٨١ ٢٠٦
	هاء - تقديم المشورة والمساعدة في مجال تطبيق المعايير الدولية.....	٨١ ٢١٥-٢٠٧
	١ - تقديم المشورة بشأن تنفيذ الصكوك الدولية.....	٨٢ ٢١٠-٢٠٩
	٢ - الإسهام في إعداد التقارير.....	٨٣ ٢١٤-٢١١
	٣ - المساعدة في وضع خطط عمل وطنية.....	٨٥ ٢١٥
	خامساً - مهمة التحقيق في الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.....	٨٦ ٢٩٧-٢١٦
	ألف - مقدمة.....	٨٦ ٢١٨-٢١٦
	باء - التحقيق في الشكاوى.....	٨٧ ٢٨٢-٢١٩

## المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
خامساً (تابع)	١- أهمية وجود آلية للشكاوى .....	٨٧ ٢٢١-٢١٩
٢- إنشاء آلية للشكاوى .....	٨٨ ٢٥٠-٢٢٢	
(أ) ما هي الشكاوى التي ينبغي التحقيق فيها؟ .....	٨٨ ٢٢٨-٢٢٢	
(ب) هل من الملائم وضع قيود؟ .....	٩٠ ٢٣٤-٢٢٩	
(ج) من هم أصحاب الحق في تقديم الشكاوى؟ .....	٩١ ٢٤١-٢٣٥	
١٠ الشكاوى المقدمة من أطراف ثالثة .....	٩٢ ٢٣٨-٢٣٧	
٢٠ الدعاوى التي يقيمها فرد نيابة عن آخرين .....	٩٢ ٢٤١-٢٣٩	
(د) إجراءات تقديم الشكاوى .....	٩٣ ٢٤٥-٢٤٢	
(هـ) مسائل السرية .....	٩٥ ٢٤٧-٢٤٦	
(و) رفض شكاوى .....	٩٥ ٢٥٠-٢٤٨	
٣- التسوية الودية للشكاوى .....	٩٦ ٢٥٥-٢٥١	
٤- إجراءات التحقيق .....	٩٧ ٢٦٧-٢٥٦	
(أ) سلطات التحقيق .....	٩٧ ٢٦٠-٢٥٧	
(ب) إجراءات التحقيق .....	٩٩ ٢٦٧-٢٦١	
٥- وسائل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات ...	١٠١ ٢٨٢-٢٦٨	
(أ) سلطة إصدار توصيات .....	١٠١ ٢٧٢-٢٧١	
(ب) سلطة الإحالة .....	١٠٢ ٢٧٦-٢٧٣	
(ج) سلطة البت .....	١٠٣ ٢٧٨-٢٧٧	
(د) سلطة إصدار أوامر واجبة النفاذ ....	١٠٣ ٢٧٩	
(هـ) نشر القرارات .....	١٠٤ ٢٨٢-٢٨٠	

## المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
خامساً جيم - التحقيقات أو التحريات العامة بمبادرة ذاتية .....	٢٨٣-٢٩٤	١٠٤
(تابع)		
١ - اختيار موضوع التحقيق .....	٢٨٧-٢٨٩	١٠٥
٢ - إجراء التحقيق بمبادرة ذاتية .....	٢٩٠-٢٩٢	١٠٦
٣ - المتابعة .....	٢٩٣-٢٩٤	١٠٧
دال - التدخل في الدعاوى القانونية .....	٢٩٥-٢٩٧	١٠٨
الخلاصة .....	٢٩٨-٣٠٠	١٠٩

## المرفقات

الأول - المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية .....	١١١
الثاني - جهات الاتصال ومراكز التنسيق .....	١١٦
الثالث - مذكرة معلومات عن برنامج التعاون التقني لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من حيث اتصاله بالمؤسسات الوطنية .....	١١٧
الرابع - الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .....	١١٩
بيبلوغرافيا مختارة .....	١٧٣

## الصكوك الدولية المذكورة في هذا الدليل

### اختصار

المجموعة: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول  
(جزءان)، الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة،  
رقم المبيع A.94.XIV.I)

- |   |  |
|---|--|
| الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:   | قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛ المجموعة، ص ٢.            |
| الإعلان العالمي لحقوق الإنسان   |  |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية               | قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المرفق؛ المجموعة، ص ٨.  |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية                              | قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المرفق؛ المجموعة، ص ١٨. |
| البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المرفق؛ المجموعة، ص ٣٧. |
| البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المرفق؛ المجموعة، ص              |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري                   | قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، المرفق؛ المجموعة، ص ٤٨. |



- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، المرفق؛ المجموعة، ص ١٠٤.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، المرفق؛ المجموعة، ص ١٩٧.
- اتفاقية حقوق الطفل
- قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، المرفق؛ المجموعة، ص
- الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المرفق؛ المجموعة، ص
- إعلان وبرنامج عمل فيينا
- الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الفصل الثالث من A/CONF.157/24)

## مقدمة عامة

### ألف - أهداف الكتيب

١- يقوم هذا الكتيب على فرضية أن المؤسسات الوطنية القوية والفعالة تستطيع أن تساهم بشكل جوهري في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع اتخاذ المزيد من البلدان لقرارات بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان يتزايد وضوح الحاجة إلى إرشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها إنشاء وتشغيل هذه الهيئات بما يحقق أقصى قدر من الفاعلية.

٢- إن قوة المؤسسة وفعاليتها الحقيقيتين أو المحتملتين تتصلان اتصالاً مباشراً بولايتها القانونية. وتستطيع المؤسسة الوطنية التي تصاب بالضعف أو عدم الفعالية بسبب قانون إنشائها أن تزيد من طاقتها التقنية، غير أنها لن تستطيع أبداً أن تغلب تماماً على نواقصها الهيكلية دون تغيير تشريعي. ولهذا السبب، فإن المجموعة الأولى التي يستهدفها هذا الكتيب هي الحكومات والمجموعات الأخرى التي تنظر في العملية التخطيطية لإنشاء مؤسسات جديدة، أو التي انخرطت بالفعل في هذه العملية. ويوفر الكتيب لهذه المجموعة موجزاً لشتى الأغراض التي قد تنشأ من أجلها مؤسسة لحقوق الإنسان؛ ونظرة مجملة على العناصر الضرورية لجعل تشغيلها فعالاً؛ وتحليلاً تفصيلياً لشتى المسؤوليات التي قد يكون من الملائم أن تناط بتلك المؤسسات. ويقدم الكتيب مساعدة عملية في مرحلة الصياغة في شكل نماذج تشريعية يمكن أن تنطبق على أغراض أو عناصر أو مسؤوليات معينة.

٣- والمجموعة الثانية التي يستهدفها الكتيب هي المؤسسات القائمة، والحكومات التي أنشأتها وأولئك المشتغلين بإدارتها. ويمكن تقوية المؤسسات القائمة بأشكال مختلفة. فقد تقرر الحكومات أن تحسن المؤسسة الوطنية القائمة من خلال تعديل التشريع المنشئ لها بغية النص على ولاية أوسع لها، أو على زيادة سلطاتها من نواح أخرى. ويمكن للكتيب، في هذه الحالة، أن يخدم أغراضاً مماثلة لتلك الموجزة آنفاً بالنسبة للمؤسسات التي لم تنشأ بعد. ولا بد أن تدار المؤسسة القائمة بالطبع، في حالة عدم وجود تلك

التعديلات، وفقا للإطار التشريعي الذي أنشئت في حدوده. وفي هذه الحالة، يمكن استخدام الكتيب من أجل تعظيم فاعلية الوظائف والسلطات المناطة بالمؤسسة.

٤- وتعكس الاختلافات الكبيرة في الهياكل والوظائف فيما بين المؤسسات الوطنية القائمة، التباينات الثقافية والسياسية والتاريخية والاقتصادية بوضوح. ولهذا السبب، لا يعد الكتيب نموذجا للتشريعات؛ كما أنه ليس مادة إرشادية ولا يرمي إلى خلق مؤسسة نمطية أو "مثالية" تقاس على أساسها فاعلية جميع المؤسسات الأخرى. فليست هناك مؤسسة مثالية وليست هناك قواعد ثابتة. والواقع أن مستخدم هذا الكتيب سيجد فيه سلسلة من الإرشادات والتوصيات القائمة على تحليل دقيق لإنجازات ومصاعب مجموعة واسعة من المؤسسات في الكثير من البلدان. كما تستند المعلومات الواردة في الكتيب إلى نتائج المؤتمرات والاجتماعات التي عقدت داخل الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء، وعلى الخبرة التي اكتسبها مركز حقوق الإنسان من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات في هذا المجال. وينبغي الإشارة إلى أن "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" ("مبادئ باريس")، والتي ناقشها أدناه (انظر الفقرات ٢٥-٢٧ والمرفق الأول) كان لها أهميتها في هذا الصدد على وجه الخصوص.

#### باء - تنظيم الكتيب

٥- يقدم الفصل الأول نظرة مجملية للسياق التاريخي والقانوني الذي حدثت فيه التطورات الراهنة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية. وبعد مقدمة عن نظام حقوق الإنسان وموقع المؤسسات الوطنية في هذا النظام يأتي مختصر قصير لنشاط الأمم المتحدة في هذا الميدان منذ ١٩٤٦ حتى يومنا الحاضر. وبعد ذلك يعالج الكتيب مشكلة التعاريف ويقدم موجزا للسماح التي ترتبط عموما بأشيع التصنيفات: اللجان الوطنية، واللجان المتخصصة، ومكاتب أمناء المظالم.

٦- ويناقش الفصل الثاني العناصر التي يمكن اعتبارها ضرورية لفعالية أعمال أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ويشرح الكيفية التي قد تدرج بها تلك العناصر في هيكل المؤسسة وتشغيلها من أجل تحقيق التأثير الأمثل.

٧- والفصول الثالث والرابع والخامس مكرسة لمناقشة المهام الثلاث الرئيسية التي قد تؤديها المؤسسات الوطنية. فالفصل الثالث يعالج النهوض بالتوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ ويعالج الفصل الرابع تقديم المشورة والمساعدة للحكومات؛ ويعالج الفصل الخامس التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وتقدم المعلومات، فيما يتعلق بكل مهمة من المهام الثلاث، عن شتى الطرائق التي يمكن اتباعها والإستراتيجيات التي يمكن استخدامها لتعظيم الفاعلية.

٨- كما يتضمن الكتيب عددا من المرفقات. ويستنسخ المرفق الأول المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (انظر الفقرات ٢٥-٢٧ أدناه). ويقدم المرفق الثاني قائمة بجهات الاتصال واستقاء المعلومات التي قد تكون مفيدة للحكومات وغيرها من الجهات العاملة في إنشاء مؤسسة جديدة أو في تقوية مؤسسة قائمة. ويوجز المرفق الثالث برنامج التعاون التقني لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويستنسخ المرفق الرابع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ويتضمن ثبت المراجع المختارة بالدرجة الأولى وثائق الأمم المتحدة وغيرها من المنشورات المتعلقة بمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

## أولاً - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: الخلفية ونظرة مجملة

### ألف - نظم حقوق الإنسان

٩- تعدد المؤسسات الوطنية مجرد مكون واحد من نظام معقد متعدد المستويات استحدث لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتقدم الفقرات التالية نظرة عامة موجزة عن هذا النظام لتوضيح موقع المؤسسات الوطنية والوظائف والمسؤوليات التي قد يكون من الملائم أن تناط بها .

### ١- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

١٠- أعلنت شعوب الأمم المتحدة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على "أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ... وأن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". وبناء عليه، فإن المادة الأولى من الميثاق تعلن أن أحد مقاصد الأمم المتحدة أن تحقق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

١١- وخلال الخمس وأربعين سنة التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وضعت الأمم المتحدة استراتيجية شاملة ترمي إلى تحقيق غاية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق. وتقوم هذه الاستراتيجية على مجموعة القواعد والمعايير الدولية التي تغطي الآن جميع مجالات النشاط البشري تقريبا.

١٢- وقد بني على هذا الأساس التشريعي القوي شبكة واسعة من آلية حقوق الإنسان التي تستهدف مواصلة تنمية المعايير الدولية، ورصد تنفيذها، وتعزيز الامتثال لها، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وقد عززت الاستراتيجية مجموعة واسعة من أنشطة الإعلام الجماهيري وبرامج التعاون التقني التي تستهدف توفير المساعدة العملية للدول فيما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٣- وتسمح هذه الهياكل والأنشطة بأن تقوم الأمم المتحدة بدور محوري في وضع المعايير وبدور قيادي في الكفاح من أجل حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بيد أن مهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ليست بالمهمة التي يمكن، أو ينبغي، أن تنهض بها منظمة واحدة. وتستند ممارسة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان إلى فرضية أساسية هي أن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان يحتاج إلى جهود متساوقة من جانب كل حكومة، وكل فرد، وكل جماعة، وكل جهاز في المجتمع.

## ٢- أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية

١٤- يعتمد النظام الدولي بشدة على الدعم الذي يحصل عليه من أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية، مثل تلك التي تعمل في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا. وقد قامت أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية بدور تكميلي هام في توطيد المعايير والآليات الدولية بتوفير الوسائل التي يمكن بها معالجة المسائل موضع الاهتمام في مجال حقوق الإنسان في السياق الاجتماعي والتاريخي والسياسي الذي ينفرد به الإقليم المعني.

## ٣- المنظمات غير الحكومية

١٥- يأتي الدعم الإضافي لتنفيذ معايير حقوق الإنسان الدولية من المجتمع المعني والمنظمات غير الحكومية، التي تقوم بدور خاص في تكوين ثقافة عالمية لحقوق الإنسان. والمنظمات غير الحكومية، بحكم طبيعتها، لديها الحرية في التعبير والمرونة في العمل والحرية في الحركة، وهو ما يسمح لها في ظروف معينة بأداء مهام لا تستطيع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية القيام بها، بل وقد لا تكون راغبة في القيام بها.

## ٤- الحكومات

١٦- أصبحت بلدان كثيرة خلال العقد الماضي أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، وبذلك تحملت التزاماً قانونياً بتنفيذ معايير حقوق الإنسان التي انضمت إليها على المستوى الدولي. وتنطوي حقوق الإنسان على علاقات ما بين الأفراد، وبين الأفراد والدولة. لذلك، فإن الواجب العملي في حماية حقوق الإنسان هو واجب وطني في المقام الأول لا بد من أن تقع مسؤولية القيام به على عاتق كل دولة. وعلى المستوى الوطني، يمكن حماية الحقوق على أفضل وجه عن طريق التشريعات

الوافية، ووجود هيئة قضائية مستقلة، وسن وإنفاذ إجراءات وقاية وانتصاف للأفراد، وإنشاء المؤسسات الديمقراطية وتدعيمها. كما ينبغي النظر والأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وتكوين ثقافة حقوق الإنسان على أنه ينبغي أيضا النظر إليها باعتبارها من المسؤوليات الوطنية بالدرجة الأولى. فمن المرجح أن أكثر الحملات التنقيفية والإعلامية فاعلية، على سبيل المثال، هي تلك التي صممت ونفذت على الصعيد الوطني أو المحلي، والتي تأخذ السياق الثقافي والتقليدي المحلي في حسابها.

١٧- عندما تصدق الدول على صك من صكوك حقوق الإنسان، فإنها أما أن تدرج أحكامه مباشرة في تشريعاتها المحلية أو تتعهد بالإذعان للالتزامات الواردة بالصك بطريقة أخرى. لذلك فإن معايير وأعراف حقوق الإنسان العالمية تجد اليوم سبيلها إلى القوانين المحلية لمعظم البلدان. ولكن وجود قانون لحماية حقوق معينة ليس كافيا في كثير من الأحيان إذا لم يكن هذا القانون ينص أيضا على جميع السلطات والمؤسسات القانونية اللازمة لكفالة أعمال الحقوق بشكل فعال.

١٨- وقد ولدت هذه المشكلة المتعلقة بفاعلية التنفيذ على الصعيد الوطني، لاسيما في الآونة الأخيرة، قدرا كبيرا من الاهتمام والعمل الدوليين. وقد ركز بزوغ أو تجدد الحكم الديمقراطي في كثير من البلدان الاهتمام على أهمية المؤسسات الديمقراطية في حماية الأسس القانونية والسياسية التي تستند إليها حقوق الإنسان.

١٩- لذلك أصبح من الواضح بشكل متزايد أن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان يتطلب إنشاء بني أساسية وطنية من أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها. وفي السنوات الأخيرة، أنشأت بلدان كثيرة مؤسسات وظيفتها على وجه الخصوص أن تحمي حقوق الإنسان لا غير. وفي حين أن المهام المخصصة لتلك المؤسسات قد تتفاوت إلى حد بالغ من بلد إلى آخر، فإنها تتشاطر غرضا مشتركا، ولهذا السبب يشار إليها مجتمعة بعبارة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

## باء - نشاط الأمم المتحدة في مجال المؤسسات الوطنية

### ١- الأنشطة الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٠- نوقشت مسألة "مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية" للمرة الأولى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٤٦، أي قبل سنتين من إعلان الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنها "معياري إنجازات مشترك لكافة الشعوب والدول".

٢١- ودعا المجلس في دورته الثانية في ١٩٤٦ الدول إلى "النظر في استصواب إنشاء مجموعات إعلامية أو لجان محلية لحقوق الإنسان داخل بلدان كل منها من أجل التعاون معها في تعزيز أعمال لجنة حقوق الإنسان"<sup>(١)</sup>. وبعد أربعين سنة من هذا التاريخ أثبتت المسألة مرة ثانية، في قرار اعترف بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ودعا الحكومات إلى تشجيع تشكيل تلك الهيئات واستمراريتها، علاوة على إبلاغ الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع<sup>(٢)</sup>. وهذه العملية لها طابع الاستمرار، ويقدم الأمين العام تقارير المعلومات التي يتلقاها بانتظام إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وإلى جميع الدول.

### ٢- وضع معايير المؤسسات الوطنية وأهدافها

٢٢- مع اكتساب عملية وضع المعايير في مجال حقوق الإنسان زخماً خلال الستينيات والسبعينيات، أصبحت المناقشات التي تدور حول المؤسسات الوطنية تتركز بشكل متزايد على الطرق التي يمكن أن تساعد بها هذه الهيئات في التنفيذ الفعال لتلك المعايير الدولية. وفي ١٩٨٧، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تنظم حلقة دراسية وذلك، من جملة أمور، لوضع إرشادات من أجل تشكيل المؤسسات الوطنية وتشغيلها. وبناء عليه، عقدت الحلقة الدراسية المعنية بالمؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، والتي أقرت مجموعة من هذه الإرشادات<sup>(٣)</sup>. وتشير هذه الإرشادات إلى أنه ينبغي أن تكون وظائف المؤسسات الوطنية على النحو التالي:



- أن تعمل كمصدر تستقي منه حكومة البلد وشعبه المعلومات عن حقوق الإنسان؛
  - أن تساعد في تثقيف الرأي العام وفي تعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامها؛
  - أن تنظر في أي حالة معينة تتعلق بحقوق الإنسان قد ترغب الحكومة في إحالتها إليها، وأن تتدبر فيها، وتتقدم بتوصيات بشأنها؛
  - أن تقدم المشورة بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان تحيلها الحكومة إليها؛
  - أن تدرس وضع التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان، وأن تبقئها قيد الاستعراض، وأن تعد تقارير عن هذه الأمور وتقدمها إلى السلطات المختصة؛
  - أن تؤدي أي وظيفة أخرى قد ترغب الحكومة في أن تعهد إليها بما فيما يتصل بواجبات الدولة بموجب صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان تكون الدولة طرفا فيها؛
- وفيما يتعلق بهيكل تلك المؤسسات، توصي الإرشادات بأنه ينبغي لها :
- أن تعكس في تشكيلها قطاعا مستعرضا واسعا من الدولة، وبذلك تدخل جميع أطراف السكان إلى عملية صنع القرار فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛
  - أن تعمل بانتظام، وأن تكون سبل الوصول إليها متاحة لأي فرد من أفراد الجمهور أو أي سلطة عامة؛
  - أن يكون لديها، في الحالات الملائمة، أجهزة استشارية محلية أو إقليمية لمساعدتها في تصريف وظائفها.

٢٣- وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة الإرشادات فيما بعد. ودعت الجمعية العامة الدول إلى اتخاذ الخطوات الملائمة من أجل إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا توجد تلك المؤسسات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تفصيلياً عن المؤسسات الوطنية القائمة.

٢٤- وواصلت الأمم المتحدة طوال الثمانينات إبداء اهتمام إيجابي بتلك المواضيع، وقدمت سلسلة من التقارير التي أعدها الأمين العام إلى الجمعية العامة. وقد أنشئ خلال هذا الوقت عدد جم من المؤسسات الوطنية - أنشئ الكثير منها بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

### ٣- اجتماع ١٩٩١ الدولي الأول في باريس

٢٥- دعت لجنة حقوق الإنسان في ١٩٩٠ إلى عقد حلقة تدارس بمشاركة من المؤسسات الوطنية والإقليمية المشتغلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكان على الحلقة أن تستعرض أنماط التعاون بين المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة ووكالاتها، وأن تستكشف طرقاً لزيادة فاعلية المؤسسات الدولية. وبالتالي، انعقدت حلقة التدارس الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في باريس في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١<sup>(٤)</sup>. وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان استنتاجاتها في القرار ٥٤/١٩٩٢ باعتبارها المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ("مبادئ باريس")، وأقرتها فيما بعد الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتؤكد المبادئ أنه يتعين أن يعهد إلى المؤسسات الوطنية بالاختصاص عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن تعطى ولاية واسعة بقدر الإمكان ومنصوص عليها بوضوح في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية.

٢٦- ووفقاً لهذه المبادئ، والتي تمثل تهديداً وتوسيعاً للإرشادات التي وضعت في ١٩٧٨ (انظر الفقرة ٢٢ آنفاً)، يكون للمؤسسة الوطنية، من جملة أمور، المسؤوليات التالية:

- تقديم توصيات ومقترحات وتقارير بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (بما في ذلك الأحكام التشريعية والإدارية وأية حالة لانتهاك حقوق الإنسان) إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز مختص آخر؛
  - تعزيز المواءمة بين القوانين والممارسات الوطنية ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛
  - تشجيع التصديق على معايير حقوق الإنسان وتنفيذها؛
  - المساهمة في عملية تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية؛
  - المساعدة في وضع وتنفيذ البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، وزيادة وعي الجمهور بحقوق الإنسان عن طريق الإعلام والتثقيف؛
  - التعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى.
- كما تسلم المبادئ بأن عددا من المؤسسات الوطنية قد أعطيت صلاحية تلقي شكاوى الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والتصرف إزاءها. وتنص المبادئ على أنه يجوز أن تستند وظائف المؤسسات الوطنية في هذا الصدد إلى المبادئ التالية:
- التماس التسوية الودية للمسألة عن طريق التوفيق أو القرارات الملزمة أو غير ذلك من الوسائل؛
  - إخطار مقدم الالتماس بحقوقه وبسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛
  - الاستماع إلى الشكاوى أو إحالتها إلى السلطة المختصة؛
  - تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، بما في ذلك تقديم مقترحات بشأن تعديل القوانين أو الأنظمة أو الممارسات الإدارية التي تعرقل حرية إثبات الحقوق.

٢٧- كما تشمل المبادئ إرشادات تفصيلية عن تشكيل المؤسسات الوطنية وتعيين أعضائها؛ وعن ضمانات الاستقلال والتعددية؛ وعن طرائق التشغيل. والنص الكامل للمبادئ مستنسخ في المرفق ١ لهذا الكتيب، وتنعكس روحها في الإرشادات والتوصيات المطروحة أدناه.

#### ٤- الأنشطة المنفذة خلال ١٩٩١-١٩٩٣

٢٨- منذ ١٩٩١، اكتسب عمل الأمم المتحدة المتصل بالمؤسسات الوطنية زخماً جماً. فقد عقد عدد من الاجتماعات الهامة، بما في ذلك الحلقة التدرسية الثانية للأمم المتحدة من أجل إقليم آسيا والمحيط الهادئ بشأن قضايا حقوق الإنسان (جاكارتا، كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)<sup>(٥)</sup>، التي نوقش فيها إنشاء مؤسسات وطنية في إقليم آسيا والمحيط الهادئ؛ واجتماع ممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تعمل على تعزيز التسامح والوئام ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري (سيدني، نيسان/أبريل ١٩٩٣)<sup>(٦)</sup>؛ والحلقة التدرسية الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (تونس، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)<sup>(٧)</sup>.

#### ٥- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣

٢٩- تقرر أثناء التحضير لعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣ تنظيم اجتماع للمؤسسات الوطنية مواز للمؤتمر نفسه. وقد فحص هذا الاجتماع، من جملة أمور، مقاصد المؤسسات الوطنية؛ والشروط الأساسية الضرورية لتشغيلها على الوجه الصحيح والفعال، بما في ذلك الطابع التمثيلي وإمكانية الانضمام إليها؛ وآليات تنسيق الأنشطة المشتركة بين المؤسسات.

٣٠- وأكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي كثيراً من المبادئ الهامة، من بينها ما يتعلق بعدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وبترباطها، علاوة على وضع جدول أعمال طموح لحقوق الإنسان في القرن الواحد والعشرين. وفيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية، جدد المؤتمر العالمي التأكيد على:

"الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات

المختصة، ومن دور في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان..." (الجزء أولاً، الفقرة ٣٦).

كما شجع المؤتمر على:

"إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مع مراعاة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" (المصدر السابق).

واعترف بأن:

"من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني" (المصدر السابق).

٣١- كما دعا المؤتمر العالمي للحكومات إلى تقوية المؤسسات الوطنية؛ وأوصى بتدعيم أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتتمكن من تلبية الطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة في إنشاء أو تقوية المؤسسات الوطنية؛ وشجع على التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية - لاسيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة، وكذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة؛ وأوصى في هذا الشأن بأن تعقد اجتماعات دورية بين ممثلي المؤسسات الوطنية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان من أجل تشاطر الخبرة وفحص السبل والوسائل الخاصة بتحسين آلياتها.

#### ٦- الاجتماع الدولي الثاني في تونس، ١٩٩٣

٣٢- عقدت حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣<sup>(٨)</sup>، وجمعت ما بين ممثلي أكثر من ٢٨ مؤسسة من كافة أرجاء العالم. وناقش المشاركون في حلقة التدارس عددا من المواضيع ذات الأهمية المشتركة، من بينها العلاقات بين الدولة والمؤسسات الوطنية وفيما بين المؤسسات الوطنية ذاتها، وبين المؤسسات الوطنية ومركز حقوق الإنسان. وقامت حلقة التدارس، في إطار جهودها لتحسين العلاقات التعاونية، بإنشاء لجنة تنسيق (انظر الفقرة ١١٥ أدناه). كما اعتمدت الحلقة عددا من التوصيات، من بينها توصية تدعوفرادى المؤسسات إلى اتخاذ تدابير لكفالة اتفاق

مراكزها وأنشطتها مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (انظر الفقرات ٢٥-٢٧ آنفاً).

#### ٧- الأنشطة المنفذة خارج منظومة الأمم المتحدة

٣٣- نشط العديد من المنظمات "الدولية"، لاسيما أمانة الكومنولث والمعهد الدولي لأمناء المظالم، في تعزيز إنشاء وتنمية مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

٣٤- وقد رعى الكومنولث عدداً من حلقات التدارس الدولية والوطنية وقام بوضع مواد مسهبة في هذا الشأن. ويشمل ذلك دليل عن المؤسسات القائمة في البلدان الأعضاء في الكومنولث ودليل عملي يوفر تشريعات مقارنة وإرشادات للحكومات الراغبة في إنشاء مؤسسات جديدة.

٣٥- ويهتم المعهد الدولي لأمناء المظالم اهتماماً متزايداً في السنوات الأخيرة بالبعد المتعلق بحقوق الإنسان في عمل أمين المظالم. ويقوم المعهد، الذي يقع في ألبرتا بكندا، بجمع المعلومات عن جميع مكاتب أمناء المظالم في أنحاء العالم، ويجاول، من خلال المنشورات والمؤتمرات، أن يدعم العلاقات ما بينفرادى المؤسسات.

#### جيم - تعريف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٦- رغم وجود معايير شاملة تتعلق بالممارسات وبالوظائف، كشف تحليل للأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها عن عدم وجود تعريف متفق عليه بعد لمصطلح "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان". لقد كان الإطار المفاهيمي لأنشطة الأمم المتحدة المبكرة في هذا المجال مرناً بما يكفي بالفعل لكي يشمل أي مؤسسة على الصعيد الوطني لها تأثير مباشر أو غير مباشر على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبالتالي، فقد أعطي لسائر المحاكم القضائية والإدارية، والأجهزة التشريعية، والمنظمات غير الحكومية، ومكاتب المساعدات القانونية ومخططات الرعاية الاجتماعية، قدر متساو من الاهتمام، جنباً إلى جنب مع اللجان الوطنية ومكاتب أمناء المظالم والهياكل المماثلة.

٣٧- بيد أن هذه الصياغة الفضفاضة أخذت تتقلص تدريجياً بفعل ما قامت به الأمم المتحدة بعد ذلك من عمل بشأن هذا الموضوع، بحيث برزت مجموعة أضيق نطاقاً من المؤسسات، استناداً إلى وظائف معينة مشتركة، تشمل: الأنشطة التعليمية

والترويجية؛ وتقديم المشورة إلى الحكومات بشأن مسائل حقوق الإنسان؛ والتحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها الكيانات العامة (والخاصة في بعض الأحيان) والفصل فيها. وفي حين أن هذا النهج "الوظيفي" للتصنيف يؤدي إلى استبعاد مؤسسات كانت تدرج في السابق في هذا النطاق، مثل الهيئات القضائية والهيئات التشريعية وهياكل الرعاية الاجتماعية، فإنه لم يسفر بعد عن تعريف نهائي لما يشكل المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٨- وتمثل مبادئ باريس بشأن مركز المؤسسات الوطنية (انظر الفقرات ٢٥-٢٧ آنفاً) خطوة هامة في العملية التطورية. فالمبادئ تحاول أن توضح مفهوم "المؤسسة الوطنية" من خلال وضع معايير بشأن مركز اللجان الوطنية لحقوق الإنسان ودورها الاستشاري. وإذا ما طبقت هذه المعايير على الفئة العامة من المؤسسات الوطنية، وليس مجرد تلك المسماة "لجاناً"، فيجب أن تكون المؤسسة الوطنية حينئذ هيئة منشأة بحكم الدستور أو بمقتضى القانون لأداء وظائف معينة في ميدان حقوق الإنسان. وعندئذ لن تعمل هذه العملية على استبعاد الأدوات الحكومية الفعالة ذات الوظائف الأكثر عمومية (مثل المحاكم الإدارية) فحسب، وإنما المنظمات التي لم تنشأ بمقتضى القانون أيضاً.

٣٩- ورغم هذه التحسينات، فمن الجلي أن مفهوم المؤسسة الوطنية لم يتطور تماماً بعد. وفي نفس الوقت، اعترف بأن وضع الحدود الفاصلة، مهما كانت مرونتها يتيح منفعة عملية. لذلك، يؤخذ مصطلح "المؤسسة الوطنية"، فيما يتعلق بمقاصد أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان، على أنه يشير إلى هيئة أنشأتها الحكومة بموجب الدستور، أو بمقتضى قانون أو مرسوم، مهمتها على وجه الخصوص هي القيام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

#### دال - المؤسسات الوطنية من الناحية العملية

٤٠- من الناحية العملية، تعد جميع المؤسسات التي يشملها التعريف الآنف الذكر ذات طابع "إداري" - بالمفهوم الضيق من حيث إنها ليست "هيئة قضائية" ولا هي هيئة لصنع القرارات. وعموماً، فإنها تكتسب سلطة استشارية دائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني و/أو الدولي. ويجري التماس هذه المقاصد إما بطريقة

عامة، من خلال الآراء والتوصيات، أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات، والفصل فيها. وفي بعض البلدان، ينص الدستور على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وكثيرا جدا ما تنشأ تلك المؤسسات بمقتضى تشريع أو مرسوم. وفي حين أن الكثير من المؤسسات الوطنية تلحق، بطريقة أو بأخرى، بالفرع التنفيذي للحكومة، فإن مستوى الاستقلال الفعلي الذي تتمتع به يعتمد على عدد من العوامل، بما في ذلك تشكيلها وأساسها المالي والطريقة التي تدار بها.

#### ١ - صعوبات التصنيف

٤١ - لم يمنع وجود تلك الخصائص المشتركة من قيام صعوبات حمة في التصنيف. وفي الوقت الراهن، تعرف غالبية المؤسسات الوطنية على أنها تنتسب إلى إحدى فئتين عريضتين: "لجان حقوق الإنسان" أو "أمناء المظالم".

٤٢ - تنخرط لجان حقوق الإنسان بصفة عامة في وظيفة محددة أو أكثر تتصل مباشرة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الوظيفة الاستشارية (فيما يتعلق بقوانين حقوق الإنسان وسياسة الحكومة إزاء هذه الحقوق)، ووظيفة التثقيف (الموجهة نحو الجمهور)، وما يمكن أن يسمى بوظيفة القيام بتحقيقات نزيهة. وكثيرا ما تتصل الاختلافات بين شتى اللجان بالفروق في الوزن الممنوح لوظائف معينة. وقد يمتد تركيز لجنة ما عبر نطاق عريض من الحقوق، أو قد يقتصر، على العكس من ذلك، على حماية جماعة معينة معرضة للضرر.

٤٣ - وترتبط مؤسسة أمين المظالم عموما، من منظور مقارن، بالتركيز على وظيفة القيام بالتحقيقات التزيهة. والكثير من مكاتب أمناء المظالم القديمة العهد لا تشغل أنفسها مباشرة بحقوق الإنسان من حيث تعلقها بوظيفتها الرئيسية في الرقابة على الإنصاف والالتزام بالقانون في الإدارة العامة. وقد أعطي لمكاتب أخرى، لا سيما تلك التي أنشئت مؤخرا جدا، اختصاصات محددة في حماية حقوق الإنسان، وكثيرا ما يكون ذلك بالنسبة للحقوق المنصوص عليها في الدساتير الوطنية أو غيرها من التشريعات.

٤٤ - ورغم وجود تلك المؤشرات فإن التصنيف الدقيق لمؤسسة معينة أمر معقد لأن الوظائف التي تنطوي عليها تلك التسميات لا تنعكس دوما في عمل المؤسسات



المصنفة وفقا لذلك. فقد يشتغل "أمين المظالم"، على سبيل المثال، بنطاق عريض من الأنشطة الترويجية والحماية التي تعرف عموما بأنها من خصائص اللجان. وقد يعمل كيان ما معرف على أنه "لجنة لحقوق الإنسان" على سبيل الحصر في مجال الإدارة العامة وهو نطاق يرتبط تقليديا بمكتب أمين المظالم.

٤٥ - ومن الواضح، في ضوء تلك التضاربات، أن أي محاولة للتصنيف بحسب الاسم لا بد وأن تكون تحكمية إلى حد ما، وأن اتباع نهج وظيفي في تعريف المؤسسات الوطنية قد يكون أكثر ملاءمة. وقد نظمت الأجزاء الموضوعية من هذا الكتيب وفقا لذلك النهج الوظيفي. بيد أنه نظرا إلى أن التمييزات والتصنيفات لا تزال قائمة في التطبيق، فإنه لا يمكن تجاهلها. وتوجز الفروع التالية، في تقديمها لنظرة عن المؤسسات الوطنية القائمة، السمات المرتبطة عموما باللجان الوطنية، واللجان المتخصصة، ومكاتب أمناء المظالم.

## ٢- لجان حقوق الإنسان

٤٦ - أنشئت لجان في كثير من البلدان لكفالة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بحماية حقوق الإنسان تطبيقا فعالا. وتعمل معظم لجان حقوق الإنسان بشكل مستقل عن أجهزة الحكومة الأخرى، رغم أنها قد تكون مطالبة بتقديم تقارير إلى السلطة التشريعية على أساس منتظم.

٤٧ - وتتكون اللجان بصفة عامة، تمثيا مع طابعها المستقل، من تشكيلة من أعضاء من خلفيات متنوعة، لكل منهم اهتماماته أو خبراته أو تجاربه الخاصة في ميدان حقوق الإنسان. وقد يكون لكل بلد اشتراطاته أو قيوده المحددة بالنسبة لاختيار الأعضاء، مثل فرض حصص لعدد ممثلي أو مرشحي شتى الفئات المهنية أو الأحزاب السياسية أو الحليات.

٤٨ - تعنى لجان حقوق الإنسان في المقام الأول بحماية الأشخاص من جميع أشكال التمييز وبحماية الحقوق المدنية والسياسية. كما يجوز أن تحول بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحدد سلطات ووظائف لجنة معينة على وجه الدقة في الإجراء أو المرسوم التشريعي الذي أنشئت بموجبه. كما يفيد هذا القانون أو

المرسوم في تعريف الولاية القضائية للجنة، وذلك بجملة أمور منها تحديد نطاق السلوك التمييزي أو الانتهاكي الذي خولت التحقيق فيه أو التصرف إزاءه بطريق آخر. وتشغل بعض اللجان نفسها بالانتهاكات المزعومة لأي حق من الحقوق المعترف بها في الدستور. وقد يكون في مقدور لجان أخرى أن تنظر في حالات التمييز استناداً إلى نطاق عريض من الأسباب، بما في ذلك العرق، والدين، والنوع، والأصل الوطني أو الإثني، والعجز، والظروف الاجتماعية، والتوجهات الجنسية، والرأي السياسي، وسلسلة النسب، والعمر، والحالة الاجتماعية.

٤٩- ومن أشيع الوظائف التي تناط بلجنة لحقوق الإنسان تلقي الشكاوى من الأفراد (ومن الجماعات في بعض الأحيان) التي تدعي ارتكاب تجاوزات لحقوق الإنسان تنتهك القانون الوطني القائم، والتحقيق في هذه الشكاوى. ولكي تنهض اللجنة بهذه المهمة على الوجه الصحيح، فإنها تستطيع عادة أن تحصل على دليل يتعلق بالأمر الذي تحقق فيه. وحتى لو استخدمت هذه السلطة بشكل نادر، فإنها تعتبر هامة من حيث إنها تقي من احتمال التعرض للإحباط عن طريق الافتقار إلى التعاون من جانب الشخص أو الهيئة موضع الشكوى. وفي حين أن هناك اختلافات حمة في الإجراءات التي تتبعها شتى لجان حقوق الإنسان في التحقيق في الشكاوى والفصل فيها، فإن الكثير منها يعتمد على التوفيق و/أو التحكيم. وتحاول اللجنة، في عملية التوفيق، أن تجمع بين الطرفين من أجل التوصل إلى نتيجة مرضية لهما. فإذا ما فشل التوفيق في حل النزاع، تستطيع اللجنة أن تلجأ إلى التحكيم الذي تصدر فيه قرارها بعد سماع الدعوى.

٥٠- وليس من الشائع أن تمنح لجنة لحقوق الإنسان السلطة لفرض نتيجة ملزمة قانونياً على أطراف الشكوى. بيد أن هذا لا يعني أنه يمكن تجاهل التسوية أو الخطوات الانتصافية الملائمة التي توصي بها اللجنة. ففي بعض الحالات، تنظر محكمة خاصة في القضايا المعلقة من شكوى لم يفصل فيها وتصدر قراراً بشأنها. وفي حالة عدم إنشاء أي محكمة خاصة تستطيع اللجنة أن تحيل الشكاوى التي لم يتم حلها إلى المحاكم العادية من أجل إصدار قرار نهائي وملزم بشأنها.

٥١- وتمثل إحدى الوظائف الهامة الأخرى لكثير من اللجان في الاستعراض المنهجي لسياسة الحكومة إزاء حقوق الإنسان لكي تكتشف النواقص في مراعاة حقوق

الإنسان وتقترح سبل تحسينها. ويجوز أيضا أن تقوم لجان حقوق الإنسان برصد إزعان الحكومة للتشريعات التي تضعها ولقوانين حقوق الإنسان الدولية، وأن توصي، عند الضرورة، بإدخال تغييرات في هذا الصدد. ومقدرة اللجنة على الشروع في تحقيقات باسمها تمثل مقياسا هاما لقوتها الشاملة ولفاعليتها المحتملة. ويصدق ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للحالات التي تنطوي على أشخاص أو جماعات ليس لديهم الموارد المالية أو الاجتماعية للتقدم بشكاوى فردية.

٥٢- ولا يمكن التوصل إلى إعمال حقوق الإنسان بالكامل من خلال التشريعات الوافية والترتيبات الإدارية الملائمة فحسب. ومن باب الاعتراف بهذه الحقيقة، كثيرا ما يعهد إلى اللجان بمسؤوليات هامة لتحسين وعي المجتمع بحقوق الإنسان. وقد ينطوي تعزيز حقوق الإنسان والتثقيف بما على إعلام الجمهور بوظائف اللجان ومقاصدها؛ واستثارة المناقشات حول شتى المسائل الهامة في ميدان حقوق الإنسان؛ وتنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية؛ وترتيب الخدمات والاجتماعات الاستشارية؛ وإنتاج منشورات حقوق الإنسان ونشرها.

### ٣- المؤسسات المتخصصة

٥٣- تختلف الجماعات المعرضة للتضرر من بلد لآخر، إلا أن أشيع المشاكل التي تؤثر عليها كلها هي التمييز. وأفراد المجتمع الذين تعترف الحكومات في أكثر الأحوال بأنهم يحتاجون إلى هيئات متخصصة في حقوق الإنسان لحماية مصالحهم هم الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية ولغوية ودينية، والسكان الأصليون، وغير الرعايا، والنازحون، والمهاجرون، واللاجئون، والأطفال، والنساء، والفقراء، والعجزة.

٥٤- وعموما، تنشأ مؤسسات حقوق الإنسان المتخصصة لكي تعزز السياسة الحكومية والاجتماعية التي وضعت من أجل حماية واحدة أو أكثر من هذه الجماعات. وتؤدي هذه المؤسسات، في الأغلب، وظائف مماثلة لتلك التي تؤديها لجان حقوق الإنسان الأقل تخصصا والتي وصفت آنفا. وعادة ما تفوض بالتحقيق في حالات وأنماط التمييز ضد أفراد من الجماعة أو ضد الجماعة ككل. وفي حين أن هذه المؤسسات المتخصصة تستطيع عموما أن تحقق في الشكاوى المقدمة من فرد في الجماعة ضد

شخص آخر أو ضد هيئة حكومية، فإنها، مثلها في ذلك مثل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الأخرى، نادرا ما تحول إصدار قرارات ملزمة أو إقامة الدعوى القانونية.

٥٥- وكثيرا ما تكون هذه المؤسسات مسؤولة، علاوة على تقديم المساعدة المادية والاستشارية على أساس فردي وجماعي، عن رصد فاعلية القوانين والأحكام الدستورية القائمة من حيث تعلقها بالجماعة. وبهذه الطريقة، فإنها كثيرا ما تعمل بصفة خبراء ومستشارين للبرلمان والفرع التنفيذي للحكومة.

#### ٤- أمين المظالم

٥٦- يقوم مكتب "أمين المظالم" في الوقت الحالي في مجموعة واسعة من البلدان التي يستخدم بعضها تسميات أخرى لوصف المؤسسات الواردة في هذه الفئة، مثل محامي الشعب، والمدافع عن الشعب، ووسيط الجمهورية، إلى آخره. وعامة ما يقوم البرلمان، بناء على سلطة دستورية أو من خلال تشريع خاص، بتعيين أمين المظالم (الذي كثيرا ما يكون شخصا واحدا وإن جاز أن يكون أيضا مجموعة من الأشخاص). بيد أن تعيين أمين المظالم في أجزاء من أفريقيا والكمونولث يعتبر من مسؤولية رئيس الدولة، والذي قد تكون المؤسسة مطالبة بأن تقدم تقاريرها إليه أيضا.

٥٧- والوظيفة الأولية لهذه المؤسسة أن تتأكد من مراعاة الإنصاف والإجراءات القانونية في الإدارة العامة. ويقوم مكتب أمين المظالم، على الأخص، لحماية حقوق الأفراد الذين يعتقدون أنهم ضحية لإجراءات ظالمة من جانب الإدارة العامة. وبالتالي، فإن أمين المظالم يعمل في كثير من الأحيان كوسيط نزيه بين الفرد المظلوم والحكومة.

٥٨- وفي حين أن مؤسسة أمين المظالم ليست متماثلة بالضبط في أي بلدين اثنين فإنها تتبع في جميع الحالات إجراءات متماثلة في أداء واجباتها. فأمين المظالم يتلقى الشكاوى من أفراد الجمهور ويقوم بالتحقيق في هذه الشكاوى شريطة أن تكون مما يدخل في اختصاصات أمين المظالم. وتتاح لأمين المظالم عموما، في قيامه بالتحقيق، سبل الاطلاع على وثائق جميع السلطات العامة ذات الصلة الوثيقة بالموضوع، وقد يكون في مقدوره أيضا أن يجبر الشهود، بما فيهم المسؤولين الحكوميين، على تقديم المعلومات. وبعدئذ يصدر بيانا أو توصيات بناء على هذا التحقيق. ويحال هذا البيان

عموما إلى مقدم الشكاوى وكذلك إلى المكتب أو السلطة موضع الشكاوى. وإذا لم يتم التصرف وفقا لتوصيات يجوز لأمين المظالم، بصفة عامة أن يقدم تقريرا خاصا بالموضوع إلى السلطة التشريعية؛ وذلك بالإضافة إلى تقرير سنوي يقدم إلى نفس الهيئة، قد يتضمن معلومات عن المشكلات التي تم تعيينها، وأن يحتوى على مقترحات بشأن التغييرات التشريعية والإدارية.

٥٩- وفي حين أنه يجوز لأي مواطن يعتقد بأن حقوقه قد انتهكت أن يتقدم بشكاوى إلى أمين المظالم، فإن كثيرا من البلدان تشترط أن يستنفذ الشاكي أولا جميع سبل الانتصاف القانونية والإدارية البديلة. وقد تكون هناك أيضا حدود زمنية مفروضة على تقديم الشكاوى. وعلاوة على ذلك، ففي حين أن سلطة أمين المظالم تمتد عادة إلى جميع جوانب الإدارة العامة، فإن معظم أمناء المظالم يمنعون من النظر في الشكاوى التي تشمل أفرادا من السلطة التشريعية أو القضائية.

٦٠- كما تتباين سبل الوصول إلى أمين المظالم من بلد إلى آخر. ففي كثير من البلدان، يجوز للأفراد أن يتقدموا بشكاواهم مباشرة إلى مكتب أمين المظالم. وفي بلدان أخرى، يجوز تقديم الشكاوى عن طريق وسيط مثل عضو محلي في البرلمان. وعادة ما تكون الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم سرية الطابع، ولا يفصح عن هوية مقدم الشكاوى بدون موافقة هذا الشخص.

٦١- ولا يقتصر عمل أمين المظالم دائما على التصرف بناء على الشكاوى ويجوز أن يكون بمقدوره أن يبدأ تحقيقا ما بناء على مبادرته الذاتية. وكما هو الحال مع لجان حقوق الإنسان، كثيرا ما تتعلق التحقيقات التي تستهلها مكاتب أمناء المظالم بمبادرة من جانبها بالقضايا التي قد يقرر أمين المظالم أنها تثير اهتماما عريضا لدى الجمهور، أو القضايا التي تمس حقوق المجموعات ومن ثم لا يحتمل أن تكون موضع شكاوى فردية.

٦٢- وسلطات أمين المظالم مشابهة تماما، من نواح كثيرة، لسلطات لجان حقوق الإنسان التي لديها اختصاص تلقي الشكاوى والتحقيق فيها. فكلاهما معني بحماية حقوق الأفراد، وليس لدى كليهما، من ناحية المبدأ، سلطة اتخاذ قرارات ملزمة. على أن هناك بعض الاختلافات في وظائف الهيئتين بما يكشف السبب الذي يدعو بعض البلدان إلى إنشاء كلا النوعين من المؤسسات والاحتفاظ بهما في نفس الوقت. وكما

شرحنا آنفاً، فإن الوظيفة الأولية لمعظم أمناء المظالم هي كفالة الإنصاف والالتزام بالإجراءات القانونية في الإدارة العامة. وفي المقابل، فإن اللجان المعنية في الأعم بانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما التمييز. وفي هذا الصدد، كثيراً ما تعنى لجان حقوق الإنسان بالإجراءات التي تقوم بها هيئات خاصة وأفراد، علاوة على ما تقوم به الحكومات. وعموماً، فإن بؤرة التركيز الأساسي لنشاط أمين المظالم هي الشكاوى الفردية ضد الكيانات العامة والمسؤولين العموميين. بيد أن الاختلافات التي تميز بين مختلف مكاتب أمين المظالم تتلشى بشكل متزايد مع انخراط المكاتب في نطاق أعرض من الأنشطة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. إذ يتزايد تحمل مكاتب أمناء المظالم لمسؤوليات في مجال تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق الأنشطة التثقيفية ووضع البرامج الإعلامية.

## ثانياً - عناصر للأداء الفعال للمؤسسات الوطنية

### ألف - مقدمة

٦٣- يعترف إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمد في عام ١٩٩٣ في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على وجه التحديد بحق كل دولة في أن تختار إطار مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الذي يلائم احتياجاتها أكثر من غيره (انظر آخر الفقرة ٣٠ أعلاه). ويمثل هذا النص اعترافاً واضحاً بأن الفوارق الكبيرة الموجودة بين الدول ستعكس بالضرورة في الهياكل التي تنشئها لتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٤- وكما أشير أعلاه (الفقرة ٤) ليس الغرض من هذا الكتيب هو تجاهل الفوارق الأساسية والترويج لشكل معين أو نموذج معين للمؤسسات. ولكن الهدف الرئيسي لهذا الكتيب هو تشجيع وتسهيل إقامة مؤسسات ملائمة وفعالة. إن الملاءمة يمكن تقييمها بمعرفة مدى مراعاة الظروف والأوضاع الوطنية، بما في ذلك الحقائق السياسية والثقافية والاقتصادية، في هيكل مؤسسة وطنية معينة. ومن ناحية أخرى، لا يمكن قياس الفاعلية إلا من خلال معرفة مدى التأثير الإيجابي للمؤسسة الوطنية على حالة حقوق الإنسان لدى الأفراد والمجموعات في مجتمع معين. والمؤسسة غير الملائمة (أو الهيئة أو السلطة أو خلافه) ستكون مؤسسة غير فعالة. ومن الصعب، وربما ليس من المفيد بوجه خاص، وضع مجموعة من القواعد لإقامة مؤسسة غير ملائمة. وبالتالي، لن يتناول هذا الفصل مسألة الملاءمة إلا فيما يتعلق بتوفير مبادئ توجيهية عامة في إطار سياقات معينة. والدول في جهودها لإنشاء وإقامة مؤسسات ملائمة ومناسبة، تستفيد من خبرة غيرها من الدول، لا سيما الدول القريبة منها جغرافياً وسياسياً واقتصادياً أو ثقافياً.

٦٦- إن الغرض الرئيسي من هذا الفصل إذن هو تحديد العناصر التي يمكن اعتبارها أساسية لفاعلية أداء المؤسسات الوطنية. والفوارق الأساسية الموجودة فيما بين الدول وفيما بين المؤسسات تجعل من الصعب - وليس من الحكمة أيضاً - صياغة مبادئ توجيهية غير مرنة لضمان الفاعلية. ومع ذلك، يبقى أن جميع المؤسسات الوطنية لها بحكم تعريفها بعض الأهداف المشتركة. ويتيح هذا التشارك في الأهداف تحديد "عوامل الفاعلية" التالية باعتبارها قابلة للتطبيق على وجه عام:

- الاستقلال؛
  - الاختصاصات المحددة والسلطات الملائمة؛
  - إمكانية الوصول إليها؛
  - التعاون؛
  - الفاعلية التنفيذية؛
  - المساءلة.
- ٦٧- وينقسم هذا الفصل إلى ستة فروع أخرى، كرس كل فرع منها لدراسة عنصر من العناصر المطروحة أعلاه. وفي هذه الفروع، يجري تحليل الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها العوامل موضع البحث على فاعلية أداء المؤسسة الوطنية. ويأتي هذا التحليل دراسة للآليات التي يمكن بواسطتها إدماج العنصر في هيكل المؤسسة الوطنية وفي أدائها على السواء.

#### باء - الاستقلال

٦٨- إن المؤسسة الوطنية الفعالة هي المؤسسة التي تستطيع التصرف مستقلة عن الحكومة والأحزاب السياسية وجميع الهيئات والكيانات الأخرى التي قد تكون في وضع تستطيع من خلاله أن تؤثر على عمل المؤسسة. وحصول المؤسسة الوطنية على قدر من الاستقلال في العمل هو أمر يميزها بحد ذاته عن الآليات الحكومية. ومن ناحية أخرى، فإن استقلال المؤسسة الوطنية لا يمكن أن يعني أبداً عدم وجود أي رباط لها بالدولة. إن تعريف المؤسسة الوطنية ينطوي على مطلب أن تكون منشأة بموجب القانون. ويحدد القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية صلاحتها المحددة بالدولة كما يحدد الحدود التي تمارس المؤسسة عملها في إطارها وجميع المؤسسات هي مقيدة بالضرورة بروابطها مع الدولة وباختصاصاتها التشريعية. وهناك حقائق أخرى تمنع الاستقلال التام منها الالتزامات بتقديم التقارير وعدم التمتع باستقلال مالي كامل. وفي الواقع، فإن هذه الأسس التشريعية والقيود المصاحبة لها، هي التي تميز المؤسسة الوطنية عن المنظمة غير الحكومية.



٦٩- ومن ثم ستمتع المؤسسة الوطنية، في أحسن الأحوال، بقدر معين من الاستقلال، ينبغي دراسة آثاره من خلال السياق القائم. وتستند المناقشة التالية إلى الرأي القائل بأن الأمر الهام في هذا الصدد هو وظائف المؤسسة الوطنية. ففي حين أن إنشاء المؤسسة في حد ذاته يتطلب فرض بعض الحدود، فإن القيود على استقلالها لا ينبغي أن تتعارض مع قدرة المؤسسة على الوفاء بمسؤولياتها على نحو فعال.

#### ١- الاستقلال من خلال الاستقلال القانوني والتنفيذي

٧٠- إن قانون إنشاء المؤسسة الوطنية عنصر حاسم في تأمين استقلالها القانوني، لا سيما استقلالها عن الحكومة. والوضع الأمثل، هو أن تمنح المؤسسة الوطنية شخصية قانونية منفصلة ومميزة ذات طبيعة تسمح لها بممارسة سلطتها في صنع القرارات على نحو مستقل. والمركز القانوني المستقل ينبغي أن يكون من مستوى يكفي لتمكين المؤسسة من أداء وظيفتها بدون تدخل أو تعويق من أي فرع من الحكومة أو من أي هيئة عامة أو خاصة. ويمكن تحقيق ذلك بأن تكون المؤسسة مسؤولة مباشرة أمام البرلمان أو رئيس الدولة. ويجري أدناه مناقشة آليات أخرى لتأمين كل من الاستقلال القانوني والفعلي للمؤسسة.

٧١- الاستقلال التنفيذي هو قدرة المؤسسة الوطنية على إدارة شؤونها اليومية على نحو مستقل عن أي فرد أو منظمة أو إدارة أو سلطة. والمؤسسة الوطنية الفعالة تضع نظمها الداخلية الخاصة، ولا تخضع هذه النظم لأي تعديل خارجي، كما لا تخضع توصياتها أو تقاريرها أو قراراتها للمراجعة من قبل سلطة أو هيئة أخرى باستثناء ما يكون منصوصاً عليه في قانون الإنشاء.

٧٢- والسلطة القانونية لإجبار الآخرين على التعاون، وعلى وجه خاص الوكالات الحكومية، هو شرط أساسي آخر للاستقلال التنفيذي الكامل للمؤسسة الوطنية التي تملك سلطة التحقيق في الشكاوى. وربما كان القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية مفيداً لتحديد الظروف التي يمكن فيها إجبار الهيئات الحكومية على التعاون مع المؤسسة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن ينص هذا القانون على أنه ينبغي لجميع الموظفين والسلطات العامة تسهيل عمل المؤسسة، بما في ذلك الرد على طلباتها للحصول على معلومات ومساعدتها في التحقيقات.

## ٢- الاستقلال من خلال الاستقلال المالي

٧٣- إن الصلة بين الاستقلال المالي والاستقلال الوظيفي هي صلة قوية. فالمؤسسة الوطنية التي لا تسيطر على مواردها المالية ستكون تابعة للوزارة الحكومية أو غيرها من الهيئات التي تمارس هذه السيطرة.

٧٤- وينبغي حيثما أمكن، تحديد مصدر وطبيعة تمويل المؤسسة الوطنية في قانونها التأسيسي. وينبغي لدى صياغة هذه الأحكام ضمان قدرة المؤسسة مالياً على أداء وظائفها الأساسية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تخول المؤسسة بمسؤولية صياغة ميزانيتها السنوية الخاصة، التي تحال بعد ذلك إلى البرلمان مباشرة للموافقة عليها. ومن ثم سيكون دور البرلمان في الشؤون المالية للمؤسسة قاصراً على استعراض وتقييم تقاريرها المالية.

٧٥- ومن المستصوب عموماً وبصرف النظر عن الاستراتيجية المعتمدة ضمان فصل ميزانية المؤسسة الوطنية عن ميزانية أي إدارة أو وزارة حكومية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تكون ميزانية المؤسسة "مصونة" بحيث لا يؤثر أي قرار أو إجراء رسمي تتخذه المؤسسة على الميزانية المخصصة لها. وسيكون ذلك مهماً على وجه خاص إذا كان لدى المؤسسة إجراءات للنظر في الشكاوى أو القدرة على تقديم المشورة إلى الحكومة. ففي مثل هذه الظروف، فإن وجود صلة مالية بين المؤسسة ووزارة أو إدارة معينة من شأنه أن يثير تعارض في المصالح له أثر مدمر.

٧٦- والاستقلال المالي ينبغي أن يكون مصحوباً بتمويل كاف ومتواصل. وتناقش هذه المسألة بالتفصيل تحت عنوان "الفاعلية التنفيذية" (انظر الفقرات ١٢١ إلى ١٢٤ أدناه).

## ٣- الاستقلال من خلال إجراءات التعيين والإقالة

٧٧- لا يمكن أن تكون أي مؤسسة مستقلة إلا بقدر استقلال الأفراد المكونين لها. ومنح الاستقلال القانوني أو التقني أو حتى الاستقلال المالي لأي مؤسسة وطنية لن يكون كافياً في غياب إجراءات محددة تضمن أن يكون بقدرة أعضائها، بصفة فردية أو جماعية، مواصلة عملهم على نحو مستقل.

٧٨- وينبغي النص بالتحديد على القواعد والشروط التي تطبق على أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القانون التأسيسي لهذه المؤسسات. وينبغي أن تتناول هذه القواعد والشروط المسائل التالية:

- طريقة التعيين؛
- معيار التعيين؛
- مدة التعيين؛
- ما إذا كان من الجائز إعادة تعيين الأعضاء؛
- من الذي يجوز له إقالة الأعضاء ولأي أسباب؛
- المزايا والحصانات.

٧٩- من الممكن أن تكون طريقة تعيين أعضاء المؤسسات الوطنية حاسمة لكفالة استقلالها. ولهذا السبب، ينبغي النظر في أن يعهد بهذه المهمة إلى هيئة تمثيلية مثل البرلمان. وينبغي أن يحدد القانون التأسيسي للمؤسسة جميع المسائل المتعلقة بطريقة التعيين، بما في ذلك التصويت والإجراءات الأخرى التي ينبغي اتباعها. وينبغي في معايير التعيين تحديد الشروط الأساسية (بما في ذلك الجنسية والمهنة والمؤهلات، إلخ) للتعين في المؤسسة الوطنية. وفيما يتعلق بمدة التعيين، فمن المقبول على وجه عام أن يمنح كبار الموظفين في المؤسسات الوطنية ضمانات، وتعيينات لمدة محددة لا تكون قصيرة. ومن المسموح به على وجه عام، في المؤسسات القائمة، إعادة التعيين لفترة إضافية.

٨٠- وسلطات الإقالة تتصل عن كثب باستقلال المؤسسات. ولتفادي النيل من استقلالها، ينبغي أن يحدد القانون التأسيسي، بأكبر قدر ممكن من التفصيل، الظروف التي يجوز في ظلها إقالة العضو. وبالطبع، ينبغي أن تكون هذه الظروف متعلقة بتصرف خاطئ ذي طبيعة خطيرة يمكن التحقق منه. ومن الممكن أيضا النظر في إدراج مسألة عدم الاشتراك في عمل المؤسسة كسبب للإقالة. وينبغي تحديد الجهة أو الفرد الذي يمكنه إقالة العضو من مركزه. ونظرا لطبيعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من الأفضل أن تمنح سلطة الإقالة للبرلمان أو لهيئة مماثلة رفيعة المستوى.

٨١- ومنح بعض المزايا والحصانات لأعضاء المؤسسات الوطنية هو وسيلة قانونية أخرى لتأمين استقلالهم. وربما كانت المزايا والحصانات مهمة بصفة خاصة للمؤسسات التي لها سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والنظر فيها. وينبغي أن يتمتع أعضاء المؤسسات الوطنية بالحصانة من الملاحقات المدنية والجنائية فيما يتعلق بالأفعال التي يمارسونها بصفته الرسمية.

#### ٤- الاستقلال من خلال تشكيل العضوية

٨٢- إن تكوين المؤسسة الوطنية يمكن أن يمثل ضماناً إضافية للاستقلال تجاه السلطات العامة وينبغي أن يعكس قدراً من التعددية الاجتماعية والسياسية. والتعددية الحقيقية تستلزم أكبر قدر ممكن من التنوع.

٨٣- وتؤكد مبادئ باريس (انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٤) المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (انظر الفقرات ٢٥-٢٧ أعلاه) على أهمية التعددية في تكوين المؤسسات الوطنية. وعلى وجه التحديد، تطلب هذه المبادئ من المؤسسات الوطنية أن تضع إجراءات تكفل تمثيل جميع القوى الاجتماعية ذات الصلة، وعلى وجه خاص، المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والمنظمات المهنية والاتجاهات الفلسفية والمعتقدات الدينية. ويمكن أيضاً تعزيز طبيعتها التمثيلية وإمكانية الوصول إليها بإدراج مسؤولين من البرلمان أو الحكومة فيها بصفة مراقبين أو مستشارين.

٨٤- وتتطلب الطبيعة التمثيلية الحقيقية مراعاة التنوع إلى جانب التعددية. وينبغي أن يعكس تشكيل العضوية في المؤسسة الوطنية، بقدر الإمكان، الملامح الاجتماعية للمجتمع الذي تنشط في إطاره المؤسسة. فعلى سبيل المثال، فليس من المرجح أن تكون المؤسسة الوطنية التي تتكون من رجال فقط، أو من مجموعة إثنية معينة، مرآة توضح تنوع المجتمع، وبالتالي لا يمكن اعتبارها تمثيلية حقيقية.

٨٥- وتشكيل العضوية التمثيلي صعب التحقيق بالطبع في الحالات التي تكون فيها المؤسسة الوطنية مكونة من شخص واحد، كما هو الحال فيما يتعلق بكثير من مكاتب أمناء المظالم. ومع ذلك، فإن المؤسسات التي تتبنى هياكل مشابهة لهياكل اللجان أو

هياكل مكاتب أمناء مظالم متعددة الأعضاء، تتكون عادة من عدد من الأفراد ومن ثم تكون في وضع أفضل لاستخدام هذه الأداة الاستقلالية على نحو كامل وفعال.

### جيم - الاختصاصات المحددة والسلطات الملائمة

#### ١ - الاختصاصات

٨٦- تملك المؤسسة الوطنية الفعالة اختصاصات محددة بوضوح. وتحدد عادة هذه الاختصاصات في قانونها التأسيسي. ويمكن التحقق من الاختصاصات، على الأقل جزئياً، من خلال الوظائف. فعلى سبيل المثال، من الممكن إنشاء مؤسسة وطنية معينة لتعليم حقوق الإنسان أو لمساعدة الحكومة في المسائل التشريعية أو لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والنظر فيها. هذه هي المجالات التي يمكن أن تمارس فيها المؤسسة وظائفها ومن ثم فهي تمثل جزءاً من اختصاصها.

٨٧- ولكن في حين أن وظائف المؤسسة إرشادية على وجه عام فلن يكون من الممكن دائماً التحقق من الطبيعة الحقيقية لاختصاص المؤسسة من خلال دراسة وظائفها فقط. فالاختصاص ينطوي أيضاً على دراسة للأساس القانوني الدقيق لوظائف المؤسسة المحددة. فعلى سبيل المثال، من الممكن أن تكون المؤسسة قاصرة على أداء مهامها فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالحقوق التي يحميها الدستور فقط. ومن الممكن أن يكون الأساس القانوني لمؤسسة أخرى هو الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها. وهذا النهج الأخير ينطوي على مزايا واضحة. فالمؤسسة الوطنية التي يستند ميثاقها إلى الصكوك الدولية ستكون في وضع يسمح لها بمراقبة التنفيذ المحلي لهذه المعايير؛ وتحديد الثغرات في القوانين الحمائية، وتقديم مساعدة قيمة في عملية كتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات (انظر الفقرات ٢١١-٢١٤ أدناه).

٨٨- إن الاختصاص الذي يحدد بدقة يخدم عدداً من الأغراض الملموسة. فأولاً، يمكن أن تكون عملية صياغة هذا الاختصاص الدقيق ذات فائدة قصوى للحكومة، إذ إن إنشاء مؤسسة وطنية على نحو مخطط بعناية يفترض دراسة تفصيلية للأولويات ولطرق تحقيق هذه الأولويات على نحو بناء. والمؤسسة ذات الاختصاص الواسع أو الاختصاص المحدد تحديداً غامضاً أقل قوة وأقل فاعلية في كثير من الأحيان من المؤسسة

التي تعمل في سياق حدود محددة. فاحتمال انحراف المؤسسة عن هدفها الرئيسي أو إقناعها بالقيام بمهام أقل أهمية سيكون دائما احتمالا كبيرا في المؤسسات التي تفتقر إلى ولاية محددة بوضوح.

٨٩- ويتصل بموضوع الاختصاص مسألة فئات الأفراد أو الكيانات التي يمكن أن تركز عليها المؤسسة الوطنية خلال أدائها لعملها. وتكون هذه الفئات متصلة عادة بالوظائف التي تنشأ مؤسسات معينة لأدائها. فالمؤسسة من نوع "أمين المظالم" التي تكون مسؤولة عن مراقبة النزاهة والقانونية في الإدارة العامة، مثلا، ستقتصر انتباهها عموما على الإدارات والآليات الحكومية والموظفين الحكوميين. وعلى العكس من ذلك، فإن المؤسسة التي لها وظائف أكثر اتساعا، يمكن أن توسع نطاق عملها، بالإضافة إلى تركيزها على الحكومة، لكي يشمل الأفراد والشركات العامة والخاصة والمنظمات.

٩٠- وأخيرا، فإن الهيكل المحدد سيوفر فوائد واضحة للأفراد والمجموعات التي أنشئت المؤسسة الوطنية لمساعدتهم وحمايتهم. وخلق الوعي لدى الجمهور هو في حد ذاته عنصر أساسي للفاعلية. وهذه العملية ستكون عادة أسهل للمؤسسات الوطنية التي تستطيع أن تركز على أهداف معينة يمكن التحقق منها.

## ٢- تلافي تنازع الاختصاصات

٩١- قد يحدث أحيانا أن يتشابك اختصاص مؤسسة وطنية معينة مع اختصاص كيان آخر. ومن الضروري ضمان ألا يؤدي هذا التنازع التقني إلى تعويق فاعلية أي من المؤسستين. ووضوح الهدف خلال العملية السابقة للإنشاء هو أسهل وسيلة لتلافي التنازع بين المؤسسات المتشابهة. وينبغي للحكومة التي تنوي إنشاء مؤسسة وطنية أن تدرس بعناية الهياكل القائمة فعلا فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإصلاح القوانين والاستعراضات الإدارية. والغرض من المؤسسة الوطنية الجديدة هو أداء مهام لا يمكن لغيرها أدائها (أو لا يقوم غيرها بأدائها). ولذلك ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الجديدة على نحو يجعلها مكاملة للمؤسسات القائمة، لا منافسة لها.

٩٢- وعندما تكون المؤسسة الوطنية مخولة بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والنظر فيها، ربما يتلاقى اختصاصها مع اختصاص القضاء. وسيحدث

هذا التلاقي على وجه خاص إذا كانت هناك قوانين قائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو إذا كان لدى الدولة شرعة للحقوق سارية النفاذ بموجب القانون. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن يتوقع من الأفراد أو المجموعات الذين يدعون بحدوث انتهاكات أن يلجأوا إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية بديلة لحل النزاعات. وكما نوقش في الفصل الخامس أدناه، فإن آلية للشكاوى تعمل على الوجه الصحيح سوف تستخدم بالفضيل على المحكمة لأسباب تتعلق بسهولة الوصول والمرونة والسرعة في اتخاذ الإجراءات وتوفير الخبرة وانخفاض التكلفة نسبياً (أو انعدامها). ومع ذلك، بصرف النظر عن قوة المؤسسة الوطنية، فلا بد وأن تكون استكمالاً للسلطة القضائية ذات الصلة، ولكنها لن تحل محلها أبداً، والقرار النهائي يكون للمحاكم. والشاكي الذي يلجأ إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لا يتخلى عن حقه في رفع الأمر إلى القضاء. ولهذا السبب، ربما يكون التلاقي شائعاً، ولكن لن ينشأ التنازع بينهما.

٩٣- وفضلاً عن ذلك، ربما لا ينطوي الموضوع موضع النظر في بعض الحالات على دعوى قابلة للنظر فيها بموجب القانون الوطني. وفي هذه الحالات، يكون توفر إجراءات تقديم الشكاوى للمؤسسات الوطنية مهمة على وجه خاص.

٩٤- وهناك عدد متزايد من الدول التي تختار إنشاء هيئتين أو أكثر من الهيئات التي يمكن اعتبارها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فيمكن على سبيل المثال، إنشاء لجنة لحقوق الإنسان إلى جانب مكتب أمين المظالم. وأحياناً تنشأ مجموعات من اللجان داخل دولة واحدة للنظر في جوانب مختلفة لحقوق الإنسان أو لمعالجة المشاكل التي تواجهها مجموعات ضعيفة معينة. وفي حين أن زيادة في عدد المؤسسات الوطنية يمكن اعتباره تطوراً إيجابياً عموماً، فمن المهم تلافى التنازع والازدواج المحتملة على المستوى الوطني بين أمثال هذه الهيئات المتشابهة. ومن الممكن ضمان تلافى التنازع والازدواج بين أمثال هذه المؤسسات من خلال منح كل مؤسسة مسؤوليات متميزة عن مسؤوليات غيرها دونما تضارب فيما بينها. والإحالة فيما بين المؤسسات وسيلة أخرى لتعزيز التكامل، مثله مثل إقامة نظم سليمة لتبادل الاتصالات فيما بين المؤسسات المتشابهة، والحفاظة عليها. ويمكن تشجيع هذا التعاون من خلال النص على حكم في القانون

التأسيسي للمؤسسة، يخولها إنشاء نظام للاتصال الوثيق مع الهيئات المماثلة من أجل تعزيز السياسات المشتركة وتلافي التزايدات في الحالات التي يحدث فيها تضارب بين الاختصاصات.

### ٣- السلطات الكافية

٩٥- السلطة في هذا السياق، هي قدرة المؤسسة الوطنية على أداء عمل معين أو على تكليف فرد أو هيئة أخرى بأدائه. وينبغي أن تكون السلطة قابلة للتنفيذ. ومن ثم فإن سلطات المؤسسة الوطنية ينبغي أن تحد بموجب القانون. وينبغي أيضا توخي فرض عقوبات قانونية أو إدارية في الحالات التي يجري فيها عرقلة حرية المؤسسات الوطنية في ممارسة سلطاتها.

٩٦- وليس من المفيد وضع قائمة بالسلطات الأساسية أو حتى بالسلطات الدنيا التي ينبغي أن تخول للمؤسسة الوطنية. وينبغي أن تكون السلطة دائما متصلة بالغرض من المؤسسة. ففي حالة المؤسسة الوطنية، فإن السلطات الزائدة عن الحد يمكن أن تكون ضارة مثلها مثل السلطات غير الكافية. فالمؤسسة الوطنية ينبغي أن تمنح سلطات كافية تسمح لها بأداء مسؤولياتها على نحو فعال. وينبغي في المقام الأول، تقييم سلطات المؤسسة الوطنية بالإشارة إلى الوظائف التي أنشئت للقيام بها.

٩٧- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن السلطات الكافية في الفصول الثالث إلى الخامس تحت العناوين المنفصلة للوظائف.

### دال - الوصول إلى المؤسسة

٩٨- المؤسسة الوطنية الفعالة هي المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا للأفراد أو المجموعات التي أنشئت من أجل حماية أو تعزيز مصالحهم. وإتاحة الوصول للمؤسسة لا يمكن أن تتحقق من خلال التدابير الهيكلية وحدها وإن كانت تتأثر بجميع الجوانب المتعلقة بنظم وإجراءات المؤسسة. فعندما تكون صورة المؤسسة أنها مسؤولة وفعالة وتتمتع بثقة الجمهور فإنها ستعمل من تلقاء نفسها إلى تعزيز سبل الوصول إليها. والمؤسسة التي تركز اهتمامها لتنمية العلاقات مع الأفراد المعنيين والمؤسسات والإدارات الأخرى ذات الصلة ستحظى باحترام مماثل.



٩٩- وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الأمور العملية التالية لدى محاولة تحسين الوصول إلى المؤسسة.

#### ١- الوعي بالمؤسسة

١٠٠- لا يمكن أن يكون باب الوصول إلى المؤسسة الوطنية مفتوحا إذا كان الجمهور يجهل وجودها أو وظائفها أو ليس لديه معلومات وافية عنها. فالمؤسسة الوطنية، مثلها مثل أي هيئة خاصة أو عامة أخرى، تعرض خدمات، وينبغي أن تحرص على وجه خاص على تعريف نفسها للذين سيستفيدون على الأرجح من الخدمات التي تستطيع أن تقدمها. وينبغي للمؤسسة أن تدرك أن الأفراد أو المجموعات المعرضين أكثر من غيرهم لانتهاكات حقوق الإنسان، ما سيكون من الصعب عليهم في كثير من الأحيان الوصول إليها من خلال قنوات الاتصال العادية. فهؤلاء الأشخاص أنفسهم سيحجمون في الواقع عن الإعراب عن اهتمامهم لهيئة "رسمية". والمؤسسة الوطنية ينبغي لها إذاً أن تكون مستعدة لتنمية وسائل خلاقة لتعريف نفسها على وجه خاص بين المجموعات الضعيفة ولكسب ثقتهم.

١٠١- وترد معلومات إضافية بشأن الاستراتيجيات الخاصة بنشر المعلومات عن المؤسسات الوطنية في الفصل الثالث أدناه الذي يتناول أنشطة الترويج والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

#### ٢- الوصول المادي

١٠٢- بالإضافة إلى ترويج المعرفة الواسعة بالمؤسسة نفسها، ينبغي بذل جهود لضمان تيسير الوصول المادي إلى المؤسسة من قبل الجمهور. فهناك مؤسسات كثيرة لا يكون لديها سوى مكتب واحد في المراكز السكانية الرئيسية. وهذا الوضع، وإن كان يرجع كثيرا إلى قيود مالية لا يمكن تلافيها، يمكن أن يعوق الوصول للمؤسسة أمام الذين يعيشون في المناطق النائية أو الذين لا يستطيعون السفر. وقد حاول عدد من المؤسسات الوطنية تحسين قابلية الوصول المادي من خلال تطبيق اللامركزية فيما يتعلق بإنشاء المكاتب. فمن الممكن إنشاء مكاتب إقليمية أو محلية لتقديم مجموعة كاملة من الخدمات أو للعمل كقناة اتصال أو "مركز استشاري" بين سكان المنطقة ومقر المؤسسة.

١٠٣ - ورغم أن اللامركزية تنطوي على مزايا واضحة إلا أن تطبيقها قد يكون حلا باهظا لمشكلة عدم إمكانية الوصول إلى المؤسسة. ويمكن أن تختار المؤسسة الوطنية بدلا من ذلك تعيين موظفين ميدانيين للخدمة في المناطق المختلفة. وبالإضافة إلى مهام مثل نشر المعلومات والاستماع إلى الشهود، من الممكن أيضا للموظفين الميدانيين أداء وظيفة رصد مفيدة - إذا كانت هذه الوظيفة تمثل جزءا من اختصاص المؤسسة.

١٠٤ - وينبغي للمؤسسة الوطنية أن تدرك آثار أساليب عملها على إمكانية الوصول المادي إليها. فعلى سبيل المثال، قد لا يتاح لعدد كبير من السكان الوصول إلى إجراءات الشكاوى التي تتطلب ضرورة الحضور المادي للشاكن والشهود. وبوضع قواعد إجرائية تتجنب ضرورة الحضور الشخصي، تستطيع المؤسسة الوطنية على الفور زيادة إمكانية الوصول المادي إليها.

### ٣- إمكانية الوصول من خلال تشكيل العضوية التمثيلية

١٠٥ - ينبغي أن يسمح تشكيل عضوية المؤسسة الوطنية بأقصى زيادة ممكنة في إمكانية الوصول إليها وكذلك استقلالها. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يكون تكوينها ممثلا لجميع عناصر المجتمع المدني، بما في ذلك الفئات التي أنشئت المؤسسة من أجل خدمتهم. وتشمل الفقرات ٨٢ إلى ٨٥ أعلاه ملاحظات إضافية عن تكوين المؤسسات.

### هاء - التعاون

١٠٦ - وفقا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (انظر الفقرات ٢٥ إلى ٢٧ أعلاه) ينبغي للمؤسسات الوطنية "التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها". وقد أدرج هذا المبدأ اعترافا بأن المؤسسة الوطنية الفعالة لن تعمل وحدها ولكنها ستقيم علاقات تعاون مع صديقة نطاق واسع من المنظمات الأخرى والمجموعات وستعززها. وقد أشير فعلا إلى مجموعتين من هذه المجموعات في هذا الفصل هما: مؤسسات حقوق الإنسان المشاهدة والقضاء؛ فكلاهما يعمل في أحيان كثيرة من أجل تعزيز أنماط متشابهة من احترام

القواعد، وهو ما تفعله المؤسسة الوطنية. والتعاون في هذا الصدد من شأنه أن يعزز المبادرات الخاصة للمؤسسات، ومن ثم يعزز فاعليتها الكلية.

١٠٧- وكما أقرت مبادئ باريس، يمكن أيضا للمؤسسات الوطنية أن تقيم علاقات تعاون مفيدة مع المنظمات التي سيجري مناقشتها في الفقرات التالية.

### ١- التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٠٨- ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تبقى على اتصال وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجموعات المحلية التي تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهناك عدد من الأسباب الهامة لذلك أولها، أن دعم هذه الهيئات يمكن أن يكون مفيدا للغاية في إبراز وجود المؤسسة من خلال إحاطة الجمهور علما بوجودها (انظر الفقرات ١٦٠ إلى ١٦٣ أدناه). وكثيراً ما تكون المنظمات غير الحكومية وراء الجهود المبذولة لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتشترك المنظمات غير الحكومية على نحو متزايد في عملية صياغة القوانين المنشئة للمؤسسات الوطنية. وليس من غير الشائع أيضاً أن يلحق ممثلو المنظمات غير الحكومية رسمياً بالمؤسسات الوطنية بصفتهم مستشارين أو حتى للاشتراك في عملية صنع القرارات. وينبغي أن تستخدم هذه الصلات على نحو كامل من أجل إبراز وجود المؤسسة وتأمين دعم المجتمع لنشاطها.

١٠٩- وهناك سبب عملي ثاني يدعو إلى تعاون المؤسسات الوطنية مع المنظمات غير الحكومية، هو أن الأشخاص الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان يحجمون كثيراً عن اللجوء مباشرة إلى أي هيئة رسمية لرفع الشكوى أو للحصول على الانتصاف. وفي هذه الحالات، يمكن أن تلعب المنظمات غير الحكومية دور الوسيط بين ضحايا الانتهاكات والمؤسسات الوطنية. وتستطيع المنظمات غير الحكومية أيضاً أن تقدم الدعم والمعلومات اللازمة لتشجيع الاتصال الشخصي.

١١٠- وثالثاً، تتجمع لدى المنظمات غير الحكومية مهارات وخصائص معينة تجعلها الشريك المثالي في الجهود المبذولة لخلق مناخ وطني موافق لاحتزام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكثيراً ما تستطيع المنظمات غير الحكومية، بسبب مرونتها

التنفيذية الأكبر، تزويد المؤسسات الوطنية بالمعلومات التفصيلية عن حالة حقوق الإنسان المحلية وعن جوانب القصور الهيكلية أو التشريعية، وكذلك إخطارها بالتغيرات الاجتماعية وغيرها من التغيرات. ويمكن استخدام هذه المعلومات لتوجيه نشاط المؤسسة من أجل زيادة فاعليتها إلى أقصى حد. ومن الممكن الحصول على هذه المعلومات وفقا لكل حالة، أو بمنح صبغة مؤسسية لهذه العملية من خلال مشاورات منتظمة (رسمية أو غير رسمية).

١١١- وأخيرا، يمكن اختيار منظمات غير حكومية أو منظمات محلية كشركاء مفيدتين في آحاد المشاريع والبرامج. ويعتبر التعليم والتدريب ونشر المعلومات من مجالات التعاون المناسبة على وجه خاص. ويمكن أيضا للمؤسسات الوطنية اختيار المنظمات التي لديها خبرات خاصة للقيام بتحقيقات أو دراسات معينة. وكثير من المؤسسات الوطنية يستشير المنظمات غير الحكومية بصفة دائمة لدى القيام بأبحاث أو تحقيقات.

## ٢- التعاون بين المؤسسات الوطنية

١١٢- أدى النمو الهائل للمؤسسات الوطنية في السنوات الأخيرة إلى توسيع فرص التعاون فيما بين المؤسسات بقدر كبير.

١١٣- ويتم تصميم كثير من العلاقات التعاونية لتسهيل تقديم المساعدة من قبل مؤسسة قوية وكبيرة نسبيا إلى مؤسسة جديدة أو أصغر حجما وتختلف الطرق الفعلية لتحقيق ذلك وفقا لأهداف التعاون في كل حالة. فعلى سبيل المثال يمكن للدولة التي تسير في إنشاء مؤسسة جديدة أن تطلب من مؤسسة قائمة دعما عمليا وتوجيها في صياغة القوانين ذات الصلة، وفي تعيين وتدريب العاملين، وفي إعداد طرق عمل فعالة. وقرار إنشاء آليات للشكاوى داخل مؤسسة قائمة، يمكن اتخاذها بعد التشاور مع المؤسسات الوطنية الأخرى التي لديها مثل هذه الآليات ومن ثم تستطيع توفير المشورة والمساعدة في هذا الصدد.

١١٤- وتشترك مؤسسات وطنية كثيرة في أهداف متشابهة، والتعاون فيما بينها يؤدي غالبا إلى تعزيز متبادل للخبرات كل منها. ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تقرر التعاون على مستوى عملي من خلال القيام بأنشطة مشتركة والتعاون في الدراسات أو مشاريع الأبحاث بشأن مواضيع تهمها على نحو متبادل. ويعتبر تبادل المعلومات آلية

أخرى للتعاون العملي يمكن تنفيذها بعدد من الطرق المختلفة. ويمكن للمؤسسات أن تقرر عقد اجتماعات منتظمة لمقارنة الخبرات وطرق العمل، وتبادل التقارير والمنشورات بل وربما لمعالجة مسائل ذات اهتمام مشترك. ويمكن أن تقرر مؤسسات أو أكثر وضع برنامج للتبادل المنتظم للموظفين لإضفاء صبغة مؤسسية على التعاون ولتعزيز تدفق المعلومات.

١١٥- وفي حلقة التدارس الدولية الثانية للمؤسسات الوطنية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي عقدت في تونس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أنشأ ممثلو المؤسسات الوطنية لجان تنسيقية، مكونة من مؤسسات وطنية من أفريقيا وآسيا وأستراليا وأوروبا وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية. وكلفت لجنة التنسيق بمهمة ضمان متابعة التوصيات التي اعتمدت في اجتماع تونس، وكذلك الإبقاء على اتصالات منتظمة مع مركز حقوق الإنسان من أجل تنسيق المبادرات ووضع برنامج عمل مشترك. وعُهد إليها أيضا بمهمة تنظيم حلقة التدارس الدولية الثالثة للمؤسسات الوطنية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المقرر عقدها في الفلبين في عام ١٩٩٥. ورحبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٤/١٩٩٤ بالقرار بإنشاء لجنة التنسيق (الفقرة ٧).

### ٣- التعاون مع المنظمات الحكومية

١١٦- تستطيع المؤسسات الوطنية زيادة فعاليتها بالاعتماد على الموارد والخبرات المتاحة في المنظمات غير الحكومية.

١١٧- ومن ناحية أخرى، يمكن للمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى توفيرها للموارد والخبرات، أن تلعب دورا مفيدا في تسهيل الاتصالات بين المؤسسات الوطنية. وتعقد الأمم المتحدة، كما ذكر أعلاه، اجتماعات منتظمة لممثلي المؤسسات الوطنية لغرض محدد هو تشجيع تبادل المعلومات والخبرات. وكثيرا ما تكون المؤسسات الوطنية حاضرة (بصفة رسمية أو غير رسمية) في كثير من الاجتماعات الدولية لهيئات حقوق الإنسان التي تعقد كل سنة. ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تنتهز فرصة عقد هذه الاجتماعات - وقد سبق لها ذلك - لتنظيم الاجتماعات الخاصة بها.

١١٨- وبالإضافة إلى ذلك، يشمل هذا الكتيب في ثناياه مقترحات عملية لتعزيز الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية (انظر على وجه خاص المرفق الثاني).

## واو - الكفاءة التنفيذية

١١٩- ينبغي للمؤسسة الوطنية، مثلها مثل أي منظمة أخرى، أن تحرص على أن ضمان كفاءة وفعالية طرق عملها بقدر الإمكان. وتخص الكفاءة التنفيذية جميع الجوانب الإجرائية في المؤسسة، بدءاً من تعيين واختيار العاملين، ووضع طرق العمل والنظام الداخلي، إلى تنفيذ الاستعراضات المنتظمة للأداء. وفي النظم البيروقراطية الكبيرة، ربما كان من المحال تلافي قدراً من عدم الكفاءة، وربما لا يكون عائقاً كبيراً يعترض إنجاز الأهداف. ومن ناحية أخرى فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كقاعدة عامة، ليست مؤسسات كبيرة وكثيراً ما يكون عدد العاملين فيها أقل من اللازم، وتكون مواردها غير كافية وأعباؤها زائدة عن الحد. وفي مثل هذا الحال، فإن عدم الكفاءة التنفيذية قد يؤثر تأثيراً خطيراً على قدرة المؤسسة في الوفاء بمسؤولياتها على النحو الملائم.

١٢٠- والكفاءة التنفيذية هي قضية واسعة ومعقدة ولا يمكن تناولها على نحو كامل في حدود نطاق هذا الكتيب. وبالتالي فإن الملاحظات التالية لا تغطي الموضوع تغطية شاملة على الإطلاق والهدف منها هو إبراز بعض جوانب الكفاءة التنفيذية لا سيما فيما يتعلق بنوع المؤسسات موضع المناقشة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الخبرة الخارجية كثيراً ما تكون مفيدة للغاية للمؤسسات الوطنية التي تريد وضع وتنفيذ سياسات إدارية وتنظيمية تتسم بالكفاءة.

## ١- الموارد الكافية

١٢١- من الجلي أن المؤسسة الوطنية بصرف النظر عن المسؤوليات المحددة لها، تحتاج إلى بعض المتطلبات الأساسية (مثل الموظفين والمباني) التي ينبغي الوفاء بها حتى قبل أن تبدأ عملها. وبالتالي فإن الموارد البشرية الكافية والتمويل الملائم المستمر شرطان أساسيان للكفاءة التنفيذية. وينبغي حيثما أمكن ضمان التمويل بالقانون (انظر الفقرات ٧٣ إلى ٧٦ أعلاه).

١٢٢- وعدم كفاية التمويل أو نقص عدد من العاملين هو أمر، بالإضافة إلى تهديده للفاعلية، يمكن أن يضر أيضاً بالمصداقية الخارجية للمؤسسة. ويمكن التساؤل في

الأسباب التي تدفع حكومة إلى إنشاء مؤسسة وطنية ثم لا توفر لها قدرا ملائما من الموظفين والتمويل. وهذا يمكن أن يضر أيضا على نحو خطير بصورة المؤسسة لدى الجمهور كهيئة مستقلة وفعالة.

١٢٣- وتوفير القدر الكافي من العاملين والتمويل ليس مع ذلك مجرد مسألة إرادة سياسية. إن منح مسؤوليات شاملة للمؤسسات الوطنية يفترض أصلا توفر موارد مالية وبشرية كبيرة. وليس من قبيل المصادفة أن معظم مؤسسات حقوق الإنسان الكبيرة ذات التأثير أنشئت في البلدان المتقدمة في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا وآسيا. والحكومات التي تعاني من مصاعب اقتصادية شديدة ربما تكون مجبرة على إنشاء مؤسسات صغيرة ذات اختصاصات محدودة لأنها لا تستطيع تحمل متطلبات المؤسسات الأكبر حجما ونفوذا.

١٢٤- وليس من المرجح أن تعمل أي مؤسسة وطنية بعدد زائد عن الحد من الموظفين أو بميزانية مريحة ذات فائض. ولهذا السبب، ينبغي لجميع المؤسسات استحداث طرق لإدارة الموارد النادرة. إن الإدارة الفعالة للموارد تتطلب تحديدا دقيقا للأولويات والامتنال لخطة ثابتة ومعتمدة في الميزانية. وتستطيع المؤسسة الوطنية تنمية اتصالات مفيدة للحصول على الدعم المالي والتقني الخارجي. ويحتوي المرفق الثاني لهذا الكتيب قائمة بالمنظمات التي يمكنها تقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية في مجال بناء القدرات وكذلك فيما يتعلق بمشاريع أو برامج محددة.

## ٢- أساليب العمل

١٢٥- تطالب المؤسسات الوطنية في جميع الحالات تقريبا أن تضع أساليب عملها الخاصة ونظامها الداخلي. ويمكن لهذه القواعد أن تنظم عددا من المسائل، منها معايير إنشاء الأفرقة العاملة، والإجراءات التي ينبغي اتباعها للتحقيق في الشكاوى، وتوقيت وتواتر اجتماعات الموظفين. وينبغي دائما أن يكون الهدف من استحداث طرق وإجراءات معينة وتشجيع الامتنال لها هو زيادة الفاعلية التنفيذية إلى أقصى حد. والقواعد التي يجري وضعها لتحقيق الراحة الشخصية أو التي تتعارض مع التقاليد لن يجري مراعاتها غالبا وربما تعوق فاعلية الأداء من خلال خلق بيروقراطية لا لزوم لها.

### ٣- مسائل الموظفين

١٢٦- إن فاعلية العاملين وطابعهم التمثيلي وحيادهم أمور يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على عمل المؤسسة وعلى صورتها لدى الجمهور، ولذا، ينبغي منح المؤسسة الوطنية سلطة تعيين العاملين فيها. وفيما يتعلق بالشؤون ذات الصلة بتعيين العاملين واختيارهم وتدريبهم، ربما كان من المفيد مراعاة العناصر التالية:

- الوظائف الأساسية؛
- وصف الوظائف؛
- المؤهلات الشخصية؛
- المعلومات الموجزة عن المرشح؛
- التعيين والاختيار؛
- التدريب؛
- تقييم الأداء.

١٢٧- توفر الوظائف الأساسية للمؤسسة الوطنية الأساس لوضع وصف الوظائف التفصيلي بناء على المهام التي ينبغي أدائها. وبعد ذلك ينبغي تكميل هذه المواصفات بالمؤهلات الشخصية اللازمة. وينبغي أن تمثل محصلة ذلك أساس المعلومات الموجزة عن المرشح. فعلى سبيل المثال، ينبغي للمؤسسة الوطنية التي يعهد إليها بتقديم المشورة للحكومة في الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان أن تسعى إلى تعيين شخص لتحليل التشريعات الحالية ومشاريع القوانين ومقارنتها بالمعايير المحلية والدولية. وقد أصبحت هذه العملية أساس وصف الوظائف. وتشمل المؤهلات الشخصية اللازمة التي قد تنبع من هذا الوصف ما يلي: خلفية قانونية، مهارات في الصياغة، خبرة في إجراءات الصياغة البرلمانية، قدرة تحليلية، الخ. وينبغي أن تشمل المعلومات الموجزة عن المرشح المواصفات ذات الصلة بالوظيفة التي سيؤديها.

١٢٨- ومن المهم أن تستند عملية التعيين والاختيار إلى المعلومات الموجزة للمرشح وأن تنفذ على أساس إجراءات قائمة؛ وأن يجري القيام بها على نحو مفتوح؛ وأن يعلن



عن كل وظيفة خالية على نطاق واسع وعلني؛ وأن تكون المؤسسات الوطنية مثالا لعدم التمييز في تعيين العاملين. وينبغي أن يوضع في الاعتبار في جميع الأوقات أهمية التعددية والتنوع. وهذه الأمور مهمة على وجه خاص فيما يتعلق بتعيين واختيار كبار الموظفين. إذ إن مصداقية المؤسسة الوطنية يمكن أن تزيد أو تنقص على نحو مباشر وفقا لدرجة التقدير الذي يكتنه الجمهور لرؤسائها.

١٢٩- وتطالب المؤسسة الوطنية بأداء مهام تتطلب بعض المهارات الفريدة. ولهذا السبب فإن تدريب كل من العاملين الجدد والقدامى هو جانب أساسي في السياسة الخاصة بالعاملين في أي مؤسسة فعالة. والتدريب نشاط محدد يتعلق بوظيفة المؤسسة. وبموجب وظيفة تعزيز حقوق الإنسان المشتركة فيما بين كل المؤسسات الوطنية، تحتاج هذه المؤسسات عموما إلى موظفين على معرفة بمعايير حقوق الإنسان الدولية والمحلية ذات الصلة. والإبقاء على مستوى معقول من المعرفة في هذا المجال ينطوي على تنفيذ برامج تعليمية مستمرة داخل المؤسسات. والمؤسسة التي تعمل في تنظيم الأنشطة التدريبية والتعليمية ستكون هي نفسها في حاجة إلى تدريب موظفيها في إعداد البرامج واختيار الخبراء وتنظيم الحلقات الدراسية. وتتطلب التحقيقات الفعالة في انتهاكات حقوق الإنسان وجود موظفين مدربين على مهارات خاصة في التحقيق، منها الاستماع إلى الشهود وإجراءات المتابعة. وربما ترغب المؤسسات الوطنية المؤهلة لتقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومات في تدريب موظفيها على تقنيات التفاوض وكتابة التقارير.

١٣٠- والمؤسسة الوطنية الفعالة ستعد وتنفذ إجراءات لتقييم أداء الموظفين بصفة منتظمة. ويمكن إعداد خطة شخصية لتنمية المعرفة والمهارات لكل موظف والقيام بتقييمات على أساس التقدم المنجز. كما أن متابعة أداء آحاد الموظفين عن كثب هو أيضا وسيلة مفيدة لتقييم فاعلية طرق وإجراءات العمل الداخلية. وإذا كان أداء قوة العمل دون المستوى فقد يكون ذلك مؤشرا أيضا على وجود مشاكل داخل المؤسسة تستدعي الانتباه والتصحيح.

#### ٤- الاستعراض والتقييم

١٣١- ستكون معظم المؤسسات الوطنية ملزمة بإصدار تقارير منتظمة وتفصيلية عن أنشطتها. وهذه التقارير تتصل بالمساءلة، ومن ثم سيجري تناولها في الفصل زاي أدناه

المتعلق بالمساءلة. والاستعراض والتقييم هما عمليتان مختلفتان تماماً، ويشيران إلى الفحص الذاتي الذي تقوم به المؤسسة من أجل تحسين فاعليتها.

١٣٢- وأعمال الاستعراض والتقييم البناءة تفترض مسبقاً وجود أهداف محددة. وإذا كانت الأهداف كثيراً ما يجري وضعها وتقييمها من الخارج، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يمنع المؤسسة الوطنية من تحديد المعايير الخاصة بها، حتى يتسنى لها قياس النتائج على أساس هذه المعايير. وسيكون من المفيد أن تتعلق هذه المعايير بأداء آحاد الموظفين وكذلك بالأهداف والغايات العامة للمؤسسة ككل.

١٣٣- وفيما يتعلق بالأنشطة أو البرامج المحددة للمؤسسة الوطنية، يمكن للمؤسسة أن تقوم بالاستعراضات على أساس الأهداف التي وضعتها لهذه الأنشطة، وكذلك على أساس توقعات الأفراد أو المجموعات فيما يتعلق بالفوائد التي ستنجم عن هذه الأنشطة. فالدورة التدريبية، على سبيل المثال، يمكن تنظيمها لتحسين القدرة التقنية للمتدربين فيما يتعلق بحقوق الإنسان أثناء ممارستهم لمهامهم الوظيفية. والدورة نفسها سيجري تنظيمها لتحقيق هذا الهدف مع وضع توقعات المشتركين في الاعتبار (التي جرى التحقق منها مسبقاً). ولدى القيام بعملية الاستعراض التالية للدورة مباشرة، ستحاول المؤسسة التحقق مما إذا كانت الدورة قد حققت التوقعات المتبادلة المعقودة عليها. وبعد ذلك يجري القيام باستعراضات تالية لتحديد ما إذا كان الهدف المحدد للدورة، أي "تحسين القدرة التقنية فيما يتعلق بمراعاة حقوق الإنسان" قد أُنجز فعلاً. ثم تستخدم المؤسسة نتائج مجموعتي التقييمات لتحسين الأنشطة التدريبية المقبلة.

١٣٤- ومن الممكن تقييم برنامج بأكمله أو عنصر معين في البرنامج وفقاً لخطوط متشابهة. فالمؤسسة الوطنية التي تريد استعراض وتقييم برنامجها الإعلامي ستقوم بذلك وفقاً للأهداف التي وضعت لهذا النشاط. ويمكن أن يكون أحد الأهداف هو إبراز وجود المؤسسة نفسها. ويمكن قياس مدى تحقيق هذا الهدف من خلال عدد من العوامل المختلفة، منها كمية المعلومات التي جرى نشرها وعدد الأسئلة والطلبات الواردة.

١٣٥- وكما يتجلى من هذه الأمثلة، تتطلب عملية الاستعراض الفعلي مدخلات من المعلومات الدقيقة والكافية من مصادر خارجية وداخلية على السواء. وستأتي المعلومات

الخارجية من الجمهور المستفيد من المؤسسة الوطنية. وستستند المعلومات الداخلية إلى عمليات التقييم الفعلية المتعلقة بالتوقعات الخاصة بالمؤسسة نفسها.

#### زاي - المسألة

١٣٦- المؤسسة الوطنية ليست غاية في حد ذاتها، وستكون قوية أو متواضعة وفقا لإنجازاتها فقط. وتتطلب الفاعلية المؤسسية وضع نظام للمساءلة على أساس أهداف محددة يمكن التحقق منها.

١٣٧- والمؤسسات الوطنية، وفقا لأساسها التشريعي، مسؤولة قانونيا وماليا أمام الحكومة و/أو البرلمان. وينفذ عادة الجانب المتعلق بالمساءلة من خلال التقارير الإلزامية. فالمؤسسات الوطنية يطلب منها على وجه عام تقديم تقارير تفصيلية عن أنشطتها إلى البرلمان أو إلى هيئة مماثلة للنظر فيها. ونظرا للصلة الأساسية لهذه الالتزامات بالمساءلة، ينبغي أن ينص عليها صراحة في القانون التأسيسي للمؤسسة الذي ينبغي أن ينص بأكبر قدر ممكن من التفصيل على النقاط التالية:

- تواتر التقارير؛
- إمكانية تقديم تقارير في مواضيع محددة، وتقارير خاصة؛
- المسائل التي ينبغي تقديم تقارير بشأنها؛
- إجراءات فحص التقارير.

١٣٨- وينبغي للمؤسسة الوطنية أن تكون مسؤولة أيضا بصفة مباشرة أمام العملاء، أي الجماهير المستفيدة منها والتي أنشئت من أجل مساعدتهم وحمايتهم. ويمكن تحقيق المساءلة أمام الجمهور بعدد من الطرق منها، على سبيل المثال، إلزام المؤسسة الوطنية بإجراء تقييمات علنية لأنشطتها وتقديم تقارير عن النتائج التي أنجزتها. وينبغي بالطبع إخضاع جميع التقارير الرسمية للمؤسسة للتدقيق والتعليق على نحو علني. وعندما تشجع المؤسسة الوطنية على إجراء مناقشة علنية فإنها، تخلق باعثا على التفوق الداخلي كما تضمن أن يكون الجمهور على علم بأنشطة المؤسسة وبمعايير الإنجاز الموضوعية. والشفافية من خلال تعميم المنشورات والتقارير، ستؤدي لا محالة إلى تعزيز المصداقية الخارجية للمؤسسة.

## ثالثاً - مهمة تعزيز الوعي والتثقيف بشأن حقوق الإنسان

### ألف - مقدمة

١٣٩- إن الأعمال الكامل لحقوق الإنسان هو أمر لا يمكن إنجازه بمجرد وضع قوانين لحماية هذه الحقوق وإنشاء آليات لتنفيذها. وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تلعب درواهما في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

١٤٠- والتعزيز هو تعبير عام جداً ويطوق مجموعة واسعة من الأنشطة المحتملة. وستكون المؤسسة الوطنية مشتركة في تعزيز حقوق الإنسان إذا شملت أهدافها ووظائفها ما يلي:

- الإعلام والتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛
- تشجيع تنمية القيم والسلوكيات التي تعزز حقوق الإنسان؛
- تشجيع الإجراءات التي تستهدف حماية حقوق الإنسان من الانتهاك.

١٤١- إن الإعلام والتعليم هما خلق وعي بحقوق الإنسان ونشر المعرفة بها. وتتوقف حماية حقوق الإنسان على معرفة الناس بالحقوق المخولة لهم وبالآليات المتاحة لتنفيذ هذه الحقوق. وبنفس الطريقة، ينبغي لجميع أعضاء المجتمع معرفة المسؤوليات الشخصية الواقعة على عاتق كل منهم بموجب القوانين الدولية والمحلية. وينبغي تنبيههم إلى إمكاناتهم سواء لانتهاك أو لحماية حقوق الإنسان كما ينبغي توعيتهم بواجباتهم تجاه الآخرين.

١٤٢- وفي حين أن الإعلام هو أمر أساسي، إلا أنه لا يكفي لضمان تنمية القيم والسلوكيات اللازمة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان. وتعزيز حقوق الإنسان معناه العمل من أجل إشاعة ثقافة تقوم على احترام ومراعاة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛ ثقافة تكون فيها الحقوق والمسؤوليات مدعومة بالعزم على تحويل المعرفة إلى واقع عملي.

١٤٣- ويتطلب احترام حقوق الإنسان يقظة داخلية وخارجية مستمرة. واليقظة الداخلية تكون من خلال توعية الفرد بأن لديه إمكانية إتيان سلوك انتهاكي. والمقصود من اليقظة الخارجية هو تشجيع المجموعات والأفراد على التصرف من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان. وهذا العمل الدفاعي يفترض مسبقا وجود آليات حماية ملائمة وبرامج تستهدف ترويج المعرفة بهذه الآليات واستخدامها.

١٤٤- وهناك أنشطة ترويجية كثيرة يجري تحديدها وتنفيذها على المستوى الدولي بواسطة منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. ومع ذلك، يتزايد إدراك الجهات المحلية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية، بأن مسؤولية تنفيذ معايير حقوق الإنسان تقع بصفة رئيسية على الهيئات الوطنية. وتتفق قطاعات واسعة الآن على أن تعزيز حقوق الإنسان يتطلب اعتماد آلية خاصة أو استراتيجية تنفيذية كجزء من التزام الدولة باحترام التزاماتها الدولية.

١٤٥- وتعهد إلى المؤسسات الوطنية، بلا استثناء تقريبا، بمسؤولية هامة هي تعزيز الوعي بحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، يحدد القانون أو القرار المنشئ للمؤسسة الأنشطة التي ينبغي القيام بها لتنفيذ هذا الهدف. وفي حالات أخرى، يجري تحديد الهدف فقط، ويقع على عاتق المؤسسة وضع خطة عمل لتأمين تنفيذه.

١٤٦- ويحدد هذا الفصل الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان من خلال الإعلام والتعليم؛ ومن خلال تشكيل القيم والسلوك؛ ومن خلال تشجيع الأنشطة التي تستهدف الدفاع عن حقوق الإنسان.

#### باء - الاستراتيجيات الترويجية

##### ١- جمع وإصدار ونشر المواد الإعلامية

١٤٧- ينبغي أن يكون تحت تصرف المؤسسة الوطنية صحيفة من المواد الإعلامية عن حقوق الإنسان. وينبغي أيضا أن يكون لديها القدرة على نشر هذه المعلومات بكفاءة وفعالية.

١٤٨- وينبغي أن تنعكس طبيعة المؤسسة في نوع وصيغة المعلومات التي تقوم بإتاحتها. فعلى سبيل المثال، يزيد تركيز المواد الإعلامية التي تصدر من مؤسسة من

نوع أمين المظالم، غالبا على المواد التي تجمعها اللجان أو الهيئات ذات المسؤوليات الواسعة في ميدان حقوق الإنسان، بينما ينتظر من مركز للوثائق والتدريب أن يتيح مجموعة من البحوث المختلفة والمواد التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٤٩- وينبغي لجميع المؤسسات الوطنية، بالإضافة إلى جمع المواد المتعلقة بالمسؤوليات الخاصة المعهود بها إليها، أن تسعى إلى جمع وإتاحة المواد الإعلامية الأساسية التالية:

- معلومات عن المؤسسة نفسها، بما في ذلك تقاريرها السنوية؛
- الصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (بما في ذلك معلومات عن تصديقات وتحفظات الدول المعنية)؛
- تقارير الدولة إلى هيئات المعاهدات والتعليقات الأخيرة على هذه التقارير؛
- التشريعات المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان والقرارات الإدارية والقضائية ذات الصلة فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه التشريعات؛
- معلومات عن الآليات المحلية لحماية حقوق الإنسان (بما في ذلك المؤسسات الوطنية الأخرى واللجان البرلمانية واللجان الوزارية والمنظمات غير الحكومية)؛
- معلومات عن هيكل وأداء الآليات التنفيذية الموجودة على المستوى الدولي.

وهذه المعلومات، وكذلك المواد الإضافية ذات الصلة بالمجالات الخاصة بأنشطة المؤسسات، يمكن الحصول عليها من المنظمات الحكومية الدولية مثل الأمم المتحدة، ومن الإدارات الحكومية ومن المنظمات غير الحكومية. ويمكن أن يطلب من المؤسسات الوطنية أن تدرج في قائمتها البريدية منظمات كثيرة نشطة في مجال حقوق الإنسان. ويمكن أن يطلب منها أيضا أن تكون من الجهات الوديدة لوثائق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان. وترد في المرفق الثاني من

هذا الكتيب قائمة مختارة للمنظمات الرئيسية (الحكومية الدولية وغير الحكومية على السواء) التي تصدر مواد إعلامية ووثائق عن حقوق الإنسان.

١٥٠- وينبغي بالطبع أن يشمل مخزون المعلومات في المؤسسات الوطنية ثمار الأنشطة التي تقوم بها. وهناك مؤسسات كثيرة، تتوصل خلال ممارستها لمهامها إلى إحصاءات هامة عن حالة حقوق الإنسان المحلية. وتتحول الغالبية العظمى من المؤسسات القائمة القيام بأبحاث في مواضيع أو حالات تتعلق بحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، تكون هذه الأبحاث الخطوة الأولى في تحقيق تقوم به المؤسسة. وفي حالات أخرى، تحال نتائج هذه الأبحاث إلى الإدارة أو الوكالة الحكومية المعنية لاتخاذ الإجراءات. وهناك مشاريع أبحاث تنفذ لهدف وحيد هو خلق وعي عام بمشكلة معينة من مشاكل حقوق الإنسان. وفي جميع هذه الحالات، ينبغي أن تشكل نتائج البحوث التي يجري القيام بها جزءا من مجموعة المواد الإعلامية للمؤسسة، ومن ثم تسهم في توعية المجتمع بقضايا هامة تتعلق بحقوق الإنسان.

١٥١- والمؤسسات الوطنية ليست في حاجة إلى قصر المواد التي تنتجها على التقارير المتعلقة بالبحوث. فهناك مؤسسات وطنية كثيرة تصدر مواد إعلامية خاصة بها عن قضايا عامة أو محددة تتعلق بحقوق الإنسان. والمواد التي تصدرها المؤسسة بنفسها يمكن توجيهها على وجه التحديد إلى قطاعات المجتمع التي تكون في حاجة شديدة إلى المعلومات والتعليم. والمؤسسة الوطنية بإنتاجها المواد الخاصة بها، يمكنها أن تدرج فيها القوانين والحقائق المحلية على نحو يجعل فهم هذه المواد أسهل من المواد التي تنتجها جهات أخرى.

١٥٢- وجمع وإنتاج المعلومات لا قيمة له بدون استراتيجية لتأمين نشر هذه المواد على نحو فعال. واستراتيجية النشر ينبغي أن تبدأ بتحديد الجمهور المستهدف. وبعد تحديد الجمهور المقصود، ينبغي مراجعة المعلومات المتوفرة، وتغيير شكل وطريقة عرضها إذا اقتضى الأمر لضمان تلاؤمها مع الجمهور المستهدف. فعلى سبيل المثال، إذا كان المقصود هو توزيع المعلومات على جمهور واسع، ربما تكون المؤسسة الوطنية في حاجة إلى تنظيم البيانات المتاحة لديها بشأن موضوع معين على نحو بحيث يسهل قراءتها وفهمها. وإذا كان هناك أكثر من لغة واحدة في البلد المعني، ينبغي إتاحة

المعلومات باللغات المختلفة. وتأمين الوصول إلى الوثائق للطلبة والدارسين هي مسألة تتعلق بصفة أساسية باستحداث نظام تصنيف ملائم وتوفير التسهيلات للقراءة والكتابة والتصوير.

١٥٣- والخطوة التالية في استراتيجية النشر الفعالة هي تحديد وسائل النشر الملائمة. ومرة أخرى، سيتوقف ذلك بقدر كبير على الجمهور المستهدف. وينبغي أن تكون إمكانية المؤسسة الوطنية في توفير الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان معروفة لدى الذين سيستفيدون على الأرجح من هذه الخدمة. والمعلومات العامة التي يراد نشرها على نطاق واسع ربما يمكن نشرها على نحو فعال من خلال المدارس والمكتبات والمكاتب الحكومية والمنظمات المحلية. ويمكن التعريف بنتائج مشاريع الأبحاث من خلال المنظمات والمجموعات الأخرى المعنية بمواضيع هذه الأبحاث، وكذلك من خلال الجامعات والوزارات ذات الصلة. وتمثل كل من وسائل الإعلام العامة والمتخصصة قنوات مفيدة لنشر هذه المعلومات.

## ٢- تنظيم المناسبات الترويجية وتشجيع المبادرات المجتمعية

١٥٤- تستطيع المؤسسات الوطنية أن تلعب دوراً هاماً في تسهيل التوعية بحقوق الإنسان على نطاق واسع من خلال تنظيم المناسبات الترويجية وتشجيع المبادرات في المجتمع المحلي. ويمكن أن تشمل المناسبات الترويجية أي عدد من الأنشطة، مثل تنظيم المسابقات بشأن مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان للأطفال في سن التعليم المدرسي؛ وتنظيم المحاضرات في الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي؛ وتنظيم مناسبات خاصة احتفالاً بأعياد معينة مثل يوم حقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر). وتقدم بعض المؤسسات الوطنية جوائز فيما يتعلق بحقوق الإنسان، للأفراد أو المجموعات داخل المجتمع المحلي، الذين أسهموا إسهاماً ملموساً في إنجاز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٥٥- وليس من الضروري أن تقوم المؤسسة الوطنية بجميع الأنشطة الترويجية وحدها. ويمكن للمؤسسة الوطنية أن تعمل على نحو فعال مع الهياكل القائمة فعلاً في المجتمع المحلي من خلال تشجيع الاشتراك مع مبادرات الآخرين التي تستهدف تعزيز الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان. وينبغي أن تسعى المؤسسة إلى معرفة الموارد المتاحة في



المجتمع المحلي وأن تدرس الطرق التي يمكن من خلالها استخدام هذه الموارد بأكبر قدر من الفاعلية.

### ٣- العمل مع وسائط الإعلام

١٥٦- أصبحت وسائط الإعلام في بلدان كثيرة قوة مهيمنة في عملية تكوين الأفكار والتعبير عن الآراء. ونظراً لقدرة وسائط الإعلام في هذا الصدد، فإنه يمكنها مثلها مثل كثير من العناصر الأخرى ذات التأثير في المجتمع، أن تكون أداة للتعزيز وأداة للقمع أيضاً.

١٥٧- ودور وسائط الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان سيتوقف بقدر كبير على الهيكل الاجتماعي والسياسي الذي تعمل في إطاره. وتؤكد القوانين الدولية لحقوق الإنسان بوضوح حق جميع الشعوب في التمتع بحرية الرأي والتعبير، وحققها المطلق في اعتناق الآراء دون مضايقة (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وكما تكون وسائط الإعلام الوطنية طرفاً مفيداً في استراتيجية تعزيز حقوق الإنسان، ينبغي لوسائط الإعلام الوطنية أن تعبر عن نفسها على نحو حر، ومن الناحية المثالية لا ينبغي لها أن تخضع لسيطرة الحكومات (إلا في إطار حدود محددة على نحو واضح) كما لا ينبغي استخدام طرق غير ديمقراطية لعرقلة حريتها في التعبير من أجل مصالح خاصة.

١٥٨- ونظراً لأهميتها في تشكيل الرأي العام والتعبير عنه، فإن وسائط الإعلام يمكن أن تكون شريكاً قيماً للغاية للمؤسسة الوطنية التي يعهد لها بمسؤولية تعزيز الوعي بحقوق الإنسان. وينبغي للمؤسسة الوطنية أن تضع استراتيجية لتحديد المجالات المدرجة في برنامجها التعزيزي التي يمكن أن تستفيد من اشتراك وسائط الإعلام. وفيما يلي بعض الطرق التي يمكن بها لوسائط الإعلام مساعدة المؤسسات الوطنية:

- تعريف الجمهور بوجود المؤسسة، والمهام المعهود بها إليها، والأنشطة التي تمارسها؛

- تثقيف أفراد المجتمع المحلي بحقوق الإنسان المستحقة لهم، وواجبات الأفراد نحو الآخرين والمياكل المقامة لإعمال هذه الحقوق والواجبات؛

- نشر معلومات عامة عن حقوق الإنسان، وكذلك آراء وتوصيات المؤسسة الوطنية، بما في ذلك نتائج الاستقصاءات أو التحقيقات؛

- إبراز المواقف أو القضايا الوطنية والدولية والتعبير عن رأي المؤسسة فيما يتعلق بجوانب حقوق الإنسان في هذه المواقف أو القضايا.

١٥٩- ويستخدم عدد من المؤسسات الوطنية خبراء العلاقات العامة أو الملحقين الصحفيين لضمان الاستفادة على نحو كامل من جميع وسائل الإعلام في جهودها من أجل تعزيز حقوق الإنسان. وحتى في الحالات التي لا يتوفر فيها مثل هؤلاء الخبراء، ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تعمل، كخطوة أولى، على التعريف بوجودها على نطاق واسع في الصحف والتلفزيون والراديو. وإحدى الاستراتيجيات الهامة في هذا الصدد هي السعي بنشاط للحصول مجاناً أو بدعم على فترات في الإذاعة والتلفزيون أو مساحات في الصحف. وينبغي للمؤسسة أيضاً أن تتخذ تدابير لضمان حصول موظفيها على التدريب في مهارات الاتصال، بما في ذلك إجراء المقابلات وكتابة البيانات الصحفية.

#### ٤ - كفالة إبراز وجود المؤسسة ونشاطها

١٦٠- لا يمكن للمؤسسة الوطنية أن تمارس نشاطها على النحو الصحيح ما لم يكن المجتمع على علم بوجودها. ولهذا السبب، ينبغي أن تضع كل مؤسسة لنفسها هدفاً سياسياً هو إبراز وجودها بصورة واضحة. ولذلك ينبغي لها أن تضع استراتيجية أو برامج لإنجاز هذا الهدف الموجه نحو الأفراد أو المجموعات الذين سيستفيدون على الأرجح من خدماتها. وكما يحدث في صدد نشر المعلومات، ستتوقف الاستراتيجية الفعلية بالطبع على عوامل مثل المهام الخاصة التي أنشئت المؤسسة من أجل الوفاء بها، وعلى حالة حقوق الإنسان الحالية، وعلى الموارد المتاحة للمؤسسة للعلاقات العامة ولأنشطة التوعية.

١٦١- ومع أنه ينبغي أن تتمكن المؤسسة الوطنية من الاعتماد على مساعدة الهيئات الأخرى لضمان إبراز وجودها (انظر الفقرات ١٦٢ و ١٦٣ أدناه)، فإن المسؤولية عن كفالة تعريف الجمهور بوجود المؤسسة تبقى في نهاية الأمر على عاتق المؤسسة نفسها. وربما كانت أفضل طريقة لضمان إبراز وجودها هو نشر الإجراءات التي تتخذها ونتائج الأعمال التي تقوم بها على أوسع نطاق ممكن. فينبغي عندما تقرر المؤسسة أن تتخذ موقفا تجاه مشروع قانون معروض على البرلمان أن تبذل جهدا لضمان أن يدرك الجمهور نشاطها في هذا الصدد. وبهذه الطريقة، يمكنها أن تكتسب تأييد الجمهور لموقفها، كما يمكنها أن تنتهز هذه الفرصة لتعريف الجمهور بوجودها. ويمكن أن يقال الشيء نفسه فيما يتعلق بالتعريف باختصاصاتها والتحقيقات العامة التي تقوم بها والنتائج النهائية لهذه التحقيقات. وهناك مجالات عديدة أخرى يمكن للمؤسسة الوطنية أن تبذل فيها جهودا لتأمين تأييد الجمهور لأنشطتها على أن يكون هدفها الفوري هو تأمين المعرفة بوجودها على نطاق واسع.

١٦٢- وفي سعي المؤسسات إلى إبراز وجودها على نطاق واسع، يمكن لها أن تعتمد على تعاون ودعم هيئات أخرى، بما في ذلك الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وينبغي تشجيع الوكالات والإدارات الحكومية على إحاطة جماهيرها علماً بوجود المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والخدمات التي تقدمها. وهذا مهم على وجه خاص إذا كانت المؤسسة مخولة بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالظلم الإداري. وهذه السلطة لن تكون مفيدة إلا إذا كان أصحاب الشكاوى المحتملون على علم بحقهم في رفع الشكاوى وبالإجراءات اللازمة لتقديم الشكاوى. ومن ثم ينبغي تشجيع الوكالات والإدارات ذات الصلة على إحاطة جماهيرهم علماً بإمكانية تقديم الشكاوى أو الطعن في القرارات. ويمكن أن تكون الطريقة المفيدة لتحقيق ذلك من خلال إبراز التفاصيل عن المؤسسة في المواد الإعلامية التي تعدها كل إدارة. ويمكن للمؤسسة نفسها أن تعد مواداً إعلامية وأن تستخدم الوكالات الحكومية كمراكز للتوزيع. وينبغي أن يكون بإمكان المؤسسات الوطنية أن تتوقع دعماً على مستوى عال من الوكالات الحكومية في هذا الصدد. إن قيام الحكومة بإنشاء هيئة يعهد إليها بمسؤولية مراقبة نزاهة

وقانونية تصرفات الإدارة العامة هو أمر يفترض أصلاً الاستعداد لإعلام الأشخاص الذين قد تكون لديهم أسباب اللجوء إلى هذه الخدمة إعلاماً كاملاً وسريعاً.

١٦٣- وينبغي للمؤسسات الوطنية أن تبقى على اتصال وثيق مع المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المحلي المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الإنسان. وهذه الاتصالات من شأنها أن تسهل عمل المؤسسة وأن تزيد من فاعليتها (انظر الفقرات ٨ إلى ١١ أعلاه). ويمكن أيضاً للمنظمات غير الحكومية أن تكون مفيدة للغاية في تعزيز المعرفة بالمؤسسة من خلال إحاطة الجمهور علماً بوجودها. وكثيراً ما تكون المنظمات غير الحكومية في وضع فريد لتحديد الأفراد والمجموعات الأكثر ضعفاً داخل المجتمع تجاه انتهاكات حقوق الإنسان، ويكونون لذلك في وضع الاستفادة أكثر من غيرهم من خدمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

### جيم - التثقيف والتدريب

#### ١- التدريب المهني

١٦٤- تستطيع المؤسسات الوطنية أن تلعب دوراً قيماً في تثقيف المجموعات المختلفة بشأن المعايير الدولية والمحلية لحقوق الإنسان. وتستطيع أيضاً أن تذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية لتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية. وهناك عدد من المجموعات المهنية التي تستطيع التأثير على ممارسات حقوق الإنسان داخل المجتمع مما يجعلها من الفئات المناسبة لهذا التدريب. وتشمل هذه المجموعات الفئات التالية، وإن لم تكن قاصرة عليها:

#### إدارة العدالة

- المحامون والقضاة والمدعون العموميون؛
- المسؤولون عن تنفيذ القوانين، بما في ذلك الشرطة وقوات الأمن؛
- المسؤولون في السجون؛
- أشباه القانونيين؛

#### الحكومة والبرلمان

- أعضاء الهيئات التشريعية؛
- الموظفون العموميون المعنيون بصياغة التشريعات والإصلاحات؛
- الموظفون العموميون المعنيون بوضع وتنفيذ السياسات؛
- الموظفون العموميون المسؤولون عن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

#### فئات أخرى

- المشرفون الاجتماعيون؛
- القوات المسلحة؛
- وسائط الإعلام؛
- المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية المعنية بحقوق الإنسان؛
- المدرسون والمدرّبون؛
- المسؤولون في نقابات العمال؛
- المهن الطبية؛
- قيادات المجتمع المحلي.

١٦٥- للقيام بمهمة التدريب بأكبر قدر من الفاعلية، ينبغي اتخاذ خطوات مختلفة على النحو التالي:

#### (أ) تحديد الجمهور

١٦٦- إن مجرد سرد مبادئ غامضة تنطبق بصورة عامة لا يبعث على كثير من الأمل في التأثير على السلوك الفعلي لجمهور معين. والواقع أنه ينبغي، إذا أريد أن تكون جهود التدريب والتعليم فعالة ومفيدة، توجيه هذه الجهود توجيهها مباشرا وملائما إلى جمهور معين.

١٦٧- ويمكن اختيار الجمهور المستهدف بعدد من الطرق. فمن الممكن أن تقوم إدارة حكومية أو منظمة معينة بطلب التدريب من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ويمكن للمؤسسة نفسها، خلال ممارستها لنشاطها، تحديد مجموعات رئيسية يمكن أن تستفيد من الدورات التدريبية لحقوق الإنسان. وهناك حالات قد يكون من المناسب فيها تنظيم دورات تدريبية عامة على حقوق الإنسان لمجموعة مختلفة من المشاركين. ولكن تأثير الدورة التدريبية، الموجهة لمجموعة محددة تأثير أكبر ودائم في جميع الحالات تقريبا.

#### (ب) إعداد البرامج

١٦٨- من المستحيل إعداد برنامج تدريبي واحد شامل يلائم جميع المجموعات المهنية. وينبغي تكييف كل دورة تدريبية لجمهور معين. وهذا معناه أنه ينبغي التركيز على المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان المنطبقة على المهام اليومية للمشاركين. وينبغي أن يركز التدريب أيضا على قضايا أو مشاكل حقوق الإنسان التي يرجح أن تصادف مجموعة مستهدفة معينة.

١٦٩- ومن ناحية أخرى، وبصرف النظر عن الجمهور المستهدف، من المهم تزويد جميع المشاركين في الدورات التدريبية لحقوق الإنسان بنظرة شاملة عن النظام الدولي لحقوق الإنسان والنظم والآليات المحلية التي وضعت لتأمين تطبيق المعايير الدولية على المستوى الوطني.

#### (ج) اختيار المدربين المناسبين

١٧٠- إن النهج العملي للتدريب في مجال حقوق الإنسان يفترض اختيار المدربين الذين لديهم خبرة في الميدان الذي ينتمي إليه المشاركون. فعلى سبيل المثال، ليس من المفيد تعيين مجموعة من الأساتذة والباحثين النظريين لتعليم حقوق الإنسان للعاملين بالشرطة. ومن المرجح أن تكون ثمار التدريب أكثر بكثير إذا قام بالتدريس أشخاص على دراية بخلفية جمهور المشاركين والبيئة التي يعملون فيها.

١٧١- ومن المهم أيضا أن يكون المدربون على دراية تامة بالتقنيات الفعالة لتدريب جمهور من الكبار. وينبغي أيضا التركيز على طرق التعليم الخلاقة القائمة على التفاعل مع الحاضرين والتي تقتضي تأمين مشاركة نشطة من جانب المشاركين.

#### (د) تحقيق الفعالية القصوى للبرامج التدريبية

١٧٢- لزيادة فاعلية البرامج التدريبية للمؤسسات الوطنية إلى أقصى حد، ينبغي بذل جهود لضمان إعداد المشتركين ودفعهم لمواصلة العملية التدريبية بعد استكمال الدورة. ويمكن تحقيق باختيار المشتركين على أساس تكليفهم بعد عودتهم إلى مقر عملهم العادي بأنشطة تدريبية أو بأنشطة لنشر معلومات عن حقوق الإنسان. وبهذه الطريقة، يمكن مضاعفة الآثار التي تترتب عن كل دورة من خلال نشر المعلومات بواسطة المؤسسات المعنية. وهناك وسيلة أخرى لزيادة الفعالية إلى أقصى حد وهي التركيز على تدريب "المدرّبين"، لتزويد الأشخاص الذين يشتركون فعلا في تعليم الآخرين بالمعارف والمهارات اللازمة لإدراج حقوق الإنسان فعلا في برامجهم التعليمية.

١٧٣- ويمكن تسهيل نشر المعلومات بقدر كبير بإتاحة المواد المكتوبة خلال الدورة وبعدها على السواء. ومن المفيد على وجه خاص جمع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عمل المشتركين. والمؤسسة الوطنية التي تنظم برامج تدريبية متعددة لمجموعة مستهدفة معينة في وضع المواد الخاصة بها لتوزيعها.

#### (هـ) إجراء التقييم

١٧٤- ينبغي أن يشمل التدريب عمليات تقييم سابقة ولاحقة للدورة التدريبية. وتوزيع استبيانات قبل الدورة ذات صياغة دقيقة يتيح للمدرّبين وضع برامج مكيفة بالضبط للاحتياجات التعليمية للجمهور وتزويد المدرّبين بالمعلومات عن المتوقع من هذه الدورات. وتتيح عمليات التقييم بعد الدورة للمدرّبين قياس ما تعلمه المشاركون من الدورة. وتساعد هذه التقييمات أيضا في عمليات التعديل والتحسين المستمرة للدورات التي تقدمها المؤسسات الوطنية.

## ٢- الحلقات الدراسية

١٧٥- تختلف الحلقات الدراسية عن الدورات التدريبية من حيث إن الأولى هي وسيلة لنقل المعرفة والمعلومات الخاصة بدون منح مهارات تدريبية بالضرورة. إن الحلقات الدراسية لحقوق الإنسان يمكن أن توفر فرصة للمهنيين وغيرهم من المجموعات لتبادل الآراء والمعلومات بشأن مجموعة واسعة من مشاكل حقوق الإنسان والحلول الممكنة. وهذه الأهداف تجعل مناخ الحلقة الدراسية أقرب إلى الزمالة عما هو الحال في الدورة التدريبية، حيث إن نهج المعلم - التلميذ هو الأنسب للدورة التدريبية على وجه عام. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تستخدم معارفها فيما يتعلق بحالات حقوق الإنسان لتحديد مجالات المناقشة ذات الأولوية. وتستطيع المؤسسات الوطنية، من خلال الحلقات الدراسية، جمع الشخصيات القيادية لمناقشة المشاكل الهامة وتنشيط أفكارهم، ويمكنها أيضاً أن تستفيد من مراكزهم القيادية لتشجيع زيادة الوعي بمشاكل حقوق الإنسان في الدوائر الرسمية وغير الرسمية.

١٧٦- والمبادئ المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالبرامج التدريبية (الفقرة ١٦٤ وما بعدها) تنطبق أيضاً مع بعض التعديلات على الحلقات الدراسية. وينبغي توخي الدقة في العملية التمهيدية لتحديد جمهور المشتركين، مع مراعاة القضايا التي سيجري مناقشتها. وتوفر الحلقات الدراسية فرصة ممتازة لجمع مجموعة مختلفة من الأشخاص. وينبغي اختيار المشتركين على أساس قدراتهم على التأثير على الرأي العام و/أو سياسة الحكومة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ومن المهم أن يكون مقدمو المواضيع التي سيجري مناقشتها من الخبراء المعترف بهم في المواضيع التي جرى اختيارها وأن تكون لديهم القدرة على تسهيل وإدارة المناقشة.

## ٣- البرامج التعليمية

١٧٧- تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوضع فريد يمكنها من إقامة تحالفات مفيدة مع المنظمات والمؤسسات والأفراد النشطين فعلاً في العملية التعليمية.

١٧٨- فهناك مؤسسات وطنية كثيرة ترى أن تنمية ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع ينبغي أن تبدأ منذ الصغر. ومن ثم ركزت هذه المؤسسات مبادراتها التعليمية



على الأطفال في سن المدرسة. ونطاق الإمكانيات لهذه الفئة كبيرة للغاية. فالمؤسسات الوطنية يمكنها أن تعمل على تشجيع إدراج مفاهيم حقوق الإنسان في البرامج القائمة؛ وعلى توفير مساعدة الخبراء فيما يتعلق بتكييف أو تعديل البرامج الدراسية عند الضرورة؛ وتوفير التعليم والمساعدة للمدرسين وللمدربين والاشتراك معهم في إصدار المراجع التعليمية.

١٧٩- ويمكن القيام بمبادرات مماثلة على المستوى الثالث. ومواضيع حقوق الإنسان يمكن أن تكون مجالاً للدراسة داخل جميع الاختصاصات تقريباً، بما في ذلك دراسات الحقوق والدراسات الإعلامية والطب والعلوم السياسية والاجتماعية. وتستطيع المؤسسات الوطنية أن تشجع مديري ومدرسي الجامعات على وضع برامج خاصة بحقوق الإنسان أو إدراج عناصر حقوق الإنسان في البرامج القائمة. ويمكنها أن تعمل أيضاً كأداة مرجعية للطلبة الذين يقومون ببحوث، وكذلك للمدرسين المهتمين بإعداد البرامج التعليمية أو توفير مواد إعلامية لطلبتهم.

١٨٠- وبالطبع، فمن المهم أيضاً بنفس القدر استحداث برامج لحقوق الإنسان خارج نظام التعليم الرسمي. ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تتعاون على نحو مفيد مع الفئات المهنية ونقابات العمال والمنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية لوضع مواد تعليمية غير رسمية لجمهور معين.

## رابعاً - مهمة تقديم المشورة إلى الحكومة ومساعدتها

### ألف - مقدمة

١٨١- كما هو معترف به في مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (انظر

الفقرات ٥٢-٧٢ أعلاه)، يجوز منح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة

تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٨٢- وتمتع الغالبية العظمى من المؤسسات الوطنية بسلطة تقديم المشورة إلى البرلمان والسلطة التنفيذية و/أو السلطة القضائية بشأن قضايا حقوق الإنسان ومساعدة هذه الأجهزة الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويمكن صياغة الولايات في هذا الصدد بعدة طرق مختلفة. فيجوز أن تُمنح المؤسسات الوطنية سلطة عامة لإحالة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الوزارة أو الإدارة المعنية أو الموظف المعني. وقد يسمح لها أن تقدم آراءها مباشرة إلى البرلمان بشأن تشريعات مقترحة أو قائمة؛ أو أن تقترح تشريعات جديدة وتساعد في صياغتها؛ أو أن تتدخل في الدعاوى القانونية المنطوية على مسائل تتعلق بحقوق الإنسان (كصديق للمحكمة، أي كمشاور يوضح للقاضي مسائل قانونية، على سبيل المثال). ويجوز أن تكلف أيضاً بمسؤولية لفت انتباه الحكومات إلى حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم اقتراحات بمبادرات محددة لوضع حد لهذه الانتهاكات. وينهض عدد كبير من المؤسسات الوطنية بدور متزايد الأهمية في مراقبة تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومساعدة الحكومات في أداء التزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية التي تكون دولها طرفاً فيها.

### باء - قضايا أساسية

#### ١- هل تقدم المشورة بناء على طلب أم بمبادرة ذاتية؟

١٨٣- إن تحديد ما إن كانت المؤسسة الوطنية تستطيع أن تقدم مشورتها أو مساعدتها إلى الحكومة من تلقاء نفسها مسألة يقررها قانون إنشائها عموماً. فقد

تفوض المؤسسة في تقديم المشورة بناء على طلب السلطات المعنية أو قد تُمنح سلطة أوسع للتقدم بتوصيات دون أن يُطلب منها ذلك. ومع هذا فمن النادر أن تكون الحكومة ملزمة قانوناً بإحالة أي تشريع أو مسألة أخرى إلى أي مؤسسة وطنية. وقد تُمنح المؤسسة الوطنية دوراً استشارياً واسعاً يشمل الحق في تقديم آراء أو توصيات بمبادرة ذاتية، نظراً لما يُفترض فيها من خبرة فنية في ميدان حقوق الإنسان ودراية بحالة حقوق الإنسان في داخل البلد. ويمكن أن تكون المؤسسة الوطنية التي تتمتع باختصاص عام في ميدان حقوق الإنسان أو باختصاص محدد في مجال بعينه (مثل التمييز العنصري وحقوق المرأة أو الطفل) في مركز يمكنها من مساعدة الدولة في أداء التزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (انظر الفقرات ٢١١-٢١٤ أدناه).

## ٢- ولاية ملائمة

١٨٤- تعتمد الولاية الاستشارية الملائمة لأي مؤسسة إلى حد ما على وظائفها وسلطاتها الأخرى. فإذا كانت المؤسسة الوطنية مزودة بآلية للشكاوى، على سبيل المثال، فإنها ستخول في كل الحالات تقريباً سلطة تقديم توصيات بشأن شكاوى معينة أو مجموعة من الشكاوى إلى الجهاز الحكومي المختص للاطلاع عليها أو لاتخاذ إجراء بشأنها. وإذا كانت المؤسسة تتمتع بسلطة إجراء تحقيقات من تلقاء ذاتها، فإن تمتعها بالقدرة على إبلاغ الحكومة مباشرة بنتائج هذه التحقيقات يكون متسقاً مع هذه السلطة بالتأكيد.

١٨٥- وكثيراً ما تكون وظائف وسلطات مؤسسة معينة مؤشراً جيداً للمحصلة النهائية لقيمة دورها الاستشاري. فإذا لم يكن للمؤسسة الوطنية سوى ولاية ضيقة ومحددة بعناية واستقلال محدود في السلطة فإنها قد تفتقر إلى المعرفة والخبرة والإرادة لتقديم المشورة الصائبة. وعلى العكس فإن المؤسسة التي تتمتع بولاية عريضة ومركز مستقل ستكون بالتأكيد أقدر على اكتساب المعلومات وإعداد خلاصة جامعة لها ومن ثم على تكوين آراء متطورة بشأن مسائل حقوق الإنسان لنقلها إلى أولئك الذين يستطيعون إجراء تغيير أساسي.

### ٣- وضع إجراءات فعالة

١٨٦- ستجد كل مؤسسة، بصرف النظر عن قدرتها الاستشارية المحددة، أن من المفيد أن تضع إجراءات لإبلاغ الحكومات بالمعلومات والآراء إبلاغاً فعالاً. ولكي تستغل المؤسسة الوطنية قدرتها الاستشارية بالكامل فإنها قد تحتاج إلى اكتساب أو تنمية مهارات معينة بما في ذلك التحليل التشريعي والتفاوض وكتابة التقارير وعرضها شفهيًا.

### ٤- مسؤوليات الجهات المستفيدة

١٨٧- ستكون القدرة على تقديم المشورة، بصرف النظر عن مدى عموميتها أو مدى المهارة في الاستفادة بها، قدرة محدودة القيمة إذا لم تقابلها رغبة من جانب الجهة المستفيدة في النظر في المعلومات التي تحصل عليها واتخاذ إجراء بشأنها. ولهذا يتعين على الحكومات التي تمنح المؤسسات سلطة استشارية أن تكفل وضع آليات ملائمة للحصول على هذه المشورة وتوجيهها والاستفادة بها. ووضع هذه الإجراءات في قانون إنشاء المؤسسة يمكن أن يكون بالغ الفائدة. فهذا التشريع قد ينص مثلاً على مسؤولية الحكومة عن طرح التوصيات في البرلمان مع بيان ما إن كانت تعترض اتخاذ إجراء بناء عليها وبيان كيفية اتخاذه في هذه الحالة.

١٨٨- وبصرف النظر عن كيفية صياغة إجراءات توجيه التوصيات والعمل بها، يجب التسليم بأنه إذا تم تجاهل توصيات مؤسسة وطنية أو التغاضي عنها بلا سبب فلن يتوفر للمؤسسة حافز كاف للاستمرار في أداء وظيفتها إلى أقصى ما تسمح به قدرتها. كما أن عدم النظر في التوصيات أو عدم الاستجابة إليها بلا سبب قد يؤثر سلباً على رؤية الجمهور لمدى استعداد الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

١٨٩- وقد رأى عدد كبير من المؤسسات الوطنية أن من المفيد الاحتفاظ بسجل لمتابعة التوصيات. وهذه المعلومات مناسبة أيضاً لإدراجها في التقارير السنوية.

### جيم- استعراض التشريعات الحالية والمقترحة والمساعدة

#### في صياغة تشريعات جديدة

١٩٠- لا يمكن بأي حال أن يكون وجود آلية للشكاوى بديلاً عن سلطة قضائية تعمل على الوجه الصحيح؛ وبنفس الطريقة فإن سلطة المؤسسة الوطنية في استعراض

التشريعات الحالية أو المقترحة لا يمكن بأي حال أن تؤثر على المسؤولية النهائية لجميع الوكالات الحكومية الأخرى عن ضمان اتفاق التشريعات مع حقوق الإنسان. وفي ظل تطبيق الديمقراطية يجب أن تقع هذه المسؤولية في نهاية الأمر على عاتق البرلمان نفسه وعلى عاتق القضاء والسلطة التنفيذية. ولا بد أن تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان دورها كضمان إضافي في عملية وضع القوانين.

#### ١- المؤسسات الوطنية ودورها كقريب تشريعي

١٩١- هناك عدة أسباب تجعل المؤسسة الوطنية في مركز يمكنها بصورة خاصة من تقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة فيما يتعلق بالتشريعات والعمل كقريب في العملية التشريعية. ولعل الأهم أن المؤسسة الوطنية تتابع عن كثب أثناء عملها التشريعات التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على حقوق الإنسان. وهذا القرب يجعل المؤسسة في مركز ممتاز لتقييم الفعالية العملية للقوانين القائمة؛ وتحديد المشاكل التي يحتمل أن تكون قد غابت عن ذهن الهيئة التشريعية أو الوكالات المنفذة الأخرى؛ ومن ثم اقتراح التعديلات أو التحسينات. وقد تدعو الحاجة إلى إدخال تحسينات على قانون ما بل إلى وضع تشريع جديد بسبب العيوب الفنية التي تلاحظها المؤسسة المشرفة على تنفيذ القانون أو بسبب مشاكل معينة لحقوق الإنسان حددتها المؤسسة أثناء عملها كمجالات لا تعالجها التشريعات الحالية معالجة كافية.

#### ٢- العلاقة بين الدور التشريعي الاستشاري والوظائف الأخرى

١٩٢- عندما تتمتع المؤسسة الوطنية بسلطة إجراء تحقيقات متعمقة في انتهاكات حقوق الإنسان أو في قضايا معينة تتعلق بحقوق الإنسان فإنها تجد نفسها في مركز يمكنها بصورة خاصة من التعليق على أوجه القصور التشريعية. فدراسة ظروف السجن على سبيل المثال يمكن أن تكشف عن نقص الضمانات التي وضعتها القوانين فيما يتعلق بالاحتجاز أو عن تخلف القوانين عن توفير الوسائل التي تتيح للمحتجزين والسجناء التماس الإنصاف في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان. كما أن إجراء تحقيق في التمييز القائم على أساس الجنس قد يبين الحاجة إلى إصدار تشريع للعمل الإيجابي في مجال معين. وبالمثل فإن مؤسسة تتمتع بسلطة تلقي شكاوى من الأفراد واتخاذ إجراء بشأنها

ستكون في مركز يمكنها من تحديد المجالات التي توجد فيها حاجة إلى تحسينات تشريعية أو تغييرات أخرى.

### ٣- تحديد الجهة المتلقية

١٩٣- عادة ما يكون المستفيد الطبيعي من المشورة المقدمة بشأن التشريعات القائمة أو المقترحة هو البرلمان ذاته. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تتعامل أيضا مع مجموعة برلمانية مكلفة بمسؤوليات معينة في وضع مشاريع القوانين أو في مجال معين من النشاط التشريعي. وفي بعض البلدان، أنشئت هيئات لحقوق الإنسان تابعة للبرلمان أو لمجلس الشيوخ. وهذه الهيئات غالبا ما تكون نشطة للغاية في تعزيز حقوق الإنسان ويمكنها أن تكون أداة هامة لنقل توصيات المؤسسات الوطنية إلى الهيئة التشريعية مباشرة. ويمكن أيضا أن ينص القانون التأسيسي لمؤسسة ما على تفويض أحد كبار أعضاء السلطة التنفيذية في القيام بدور الوسيط الذي يتلقى الاقتراحات ويعرضها على البرلمان.

١٩٤- ويمكن أيضا استخدام أسلوب غير مباشر في توجيه التوصيات الخاصة بالتشريعات القائمة أو المقترحة. فقد تستطيع المؤسسة الوطنية على سبيل المثال أن تعرض على مختلف السلطات أن يقترح كل منها في مجال اختصاصه التغييرات والتعديلات التي ترى المؤسسة أن إدخالها على القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية سيؤدي إلى تحسين حماية حقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس، تقرر المؤسسة الاتصال بوزارة أو إدارة معينة بغية ضمان دعمها لتعديل تشريعي.

### ٤- التشريعات المقترحة

١٩٥- إن القدرة على إبداء ملاحظات على تشريع مقترح أو تقديم مشورة بشأنه يمكن أن تكون بالغة الأهمية لأن تغيير مشروع قانون يكون دائما أسهل من تعديل أو إلغاء قانون قائم. وتتخذ المؤسسة الوطنية المتمتعة بسلطة في هذا المجال الخطوات التالية عموما:

- تحديد مشاريع القوانين التي تحتوي على عنصر يتعلق بحقوق الإنسان أو التي ترتب آثارا على حقوق الإنسان؛ وهذه المشاريع يمكن أن تشمل فيما تشمل مشاريع القوانين المتعلقة بالجريمة وإقامة

العدل أو الأسرة أو الهجرة أو الانتخابات أو الجنسية أو الخدمات الاجتماعية؛

- التحقق من اتفاق مشروع القانون مع الالتزامات الدولية والمحلية للدولة في مجال حقوق الإنسان؛
- تقييم الآثار التي يمكن أن يحدثها التشريع المقترح على حقوق الإنسان؛
- تقديم تقرير بناء على الخطوتين الأخيرتين إلى السلطة التنفيذية، أو إلى مجموعة صياغة برلمانية أو إلى أي هيئة مختصة.

#### ٥- التشريعات القائمة

١٩٦- كما سلفت الإشارة، يجوز للمؤسسة الوطنية أثناء أدائها لأنشطتها أن تحدد المشاكل أو أوجه القصور التي تشوب التشريعات القائمة من زاوية حقوق الإنسان. ويجوز أن تشمل ولاية المؤسسة على تحديد الإجراء الذي يتعين اتباعه في هذه الحالة. غير أن المؤسسة مطالبة عموماً بأن تتخذ بالمبادرة في كل مرحلة ومن ثم سيكون عليها القيام بما يلي:

- كشف أوجه القصور التشريعية؛
- إجراء دراسة عن آثارها على حقوق الإنسان مع الإشارة إلى المعايير الوطنية والدولية على السواء؛
- تحديد الشعبة أو الوكالة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ التشريع موضوع الدراسة أو عن مراقبة تنفيذه؛
- الاتصال بالشعبة أو الوكالة أو البرلمان ذاته أو تقديم تقرير إلى أي منهم؛

## ٦- صياغة تشريعات جديدة

١٩٧- بالإضافة إلى استعراض التشريعات القائمة أو المقترحة، يجوز أن تشمل ولاية المؤسسة الوطنية على المساعدة في عملية صياغة تشريع جديد. وقد يكون هذا التشريع الجديد نتاجاً لمبادرة سابقة قامت بها المؤسسة كما سبقت مناقشته أعلاه. وقد يكون إصدار تشريع جديد ضرورياً أيضاً لإدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين المحلية. وتستطيع المؤسسة الوطنية التي لديها ما يلزم من سلطة وكفاءة تقنية أن تلعب دوراً حيوياً في هذه العملية الهامة. وحتى يتسنى للمؤسسة الوطنية زيادة فعاليتها إلى أقصى حد ممكن في هذا الصدد، يتعين عليها السعي إلى إقامة أو تعزيز العلاقات مع الجماعات الحكومية وغير الحكومية القادرة على توفير المدخلات. ويُعد اكتساب مهارات الصياغة التقنية هو الآخر أمراً هاماً.

## ٧- الفعالية القصوى

١٩٨- أوضحت تجربة عدد من المؤسسات الوطنية أن السلطة التشريعية أو الشعبة الحكومية المختصة لا تعمل بتوصياتها المتعلقة بالتشريعات (المقترحة منها أو الموجودة أو التي ما زالت في مرحلة الصياغة) بل لا تعترف بها. وفي بعض الحالات يرجع عدم إيلاء اعتبار للآراء والتوصيات التي تقدمها مؤسسة وطنية إلى نقص أساسي في الإرادة السياسية. فالحكومة قد لا تكون على استعداد لقبول المشورة أو التوجيه من المؤسسة. والواقع أنها قد لا تعتبر مسائل حقوق الإنسان من الاعتبارات ذات الأولوية في العملية التشريعية. ونظراً لأن هذه المشاكل لا يسهل حلها فقد تقرر المؤسسة الوطنية في هذه الأحوال الدخول في مناقشات مع الحكومة بشأن دور المؤسسات ووظائفها وفقاً للقانون.

١٩٩- غير أنه في حالات كثيرة تستطيع المؤسسة الوطنية أن تتخذ عدداً من الإجراءات المحددة لتعزيز تأثيرها في العملية التشريعية. وقد سبقت الإشارة إلى بعض الإجراءات الأساسية بما في ذلك توفير التدريب الكافي والملائم للموظفين. وفي هذه الأحوال ينبغي أن تعتبر المؤسسة الوطنية نفسها جماعة مصالح شأها شأن بقية جماعات المصالح الأخرى. وقد تكون تنمية مهارات الاتصال والتفاوض الفعال على سبيل المثال مطلب حيوي لضمان نقل المعلومات إلى الأشخاص القادرين على التصرف بناء عليها.



وقد يكون توقيت التقارير ذاته مهماً وينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لكي يكون نشر التقارير متزامناً إلى أقصى درجة ممكنة مع أي مشول أمام لجنة أو هيئة أخرى برلمانية.

#### دال - تقديم المشورة إلى الحكومة في مجال السياسة العامة والإدارة

٢٠٠ - بالإضافة إلى استعراض التشريعات، تستطيع المؤسسات الوطنية غالباً تقديم مشورتها إلى الهيئات الحكومية في مجال السياسة العامة وإبداء ملاحظاتها على الترتيبات الإدارية القائمة. وهذه الوظيفة الخاصة يمكن أن تكون بالغة الفائدة العملية ويمكن أن تسفر عن تحسينات ملموسة في حالة حقوق الإنسان اليومية لعدد كبير من الأفراد. وقدرة المؤسسة الوطنية على تقديم المشورة تعززها في جميع الأحوال القدرة على إبداء الرأي بشأن مواقف الحكومة وردود أفعالها.

#### ١ - تقديم المشورة السياسية بشأن المسائل الوطنية

٢٠١ - كما سلفت الإشارة (الفقرتان ١٨٤ و ١٨٥ أعلاه) فإن قدرة المؤسسة الوطنية على تقديم المشورة الخاصة بالسياسة العامة إلى الحكومات فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان الوطنية وحجم تأثيرها المحتمل في هذا الصدد سيتوقفان عموماً على المسؤوليات الأخرى الموكلة إلى المؤسسة. فأنشاء التحقيقات يمكن أن تنتبه المؤسسة الوطنية إلى السياسات أو الممارسات الحكومية التي لها تأثير ضار على حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والجماعات. وقد تفيد دراسة تجربتها المؤسسة عن التشرد، على سبيل المثال، في التحقق من حجم المشكلة على وجه الدقة ومن أوجه القصور التي تشوب استجابة الحكومة وقد تشكل أساساً يستند إليه في وضع توصيات للسياسة العامة بشأن قوانين الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والأسرة. وبحث أنماط الأحكام القضائية الصادرة أو الملامح العرقية للمحتجزين يمكن أن يبين التمييز ضد فئات معينة في مجال إقامة العدل. وبإجراء هذا البحث تستطيع المؤسسة الوطنية تنبيه الحكومة والجمهور عموماً بوجود مشكلة واقتراح الوسائل الكفيلة بعلاج هذه المشكلة.

٢٠٢ - وتستطيع المؤسسة الوطنية أيضاً أن تحدد القضايا الوطنية لحقوق الإنسان التي لا تتصل مباشرة بالسياسات أو الممارسات الحكومية وأن تسترعي انتباه الهيئات المختصة إليها. فإجراء تحقيق في مغالاة الشرطة في استخدام القوة على سبيل المثال قد

يكشف عن عدم فهم للمعايير الوطنية والدولية و/أو عن عجز الشرطة تقنيا عن ترجمة هذه المعايير إلى ممارسة فعلية. واستنادا إلى هذا التحقيق، يمكن أن تتقدم المؤسسة الوطنية بتوصيات بشأن تعيين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتدريبهم وتنظيمهم.

٢٠٣- وحالات الإساءة إلى حقوق الإنسان لا ترجع جميعها بصورة مباشرة إلى القصور التشريعي أو الممارسات الإدارية غير العادلة. فانتهاكات حقوق الإنسان تحدث أيضا في الميدان الخاص: أي في مكان العمل والمجتمع المحلي والأسرة. وانتهاج سياسات تمييزية في التشغيل والتحريض على الكراهية العنصرية وممارسة العنف ضد النساء جميعها مشاكل توجد إلى حد كبير في القطاع الخاص ومن ثم تخرج عن نطاق الرقابة العامة. وتستطيع المؤسسة الوطنية أن تلعب دورا حيويا في تحديد انتهاكات حقوق الإنسان "المستترة" هذه وتسلط الضوء عليها. وتستطيع المؤسسة أيضا أن تسترعي الانتباه إلى ضرورة التوعية العامة أو المبادرات الأخرى الرامية إلى تهيئة ثقافة اجتماعية لحقوق الإنسان لا تسمح بحدوث هذا النوع من الانتهاكات أو على الأقل لا تتجاهلها في حالة حدوثها.

## ٢- تقديم المشورة بشأن الترتيبات والممارسات الإدارية

٢٠٤- قد تكون المؤسسة الوطنية النشطة هي أول نقطة اتصال لشخص يشعر أن حقوقه قد انتهكت من جراء الممارسات الإدارية لإدارة أو وكالة حكومية معينة. ويمكن أن تكون التحقيقات في الادعاءات الفردية وسيلة مفيدة لكشف المشاكل المنتشرة على نطاق واسع. فالشكوى من التمييز، على سبيل المثال، قد تكشف عن نمط من السلوك البيروقراطي الذي يخل بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان أو يؤثر عليه ومن ثم يستدعي التغيير. كما أنها قد تكشف عن مشاكل أساسية في تنسيق وتوزيع وقبول المسؤوليات بين مختلف الإدارات والمستويات الحكومية. وتستطيع المؤسسة الوطنية أن تحدد هذا السلوك أو هذه الترتيبات وأن تقترح أساليب التغلب على آثارها التمييزية.

## ٣- تقديم المشورة في مجال الإجراءات القضائية

٢٠٥- قد يكون من المفيد أن تتمكن المؤسسة الوطنية من إبداء ملاحظاتها على مسائل تتعلق بالإجراءات القضائية إذا كانت هذه المسائل يمكن أن تؤثر على التمتع

الكامل بحقوق الإنسان. والحقوق التي لها أهمية خاصة في هذا المجال والتي يمكن أن تتولى رصدها مؤسسة وطنية مختصة مبينة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتشمل حق الشخص في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية؛ وافترض البراءة؛ والحق في المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له؛ والحق في التمثيل القانوني؛ والحق في الحصول على مساعدة مترجم فوري مجاني؛ والحق في أن يعاد النظر في الحكم من قبل محكمة أعلى. وهذه الحقوق وغيرها من الحقوق التي تعترف بها الدولة فيما يتعلق بالإجراءات والممارسة القضائية يمكن أن تتولى المؤسسة الوطنية رصدها وأن تشكل الأساس لأي توصيات تقدم بغرض التحسين.

#### ٤ - تقديم المشورة بشأن المسائل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٠٦ - تركز الغالبية العظمى من المؤسسات الوطنية اهتمامها على الحالة الداخلية لحقوق الإنسان وهناك أسباب واضحة لعدم اهتمام المؤسسة المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بلد معين بالمشاكل الدولية أو المشاكل التي تعاني منها بلدان أخرى. ورغم أن الحالة الداخلية يجب أن تظل محور الاهتمام الرئيسي للمؤسسة الوطنية، ينبغي عدم تجاهل استطاعة المؤسسة الوطنية تقديم مشورة مفيدة بشأن المسائل الدولية. فقد تكتسب المؤسسة الوطنية في جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان الداخلية نظرة نافذة مفيدة بشأن الأسلوب الذي يمكن أو ينبغي اتباعه لمعالجة المشاكل على المستوى الدولي. هذه النظرة النافذة يمكن توفيرها عن طريق تقديم المشورة إلى الحكومة فيما يتعلق بسياساتها العامة تجاه بلد بعينه أو حالة بعينها.

#### هـ - تقديم المشورة والمساعدة في مجال تطبيق المعايير الدولية

٢٠٧ - تختلف العلاقة بين المعايير الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من بلد لآخر. إذ تنص بعض الدساتير الوطنية على تمتع صكوك دولية معينة بقوة القانون. وحتى في حالة عدم وجود هذا النص الدستوري المحدد، فإن بعض الأنظمة القانونية تتضمن ترتيبات تدرج تلقائياً المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها بالقوانين المحلية. وفي أنظمة أخرى، يجب أن تدرج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بصورة رسمية في القوانين المحلية قبل أن يبدأ نفاذها، حتى إذا قبلتها الدولة عن طريق التصديق عليها أو الانضمام إليها.

٢٠٨- وعند تقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة بشأن تطبيق المعايير الدولية تسترشد المؤسسة الوطنية بالتقاليد القانونية الخاصة السارية في البلد المعني.

#### ١- تقديم المشورة بشأن تنفيذ الصكوك الدولية

٢٠٩- يمكن تقديم المشورة إلى الحكومات مباشرة في مجموعة من المسائل المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان. إذ يجوز مثلاً أن تخول المؤسسة الوطنية سلطة تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن قبول الاتفاقيات الدولية. وهذه السلطة الاستشارية العامة تسمح للمؤسسة الوطنية بإعلام الحكومة على وجه الدقة بطبيعة الالتزامات التي ستقع على عاتقها لدى تصديقها على صك معين وبإعطاء رأيها بشأن مدى استصواب التصديق عليها. ويمكن أن تشمل المشورة في مجال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان دراسة ما إذا كانت القوانين المحلية تتفق بالفعل مع المعايير الواردة في هذه الصكوك أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى القيام بمبادرات تشريعية إضافية. وفي النظام الاتحادي، يمكن أن تقدم المشورة بشأن آثار قبول الصك على العلاقات بين الحكومة المركزية والولايات التي يتألف منها الاتحاد.

٢١٠- وفي حين أن من الجوهر إقامة قاعدة قانونية لحقوق الإنسان تشكل أمراً ضرورياً، إلا أن الممارسة العملية أظهرت أنه لا يمكن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالكامل لا عن طريق التشريع وحده. فإدراج المعايير الدولية في القوانين المحلية لا يعدو غالباً أن يكون الخطوة الأولى نحو التطبيق الكامل للمعايير. وقد تستطيع المؤسسة الوطنية تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن التدابير الأخرى التي يمكن أو ينبغي اتخاذها للوفاء بالالتزامات الدولية. وقد تشمل هذه التدابير فيما تشمل إدخال التعديلات على السياسة المالية أو النقدية؛ وإدخال تغييرات على الأولويات والممارسات المتعلقة بتوفير الخدمات الاجتماعية وإنشاء آلية لتقديم التقارير داخل الوزارات وفيما بينها وتنفيذ برامج للعمل الإيجابي وأنشطة للتوعية العامة. وتستطيع المؤسسة الوطنية أن تلم بآليات التنفيذ غير المباشرة هذه والتي كثيراً ما يتم إغفالها وأن تكفل عن طريق وظيفتها الاستشارية إدراك الحكومة لحجم ومدى الالتزامات الدولية الفعلية أو المحتملة الواقعة على الدولة.

## ٢- الإسهام في إعداد التقارير

٢١١- يستعين على الدول الأطراف في الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان أن تقدم تقارير منتظمة إلى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك للإشراف على تنفيذها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (لجنة القضاء على التمييز العنصري)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لجنة مناهضة التعذيب)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (لم يبدأ نفاذها بعد ولم تنشأ اللجنة بعد).

وتتضمن التقارير عموماً معلومات بشأن الحالة في البلد فيما يتعلق بحق معين أو مجموعة حقوق معينة يحميها الصك المعني. كما أنها تشتمل على تفاصيل بشأن الأساليب التي تتبعها الدولة المقدمة للتقرير في عملها من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية. وتتألف كل لجنة من عدد من الخبراء الذين يتولون دراسة كل تقرير على حدة واستجواب ممثلي الدول وتقديم توصيات محددة أو عامة بشأن كيفية أعمال الحقوق على المستوى الوطني. وتقدم تقرير يتميز بصياغة دقيقة وتفصيلية وسليمة سيضمن للدولة الاستفادة القصوى من الخبرة الفنية للجنة.

٢١٢- ويتزايد الآن إدراج معلومات عن أنشطة المؤسسات الوطنية في تقارير الدول الأطراف إلى مختلف اللجان نظرا لارتباط هذه الأنشطة بالجمال الذي يغطيه التقرير. والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نفسها، هي إحدى آليات التنفيذ بحكم تعريفها. ولذا فمن المناسب إدراجها في التقارير. بل إن المؤسسة تزداد بروزا في التقرير إذا كانت أنشطتها تتصل اتصالا مباشرا بالحقوق التي يتناولها هذا التقرير. فيفترض على سبيل المثال أن تنهض المؤسسة الوطنية التي تتصدى لمشكلة التمييز العنصري بأنشطة متصلة بتنفيذ التزامات الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويتوقع أن تتلقى لجنة حقوق الطفل معلومات من الدول الأطراف عن وجود وأداء أي مؤسسات وطنية معنية مباشرة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالطفل.

٢١٣- وبالإضافة إلى دخول المؤسسة الوطنية كعنصر في التقرير فإنها يمكن أيضا أن تسهم في إعداد التقارير التي يتعين على الدول تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الإقليمية وفقا لالتزاماتها المترتبة على المعاهدات. وقد سبق التشديد على أهمية صياغة تقارير دقيقة ومفصلة وسليمة. وكثيرا ما تكون المؤسسات الوطنية، بحكم خبرتها الفنية الخاصة، في وضع ممتاز يسمح لها بضمان مطابقة التقارير للشروط المطلوبة في هذه النواحي الثلاث الهامة.

٢١٤- وستفاوت مساهمات المؤسسات الوطنية في عملية إعداد التقارير تبعاً لعدد من العوامل من بينها وظائف المؤسسة ورغبة الحكومة في التماس مساعدتها. وفي حالات كثيرة، سيكون باستطاعة المؤسسة الوطنية أن توفر المعلومات أو البيانات أو الإحصاءات مباشرة إلى الإدارة الحكومية المختصة بإعداد التقرير. وقد تجري بعض المؤسسات استعراضا لمشاريع التقارير بغية التأكد من دقتها وكمالها. وقد تعمل مؤسسات أخرى كجهة للتنسيق توجه عن طريقها المعلومات المقدمة من مختلف الوزارات والإدارات والمنظمات. وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز أن توكل إلى المؤسسة الوطنية ذاتها مسؤولية إعداد مشروع تقرير يعرض فيما بعد على السلطات المختصة للنظر فيه.

### ٣- المساعدة في وضع خطط عمل وطنية

٢١٥- في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ (ثانياً، الفقرة ٧١)، أوصى المؤتمر العالمي بأن تنظر كل دولة في مدى استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي تستطيع الدولة اتباعها لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسيتعين على كل دولة عند وضعها لخطة العمل الخاصة بها أن تحدد الأولويات في ميدان حقوق الإنسان بالإضافة إلى تحديد الأدوات الملائمة التي سيجري استخدامها لتنفيذ الخطة. وتسليماً بخبرة المؤسسات الوطنية ودرايتها الفنية ينبغي تجنيد المؤسسات للمساعدة في إعداد خطط العمل والاستفادة منها بقدر الإمكان في عملية التنفيذ.

## خامساً - مهمة التحقيق في الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان

### ألف - مقدمة

٢١٦- من أهم الوظائف التي يمكن أن توكل إلى المؤسسة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان. فوجود آلية وطنية تتمتع بسلطة التحقيق في التجاوزات وتوفير الإغاثة للضحايا يمكن أن يكون رادعا قويا للسلوك الانتهاكي. كما أنه مؤشر واضح لالتزام الحكومة بحقوق الإنسان ولرغبتها الحقيقية في النهوض بالتزاماتها الدولية والمحلية بجدية.

٢١٧- وأي آلية تحقيق فعالة يجب أن تتميز بما يلي:

- قدرة قانونية كافية؛
- كفاءة تنظيمية؛
- مجموعة محددة وملائمة من الأولويات؛
- الإرادة السياسية لأداء عملها.

ويركز هذا الفصل بصورة رئيسية على الشرطين الأولين من هذه الشروط الأربعة الأساسية. أما تحديد الأولويات وتوافر الإرادة السياسية اللازمة، فإنهما رغم ورود الإشارة إليها عرضاً، من المسائل التي يجب التصدي لها وحلها داخل كل مجتمع وكل مؤسسة. بيد أنه فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، ينبغي التشديد منذ البداية على أنه لا يمكن لآلية التحقيق أن تعمل بشكل سليم بدون توافر قدر معين من الدعم الحكومي. وقد أوضحت التجربة مراراً أن افتقار آلية إلى هذا الدعم، بصرف النظر عن سلطتها القانونية، سيجعلها غير قادرة على العمل بفاعلية.

٢١٨- ويتألف هذا الفصل من فرعين رئيسيين. فيعالج الفرع بء هيكل أداء آليات تلقي الشكاوى من الأفراد والمجموعات واتخاذ إجراءات بشأنها وحلها. ويبحث الفرع



جيم التحقيق في حالات حقوق الإنسان suo moto، أي بمبادرة من المؤسسة وليس بناء على شكوى تتلقاها.

## باء - التحقيق في الشكاوى

### ١ - أهمية وجود آلية للشكاوى

٢١٩- يشكل القضاء الجهاز الأساسي لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وأي مؤسسة وطنية، بصرف النظر عن مدى اتساع سلطاتها أو مدى كفاءة عملها، لا يمكن أبداً أن تكون بديلاً ملائماً لقضاء يتميز بالأداء السليم.

٢٢٠- ولهذا فإن قدرة المؤسسة الوطنية على تلقي الشكاوى واتخاذ إجراءات بشأنها ينبغي أن تعتبر تدبيراً إضافياً للضمان، أي آلية تكميلية منشأة لضمان الاحترام الكامل لحقوق جميع المواطنين. وهذا التكامل يعني ضمناً أن وظيفة المؤسسة الوطنية في مجال الشكاوى ينبغي أن توفر شيئاً لا يستطيع النظام القانوني أو العمليات المؤسسية الأخرى توفيره. وبمجال الاهتمام الخاص للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وقدرة هذه المؤسسة على اكتساب المهارة الفنية في هذا المجال يوفران بالفعل بعض المزايا الملموسة للأشخاص الذين يعتقدون أن حقوقهم تعرضت للانتهاك. وينبغي أن تتميز آلية الشكاوى بمبكل وأداء يسمحان للمؤسسة الوطنية بضمان حل سريع ويسهل الوصول إليه وغير باهظ الثمن لمسألة ما.

٢٢١- وأياً كان نمط آلية الشكاوى التي تنشئها المؤسسة، يجب أن تكون جوانبها الإجرائية محددة بوضوح وراسخة من الناحية القانونية وأن يكون هناك التزام صارم بها. وبناء على ذلك فمن الأفضل دائماً أن تحدد القوانين نطاق سلطات المؤسسة وأن يكون هناك تحديد دقيق لمسؤولياتها تجاه الشكاوى. ونجاح أي إجراء للشكاوى يعتمد إلى حد بعيد على المصادقية الخارجية للمؤسسة. ويكون أصحاب الشكاوى المحتملون عادة أشخاصاً قد عانوا على أيدي أطراف خاصة أو موظفين حكوميين أو هيئات إدارية. ويجب أن تكون المؤسسة الوطنية قادرة بإجراءاتها على إعادة طمأنة أصحاب الشكاوى بأن شكاواهم ستعامل بجدية وبأنه ستتخذ إجراءات بشأنها.

## ٢- إنشاء آلية للشكاوى

### (أ) ما هي الشكاوى التي ينبغي التحقيق فيها؟

٢٢٢- ويجب أن يتم تحديد المعايير التي يستند إليها في قبول الشكاوى تحديداً واضحاً. وأول مسألة ينبغي حسمها هي نوع الشكاوى التي ستقبل للتحقيق فيها. وهذا يتطلب تحديداً لكل من هدف الشكاوى التي يجوز قبولها وموضوعها.

٢٢٣- وهدف الشكاوى التي يجوز قبولها هو الكيان أو مجموعة الكيانات التي يمكن أن تقدم الشكاوى ضدها. فكثر من مكاتب أمناء المظالم، على سبيل المثال، بمقتضى هدفها الأساسي المتمثل في ضمان الشرعية والعدالة في الإدارة العامة، يحرص الأهداف الممكنة في نطاق الإدارات والوكالات الحكومية والموظفين العموميين. ولا ينظر في أي شكوى إلا إذا كانت تتعلق بإجراء حكومي. وعلى نقيض ذلك، فإن سلطة تلقي الشكاوى والتحقيق فيها التي يتمتع بها عدد من المؤسسات الوطنية الأخرى لا تقتصر على الشكاوى المقدمة ضد الحكومة وإنما تشمل أيضاً الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في مجالات أخرى من الحياة العامة مثل مجال التوظيف أو الإسكان. وفي هذه الحالات يمكن أن يكون الكيان موضع الشكاوى فرداً أو شركة خاصة أو عامة أو منظمة.

٢٢٤- وهناك مسألة صعبة وهي ما إذا كان ينبغي للمؤسسة الوطنية التي تتمتع بسلطة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان أن تعنى بالأعمال التي ترتكبها القوات الثورية وجماعات المعارضة المسلحة. ويدعي البعض أن أعمال العنف التي ترتكبها هذه الجماعات تشكل انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان ومن ثم يجب عدم استبعادها من ولاية المؤسسة. ومن جهة أخرى ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أن الجماعات المتمردة، بحكم تعريفها، جماعات تمارس نشاطاً خارجاً على القوانين الوطنية. ولهذا فليس من المرجح أن تلقى الادعاءات الموجهة ضد هذه الجماعات أو ضد الأفراد المتعاونين معها إنكاراً أو تفنيدياً صريحاً. وبناءً على ذلك فسيكون من المستحيل فعلياً أن تجري المؤسسة الوطنية تحقيقاً خالياً من التحيز. ويجب أن تبحث المسألة في نهاية الأمر داخل الإطار الاجتماعي والسياسي لكل بلد، مع مراعاة المقاصد التي أنشئت المؤسسة من أجلها؛

والأولويات التي ينبغي تشجيعها على وضعها؛ ومع مراعاة أن أعمال العنف، سواء كان مرتكبوها جماعات منظمة أم أفراد تخضع لاختصاص القضاء الجنائي.

٢٢٥- وينبغي أن تحدد آلية الشكاوى بوضوح موضوع الشكاوى التي يجوز قبولها، أي نوع العمل الذي يمكن أن يكون أساسا للشكوى. وفي بعض الحالات يكون الموضوع متصلا مباشرة بمجموعة الأهداف المسموح بها. فمؤسسة من النوع الذي يؤدي دور أمين المظالم، على سبيل المثال، سينحصر نشاطها عموما في النظر في الادعاءات المتعلقة بالظلم أو عدم الشرعية في الإجراءات الإدارية.

٢٢٦- وقد تكون معايير القبول بالنسبة لمؤسسات أخرى أقرب صلة بالموضوع (انتهاكات حقوق الإنسان) منها إلى هدف الشكوى. فمثلا قد تتمتع المؤسسة الوطنية عموما بسلطة التحقيق في انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية بصرف النظر عن هوية من يدعى ارتكابه للانتهاك.

٢٢٧- وعدد كبير من النصوص المحددة لموضوع الشكاوى الجائز قبولها يشير إلى ضمانات حقوق الإنسان الواردة في الدساتير أو التشريعات المحلية. كذلك يمكن ترسيخ موضوع الشكاوى الجائز قبولها ببيان محدد للأهداف التي يتعين حمايتها أو للصكوك الدولية التي تشمل الأهداف المتمتعة بالحماية والتي قد يؤدي انتهاكها إلى إجراء تحقيق. فمثلا قد يكون من سلطة المؤسسة الوطنية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يقصد بها جميع الحقوق التي يكفلها الدستور أو الحقوق المحسدة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها.

٢٢٨- وفي جميع الحالات ينبغي أن يحدد موضوع الشكاوى الجائزة بأقصى قدر ممكن من الوضوح مع تجنب تحديد الولاية بعبارات مبهمة أو على نحو يفسح المجال لتفسير مفرط العمومية. فمثلا لن يكون من المفيد تفسير سلطة التحقيق في "انتهاكات حقوق الإنسان" على أنها تشمل المسائل التي يمكن أن تعالجها أجهزة أخرى بشكل سليم، مثل الإخلال بعقد أو التشهير أو الجرائم الناجمة عن نزاعات خاصة صرفة. وحتى في حالة تحديد الولاية تحديدا دقيقا، يتعين على المؤسسة الوطنية بصفة شبه دائمة أن تحدد الأولويات فيما يتعلق بالمسائل التي ينبغي النظر فيها. ورغم أن كل مجالات النشاط البشري تقريبا يمكن أن تشتمل على عناصر لحقوق الإنسان، فإن على أي

مؤسسة وطنية فعالة أن تفسر موضوع ولايتها على نحو يجنبها سوء توزيع الموارد البشرية والمالية. وستعمل المؤسسة الوطنية الفعالة أيضا على ضمان عدم وجود ما يؤثر سلبا في هذا الصدد على الرؤية الخارجية لكفاءتها، ومن ثم يثبط رفع شكاوى حقيقية إليها.

#### (ب) هل من الملائم وضع قيود؟

٢٢٩- يفرض عدد كبير من المؤسسات الوطنية قيودا على كل من هدف الشكاوى وموضوعها. ومسألة القيود مسألة حساسة ويجب الإشارة إلى أنه من حق كل دولة أن تحدد نوع المؤسسات الأنسب لتقاليدها الثقافية والقانونية. ومن الضروري في الوقت ذاته ألا تحول القيود دون وفاء المؤسسة بالمقاصد التي أنشئت من أجلها.

٢٣٠- وتشكل القيود على هدف الشكاوى أمرا مألوفا. فالمؤسسة الوطنية مثلا لا تمنح عادة سلطة النظر في الشكاوى المقدمة ضد أعضاء الهيئة التشريعية أو القضاء. وقد توجد قيود أخرى تتعلق بالوظائف المحددة للمؤسسة. فالمؤسسة المنشأة لمراقبة العدالة والشرعية في الإدارة العامة على سبيل المثال لن يكون من حقها بطبيعة الحال اتخاذ إجراءات بشأن الشكاوى من الانتهاكات التي ترتكبها الكيانات الخاصة أو الأفراد.

٢٣١- ولا يجوز لمعظم المؤسسات الوطنية أن تنظر في مسائل تفحصها هيئة أخرى بالفعل. فالشكاوى المتعلقة بالانتخابات على سبيل المثال يمكن أن تستبعد تحديدا من مجال اختصاص مؤسسة معينة إذا كان منح سلطة النظر فيها سيتعارض مع ولاية وكالة أخرى. وتكون هذه القيود هامة أيضا في الحالات التي قد ينشأ فيها تنازع اختصاص بين المؤسسة وهيئة أخرى ويحدث هذا مثلا حينما تكون هناك مسألة معينة ينظر فيها القضاء بالفعل (انظر الفقرات ٩١ وما يليها أعلاه).

٢٣٢- وهناك قيود أخرى على هدف الشكاوى يمكن أن تكون أكثر إثارة للمشاكل. فمن الواضح مثلا أن منع مؤسسة وطنية من التحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة يحد بشدة من فعالية المؤسسة كهيئة لحماية حقوق الإنسان. واستثناء الجيش من آلية الشكاوى يمكن أيضا أن يكون له تأثير ضار على فعالية المؤسسة وبخاصة نظرا لقوة الجيش في عدد كبير من الدول وما ينطوي عليه ذلك من احتمالات

لانتهاك حقوق الإنسان. ومع مراعاة الاختلافات بين المؤسسات الوطنية، يمكن القول بأن إجراء تقييد "غير ملائم" لهدف الشكوى سيمنع المؤسسة من أداء وظائفها أو النهوض بالمسؤوليات التي أوكلت إليها أو يقيد قدرتها على ذلك.

٢٣٣- وكما سلفت الإشارة (الفقرة ٢٢٧ أعلاه) يجب أن تكون الشكاوى متصلة عموماً بالحقوق الممنوحة دستورياً أو بالحقوق المجسدة في النصوص التشريعية أو المعترف بها كجزء من القوانين الوطنية. والقيود المفروضة على موضوع الشكوى ستعكس عموماً هذا الشرط بالإضافة إلى المسؤوليات المحددة الموكلة إلى المؤسسة. فلجنة مناهضة التمييز العنصري على سبيل المثال، بحكم ولايتها المحددة، ستُمنع من النظر في أشكال أخرى من التمييز إلا إذا كانت هذه الأشكال لها علاقة بمحور اهتمامها الرئيسي.

٢٣٤- وتقتصر سلطة عدد من المؤسسات الوطنية على التحقيق في الشكاوى من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. ورغم أن هذا القيد قد يكون وسيلة لضمان حجم عمل ملائم للمؤسسة، فمن المهم التسليم بأن جميع حقوق الإنسان تتساوى في أهميتها ولا تقبل التجزئة في القانون الدولي وأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة بنفس القدر للتوثيق والتحقيق فيها.

#### (ج) من هم أصحاب الحق في تقديم الشكوى؟

٢٣٥- إن معظم آليات الشكاوى في المؤسسات الوطنية تنص تحديداً على حق أي شخص في تقديم شكوى ضد الأهداف التي تُمنح المؤسسة اختصاصاً بشأنها. وفي بعض النصوص التشريعية يعرف مصطلح "أي شخص" على أنه يشمل غير المواطنين واللاجئين. وقد تنص التشريعات أيضاً على حق الأطفال والسجناء في تقديم شكوى.

٢٣٦- ومسألة تحديد ما إن كان مصطلح "أي شخص" يشمل رابطة من الأشخاص مسألة ينبغي أن تعالج مباشرة في التشريع المنشئ لإجراء الشكاوى. وتذهب بعض المؤسسات الوطنية إلى أنه إذا كان انتهاك الحقوق الذي يدعى حدوثه يمس منظمة باعتبارها كياناً واضح المعالم وليس فقط أحد أعضائها فإن هذه المنظمة تستطيع تقديم

الشكوى. ومسألة الدقة في التشريع أمر مرغوب فيه لأن وضع أحكام مفصلة يمكن أن يمنع الخلافات التقنية بشأن مبدأ تقديم الشكوى.

#### ١٠ الشكوى المقدمة من أطراف ثالثة

٢٣٧- من المسلم به عموماً من حيث المبدأ أن الشكوى ينبغي أن يقدمها الشخص الذي ارتكب ضده الانتهاك المدعى حدوثه. ويستند هذا الشرط إلى أسباب وجيهة؛ لأن ضحية الانتهاك المدعى حدوثه هو أدرى الناس بالحادثة وهو الذي ينبغي أن يقرر بحرية إن كان سيرفع بشكوى أم لا.

٢٣٨- غير أن ما يحدث أحياناً هو أن أشد الناس تأثراً بانتهاكات حقوق الإنسان لا يستطيعون اللجوء إلى آليات الحماية مثل إجراء الشكوى. وهناك عدة أسباب يمكن أن تمنع ضحية الانتهاك من تقديم شكوى. فقد يكون هذا الشخص طفلاً أو معوقاً يعاني من عجز بدني أو عقلي. وفي حالات أخرى قد يكون ضحية انتهاك حقوق الإنسان قد اختفى أو وضع في الحجز ومنع عنه الاتصال بالخارج أو قد يكون متوفياً. ونظراً لأن هذه الاحتمالات قوية للغاية يجب اتخاذ تدبير رسمي يسمح بشكاوى ممثلي المضرورين التي يمكن أن يقدمها قريب أو صديق أو ممثل قانوني أو منظمة غير حكومية معنية بالنيابة عن شخص يدعى أنه ضحية.

#### ٢١ الدعاوى التي يقيمها فرد نيابة عن آخرين

٢٣٩- وضع عدد من المؤسسات الوطنية إجراء لتلقي الدعاوى التي يقيمها فرد نيابة عن آخرين، يجوز بمقتضاه للفرد المتضرر من انتهاك لحقوق الإنسان أن يتقدم بشكوى ليس بالأصالة عن نفسه فحسب وإنما أيضاً بالنيابة عن آخرين تعرضوا لضرر مماثل.

٢٤٠- وهذه الإمكانية المتاحة لتقديم شكاوى ذات صفة تمثيلية تساعد على ضمان معالجة المشاكل الواسعة الانتشار على نطاق واسع بصفتها مشاكل واسعة الانتشار وعدم التصدي لها على أنها مخالفات معزولة. وبالإضافة إلى ذلك، وبصرف النظر عن مدى شمول عملية التحقيق ومدى ملاءمة وسائل الانتصاف، فإن حل الشكوى الفردية قد لا يكون كافياً دائماً لضمان التغييرات اللازمة داخل الحكومة أو المجتمع الأوسع.

٢٤١- وحينما تكون الدعاوى التي يرفعها ممثل لفئة معينة ممكنة، يجري عادة وضع مبادئ توجيهية صارمة لتحديد مدى ملائمة مسألة أو شكوى ما لهذا النوع من الحلول. فيجوز مثلا للمؤسسة الوطنية أن تشترط توفر بعض أو كل الشروط التالية قبل قبول الشكوى باعتبارها دعوى يقيمها فرد نيابة عن آخرين:

- يجب أن يكون صاحب الشكوى عضوا في الفئة المضرورة أو التي يحتمل أن يصيبها الضرر؛
- يجب أن يكون صاحب الشكوى قد أضر شخصيا من جراء الانتهاك المدعى حدوثه؛
- يجب أن تكون فئة الأشخاص المضرورين أو الذين يحتمل أن يصيبهم الضرر كبيرة العدد بحيث يصبح من المستحيل معالجة المسألة بمجرد ضم عدد من الأفراد على وجه التحديد إلى صاحب الشكوى؛
- أن تكون هناك مسائل قانونية أو وقائية مشتركة بين أعضاء الفئة وأن تكون ادعاءات صاحب الشكوى معبرة عن ادعاءات الفئة؛
- أن يكون هناك احتمال لأن يؤدي تعدد الشكاوى إلى نتائج غير متسقة؛
- أن يتبين أن الأسس التي تستند إليها الدعوى تسري على الفئة بأكملها مما يجعل من المناسب منح وسائل الانتصاف للفئة ككل.

#### (د) إجراءات تقديم الشكاوى

٢٤٢- تقدم الشكوى كتابيا عادة ومع هذا ينبغي أن تكون هناك إمكانية لتلقي الشكاوى الشفوية واتخاذ إجراء بشأنها إذا لزم الأمر. وينبغي أن يكون تقديم الشكوى مجانيا وأن تبذل الجهود لضمان عدم تحمل صاحب الشكوى تكاليف مباشرة أو غير مباشرة بقدر المستطاع. وقد يكون من المفيد في هذا الإطار النظر في إنشاء نقاط اتصال في شتى أنحاء البلد، وبخاصة في المناطق النائية، لقبول الشكاوى والمساعدة في

إعدادها. وسيكون من الأفضل دائما أن تقدم الشكاوى إلى المؤسسة مباشرة فبالاستعانة بالوسطاء مثل الهيئات الحكومية أو أعضاء البرلمان ستؤدي دائما إلى تأخير العملية وتعقيدها.

٢٤٣- وينبغي أن تضمن المؤسسات الوطنية توافر مواد إعلامية بلغات مناسبة تحدد إجراء تقديم الشكاوى بأسلوب واضح. وتتوفر هذه المعلومات ستتفتي الحاجة إلى تقديم الشكاوى شخصيا. واشتراط حضور الشخص إلى مكتب المؤسسة الوطنية لن يكون في صالح أصحاب الشكاوى الذين يعيشون في مناطق نائية وأولئك الذين لا تتاح لهم وسائل النقل.

٢٤٤- وينبغي إيلاء اعتبار لتطبيق إجراءات تشجع تقديم الشكاوى وتيسره. فالخصائص الاجتماعية والعرقية لمجتمع محلي ما قد تتطلب على سبيل المثال توفير مترجمين فوريين أو مساعدين مدربين. ويمكن أن تكون إمكانية نقل الشكاوى إلكترونيا في حالات أخرى عاملا هاما في التعجيل بالعملية. ومن الضروري إجراء تحليل مستقل لجمهور كل مؤسسة بغية تحديد الوسائل التي تيسر تقديم الشكاوى.

٢٤٥- وينبغي الإشارة إلى أن المغالاة في الإجراءات الرسمية لتقديم الشكاوى قد تثني الضحايا عن التماس المساعدة من المؤسسة وتؤدي إلى تأخير غير مقبول في بدء التحقيقات. كما أن الإجراءات التي لا تلائم التقاليد الثقافية والمركز الاقتصادي لأولئك الذين يرجح أن تتعرض حقوقهم للانتهاك لن تيسر عملية الشكاوى. فوجود شرط يقضي بأن تكون الادعاءات مدعمة بإقرار رسمي على سبيل المثال قد يكون غير ملائماً وباهظ التكلفة بلا داع إذا كانت الجماعات الضعيفة فقيرة وتعيش في مناطق نائية وتفتقر إلى الوسائل المادية والدراية القانونية اللازمة. والتمسك بالشكليات والإجراءات البيروقراطية الزائدة عن الحاجة يمكن أن يدمر نهائيا هيئة المؤسسة العامة وكفاءتها. ولهذا ينبغي أن تبذل المؤسسات الوطنية جهدا لضمان تبسيط إجراءات تقديم الشكاوى إلى أقصى حد ممكن.



#### (هـ) مسائل السرية

٢٤٦- من الشروط المألوفة أن تكون الشكاوى المكتوبة موقعة من الضحية أو من الشخص المقدم للشكوى بالنيابة عنها. وهناك أسباب منطقية لعدم السماح بالشكاوى المجهولة المصدر، منها عدم وجود وسيلة أمام المؤسسات الوطنية للتحقق من صحة الشكوى المجهولة المصدر وعدم استطاعتها إنصاف ضحية مجهولة. غير أن عدم السماح بأن تكون الشكاوى مجهولة المصدر يستدعي اتخاذ خطوات لضمان السرية.

٢٤٧- وبالنسبة لجميع الشكاوى وبخاصة إذا كانت هناك ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها موظفون حكوميون، يجب ألا يساور الضحايا أي شك في أن قرارهم بالتقدم بالشكوى لن يضر بسلامتهم بأي حال. ولكي تتمكن المؤسسة الوطنية من توفير هذا الضمان فإنها يجب أن تضع هياكل وإجراءات سرية تبدأ بتلقي الشكوى وتستمر طوال عملية التحقيق بقدر الإمكان. وينبغي بطبيعة الحال ألا تفرض السرية على أصحاب الشكاوى ضد رغبتهم.

#### (و) رفض شكوى

٢٤٨- يجب أن تكون جميع الشروط المسبقة المتعلقة بهدف الشكوى وموضوعها مستوفاة قبل قبول هذه الشكوى رسمياً. وفي حالة عدم الوفاء بشرط من هذه الشروط يحق للمؤسسة الوطنية أن ترفض الشكوى على أساس أنها لا تدخل في نطاق اختصاصها.

٢٤٩- وهناك أسباب أخرى مألوفة لرفض الشكوى في المرحلة الأولى. إذ يحق للمؤسسات الوطنية عموماً أن ترفض الشكوى التي يتضح، حتى قبل إجراء تحقیقات أخرى فيها، أنها تافهة أو لا تستند إلى مبررات أو أسس قانونية. ويجوز أيضاً رفض الشكوى إذا تقرر أن الصلة بينها وبين مقدمها ليست مباشرة بدرجة كافية. وهذا ما يقصد عموماً بمسألة المركز. وإذا كانت هناك مهلة زمنية مقررة (أي بين ارتكاب العمل موضوع الشكوى وإرسال الشكوى) يجوز رفض الشكوى المقدمة بعد انقضاء هذه المهلة.

٢٥٠- وفي جميع الحالات التي ترفض فيها الشكوى، يجب أن تطلع المؤسسة مقدم الشكوى على أسباب الرفض بالدقة. ويتعين على المؤسسة أيضا أن تعلم صاحب الشكوى حسب الاقتضاء بوجود أي إجراءات بديلة قد تكون متاحة. وينبغي أن تضمن المؤسسة الوطنية دائما وعي الطرف المقدم للالتماس بحقوقه وإمكانية لجوئه إلى جميع وسائل الانتصاف المتاحة. وينبغي تجنب أي تأخير في اتخاذ قرار برفض شكوى وفي إبلاغ هذا القرار. فسرعة اتخاذ الإجراءات في هذه المرحلة الأولى ستضمن لمقدم الشكوى إمكانية الاستفادة القصوى من وسائل الإنصاف البديلة. كما أن ذلك سيدعم صورة المؤسسة كهيئة ذات كفاءة وفائدة.

### ٣- التسوية الودية للشكوى

٢٥١- إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما سلفت الإشارة، تشكل آلية بديلة لحل المنازعات. فهناك ثلاثة بدائل عامة لحل المنازعات وهي: التحكيم الذي يستطيع فيه طرف ثالث مثل المؤسسة الوطنية أن يصدر قرارات ملزمة؛ والتسوية الودية التي يقدم فيها الطرف الثالث توصيات مرجحة بقوة وإن كانت غير ملزمة؛ والوساطة التي يشرف فيها الطرف الثالث على العملية بدون أن يكون له أي تأثير على المضمون وبدون إصدار حكم أيضا. وتشارك المؤسسات الوطنية بصورة خاصة في الإجراءات الأخيرة.

٢٥٢- ويتجه عدد كبير من المؤسسات الوطنية إلى تشجيع تسوية الشكاوى بالطرق الودية بدلا من بدء تحقيقاتها الخاصة في المسألة أو قبل بدئها لهذه التحقيقات. وتقوم التسوية الودية على إحضار الطرفين معا في محاولة للتأكد من حقائق الحالة والتوصل إلى حل يقبله الطرفان. وهناك تجارب وفيرة تثبت مزايا هذا النهج على المستوى الدولي، وبخاصة تجربة منظمة العمل الدولية التي تركز حاليا على التسوية الودية في عملها وفي الصكوك التي تطبقها.

٢٥٣- وعلى المستوى الوطني، تحقق نجاح كبير في التسوية الودية للشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بادعاءات التمييز. وتؤدي التسوية الودية إلى تلافي الحاجة إلى إجراء تحقيق رسمي قد يكون باهظ التكاليف ويستغرق وقتا طويلا في آن واحد. كما أن التسوية الودية أقل إثارة للزاع في الإجراءات والأثر ولهذا

السبب فإنها تزداد أهمية في الحالات التي يعتبر فيها تغيير الموقف أو السلوك أهم من معاقبة الانتهاك.

٢٥٤- ويعد تعاون كلا الطرفين ضروريا لكي تصبح التسوية الودية أداة مفيدة لتسوية المنازعات. ولهذا فإن النجاح النهائي للإجراء سيعتمد غالبا على وجود آليات أخرى للطعن يمكن الاحتكام إليها في حالة فشل عملية التسوية الودية.

٢٥٥- وكما أن أي تحقيق سيفيد من الخبرة الفنية التي يتمتع بها الموظفون المدربون، فإن التسوية الودية الفعالة تتطلب مشاركة وسطاء محنكين. وقد سبقت مناقشة مسألة التدريب في هذه المجالات وغيرها من المجالات (الفقرات ١٢٦ وما يليها أعلاه). ويمكن أيضا تيسير مهمة التسوية الودية بوضع مبادئ توجيهية تتاح للأطراف والوسيط. وتطبيق المبادئ التوجيهية على حالات معينة قد يؤدي إلى إيجاد سابقة مفيدة يمكن الرجوع إليها في الحالات المماثلة اللاحقة.

#### ٤- إجراء التحقيق

٢٥٦- متى قبلت الشكوى رسمياً (أي متى تم استيفاء جميع الشروط اللازمة لقبولها)، يجوز أن تبدأ المؤسسة الوطنية تحقيقاً في الشكوى على أساس وقائعها الموضوعية. والهدف من التحقيق هو التأكد مما إذا كان هناك انتهاك أو خروج على القانون (حسب التعريف الوارد في ولاية المؤسسة) قد وقع وفي هذه الحالة تحديد الشخص أو الوكالة التي تقع عليها المسؤولية.

##### (أ) سلطات التحقيق

٢٥٧- ويجري التحقيق في الشكوى في معظم الحالات على يد المؤسسة الوطنية أو أشخاص يعملون تحت سلطتها وإشرافها المباشرين. ولكي تتمكن المؤسسة من إجراء تحقيق فعال يجب أن تتوافر لديها موارد معينة بما في ذلك الموظفون المدربون والموارد المالية الكافية.

٢٥٨- ومنح سلطات أساسية معينة للمؤسسة ضروري للسماح لها بالقيام بتحقيقات فعالة. ولا توجد قواعد ملائمة عالمياً في هذا الصدد وستتباين السلطات الموكلة إلى المؤسسة الوطنية تبعاً لطبيعة آليتها الخاصة بالشكاوى وللوظائف التي

أنشئت من أجل أدائها. غير أنه يجب في جميع الظروف أن تُمنح المؤسسة الرخصة القانونية لتبين ما إذا كانت الشكوى مستندة إلى أسس وتحديد المسؤول في هذه الحالة. فبدون هذه الرخصة تصبح آلية الشكاوى عديمة الجدوى.

٢٥٩- وسلطات التحقيق والتحكيم أساسية لإجراء تحقيق كفء وفعال في أي انتهاك لحقوق الإنسان يدعى حدوثه. وهذه السلطات يمكن أن تشمل ما يلي:

- سلطة إطلاع الشخص أو الهيئة موضع الشكوى على الادعاءات المقدمة بغية السماح لذلك الشخص أو تلك الهيئة بالرد على هذه الادعاءات؛
- حرية الحصول على جميع الوثائق بما في ذلك السجلات العامة التي تعتبرها هيئة التحقيق ضرورية لإجراء تحقيق سليم في الشكوى؛
- سلطة الإلزام بتقديم المعلومات اللازمة إما على هيئة وثائق أو على هيئة شهادة شفوية؛
- حرية إجراء تحقيقات ميدانية إذا لزم الأمر، ويشمل ذلك سلطات تفقد السجون ومرافق الاحتجاز وغير ذلك؛
- سلطة استدعاء الأطراف لسماع أقوالها؛
- سلطة منح الحصانة من المحاكمة للأشخاص الذين يدلون بشهادات أو يمثلون أمامها كشهود؛
- سلطة سماع واستجواب كل فرد (ويشمل ذلك الخبراء وممثلي الوكالات الحكومية وكذلك الكيانات الخاصة إذا استدعى الأمر) تعتقد هيئة التحقيق أن لديه معلومات تتعلق بالانتهاك المدعى حدوثه أو أنه يستطيع المساعدة في التحقيق؛
- وتحقيقا للغرض الأخير، سلطة استدعاء الشهود وإرغامهم على المثول أمامها؛ وتلقي شهادات شفوية ومكتوبة بعد أداء اليمين؛ وإرغام الوكالات والسلطات العامة على تقديم الوثائق أو الأدلة

المادينة الأخرى التي تعتبرها هيئة التحقيق ضرورية للتحقيق في الشكوى بشكل سليم.

٢٦٠- ويكمل سلطات التحقيق التي يتمتع بها عدد من المؤسسات الوطنية شرط عام بمنح المؤسسة سلطة القيام بجميع الأنشطة الأخرى (غير المحددة) التي تعتبرها ضرورية لإجراء تحقيق سليم. وهذا الشرط الشامل سيسمح بقدر من المرونة في إجراء التحقيق وهو أمر قد يكون مطلوباً إلى حد بعيد. بيد أن من المهم للمؤسسة تتمتع بسلطات تقديرية أن تظل مدركة لالتزاماتها الخاصة باحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في كل مرحلة من مراحل التحقيق.

#### (ب) إجراءات التحقيق

٢٦١- إن منح سلطات كافية وملائمة ليس كافياً في حد ذاته لضمان إجراء تحقيق سليم. إذ يجب أيضاً أن تضع المؤسسة الوطنية معاييرها ومبادئها التوجيهية الخاصة (بما في ذلك نظامها الداخلي) التي يتعين عليها تطبيقها في جميع التحقيقات.

٢٦٢- ورغم أنه من واجب كل مؤسسة أن تضع إجراءاتها الخاصة في هذا الصدد فقد تكون بعض الملاحظات العامة ذات فائدة في هذا المجال. فأولاً، ينبغي أن تعكس المبادئ التوجيهية المسؤوليات المسندة إلى المؤسسة والسلطات الممنوحة لها للنهوض بهذه المسؤوليات. وثانياً، رغم ضرورة توفير المرونة العملية اللازمة، ينبغي أيضاً أن تحدد هذه المبادئ إجراء ثابتاً لا يجوز الحياد عنه إلا في حالات معينة محددة بوضوح. وثالثاً، ينبغي أن تحدد المبادئ أهدافاً قابلة للقياس في مجال الكفاءة وحسن التوقيت.

٢٦٣- وتشمل المسائل المحددة التي ينبغي معالجتها فيما يتعلق بعملية التحقيق معايير أدلة الإثبات التي يتعين العمل بها. ويمكن بحق اعتبار هيئة التحقيق أفضل حكم في الوقائع الاستدلالية، ولهذا يجوز أن يسمح لها بدرجة من المرونة في هذا الصدد. وفي الحالات التي لا تكون فيها المسألة مشمولة بالتشريع، ينبغي النظر في تطبيق معيار مدني "لتوازن الاحتمالات" بدلاً من المعيار المستخدم في القانون الجنائي وهو الإثبات "الذي لا يداخله شك منطقي". واعتماد المعيار الأول يمكن أن يكون له ما يبرره نظراً

للمشاكل الاستدلالية التي قد توجد في عدد كبير من حالات انتهاكات حقوق الإنسان المشتبه في حدوثها ولأن هدف معظم آليات التحقيق هو العلاج وليس المعاقبة.

٢٦٤- ويمكن أن تكون قدرة المؤسسة الوطنية على طلب مساعدة الخبراء عنصراً حاسماً في كفاءة أداء مهامها المتعلقة بالتحقيق. وتستطيع بعض المؤسسات اختيار الموظفين الحكوميين وأفراد الشرطة أو القوات الأخرى التي تعتبرهم أنسب من يقوم بالمهمة. وفي حالة توافر هذه الإمكانيات، يجب اتخاذ الترتيبات لضمان قدرة الخبراء المعارين من القوات أو الإدارات الحكومية على العمل باستقلال عن وحدتهم الأصلية. ومن المهم في هذا الصدد تجنب الحصول على مساعدة خبير من نفس الفرع أو المجال الحكومي الذي ينتمي إليه الفرد أو الوكالة موضوع التحقيق.

٢٦٥- وينبغي أن يشمل إجراء التحقيق تدبيراً للحماية القانونية الخاصة من الانتقام للأفراد الذين قاموا بإرسال شكاوى أو شاركوا في التحقيق في شكاوى. ونظراً لطبيعة عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان يتوقع أن يخشى الضحايا أو الشهود الانتقام منهم لاختيارهم بتقديم أنفسهم. وينبغي أن تكون المؤسسة الوطنية قادرة على تطبيق إجراءاتها الخاصة بحماية الشهود وتعيين تخصيص موارد كافية لهذا الغرض.

٢٦٦- واعترف عدد من المؤسسات الوطنية بأهمية التمتع بسلطة لفرض الجزاءات على الأفراد والوكالات التي تعرقل التحقيق أو تمتنع عن التعاون فيه. وينبغي أن تتمتع المؤسسة الوطنية على الأقل بسلطة إحالة المسألة إلى هيئة أخرى للنظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها إذا اعتقدت أن تحقيقها لن يجرى بشكل سليم بسبب عرقلة التحقيق أو الامتناع عن التعاون فيه.

٢٦٧- ومن المهم أن تكون المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالتحقيق في الشكاوى علنية. فهذا سيطلع أصحاب الشكاوى على عملية التحقيق التي يشاركون فيها ويحتل أيضاً أن يعزز ثقة الجمهور في المؤسسة كهيئة مختصة لتلقي الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ إجراءات بشأنها. ويمكن تحقيق نفس المزايا بجعل جميع الجلسات عامة والسماح بالرقابة العامة على عملية التحقيق. وينبغي أن تقتصر جلسات الاستماع السرية أو المغلقة على حالات استثنائية وبعد إصدار بيان عام بالأسباب التي تستدعي عقد جلسة استماع معينة في غرفة المشورة.

## ٥- وسائل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات

٢٦٨- هناك تفاوت كبير في السلطات الممنوحة للمؤسسات الوطنية لاتخاذ إجراء أو توفير وسائل الانتصاف بعد الانتهاء من تحقيق (أو الفشل في تسوية نزاع تسوية ودية). فقد منحت بعض المؤسسات سلطة كبيرة من ناحية فرض العقوبات أو إحالة المسألة إلى هيئة أعلى. وهناك مؤسسات أخرى يجب أن تقتصر أنشطتها الخاصة بالمتابعة على التوصيات التي تنقلها إلى البرلمان أو إلى الوكالة الحكومية المختصة لاتخاذ إجراء بشأنها.

٢٦٩- وكما هو الحال بالنسبة لعملية التحقيق نفسها، لا توجد قواعد واجبة التطبيق عالميا فيما يتعلق بوسائل الانتصاف. فالقواعد الملائمة لمؤسسة معينة تتوقف على هيكل آليتها الخاصة بالشكاوى وعلى الأهداف المعينة التي أنشئت من أجل تحقيقها. ومع هذا فمع التسليم بالاختلافات الحتمية يجب أيضا الاعتراف بأن سلطات تلقي الشكاوى من الانتهاكات والتحقيق فيها لا يكون لها نفع كبير ما لم تقابلها قدرة على توفير وسائل الانتصاف من الانتهاكات. وعدم وجود هذه القدرة، علاوة على أنه يثني عن تقديم الشكاوى، قد يضعف مصداقية إجراء الشكاوى نفسه.

٢٧٠- وترد أدناه مناقشة للسلطات التي يجوز منحها للمؤسسة الوطنية لتيسير متابعة الشكاوى ودعوى التعويض في حالة الانتهاكات.

### (أ) سلطة إصدار توصيات

٢٧١- في جميع الحالات تقريبا، تتمتع المؤسسة الوطنية بسلطة تقديم توصيات فيما يتعلق بالمسائل التي تقوم بتسويتها وديا أو التحقيق فيها. وتبعا لاختصاص المؤسسة، يجوز أن توجه التوصية إلى وكالة حكومية أو موظف عام أو فرد أو منظمة. ويجوز أن تقترح اتخاذ تدابير لمنع أو تخفيف الآثار المترتبة على انتهاك لحقوق الإنسان؛ ويجوز أن تقترح تغييرا في الممارسة أو الإجراءات أو إعادة النظر في قرار أو عكسه؛ ويجوز أن تدعو إلى تقديم اعتذار أو دفع تعويضات أو أن تقدم المشورة بشأن إجراء تعويض خياري. وقد تكون التوصيات متعلقة بحالة بعينها وقد تقدم في إطار سياق أوسع لمحاولة منع تكرار النشاط أو السلوك الضار.

٢٧٢- والتوصية، بصرف النظر عن هدفها أو موضوعها، لا يمكن أن تكون ملزمة بحكم تعريفها؛ فقبولها من جانب أي طرف يجب أن يكون اختياريًا وألا يفرض بالقوة. بيد أن عدم مراعاة التوصيات المقدمة بشأن شكوى قد يجعل من حق المؤسسة الوطنية في حالات معينة إحالة المسألة إلى هيئة أخرى للنظر فيها (انظر الفقرات ٢٧٣ وما يليها أدناه).

#### (ب) سلطات الإحالة

٢٧٣- يجوز منح المؤسسة الوطنية سلطة إحالة قضية قامت بالتحقيق فيها أو بمحاولة تسويتها وديا إلى وكالة مسؤولة أخرى. والإحالة قد تكون إلى وزارة مختصة أو وكالة حكومية أخرى أو محكمة منشأة لهذا الغرض أو إلى البرلمان أو القضاء أو إلى سلطات الادعاء.

٢٧٤- واستخدام سلطات الإحالة يكون عموماً خطوة ثانية أو لاحقة في عملية معالجة الشكوى. فمثلاً قد يحق للمؤسسة الوطنية أن تحيل شكوى في الحالات التالية:

- إذا كان الكيان الذي قدمت بشأنه التوصية أو صدر ضده القرار لا يأخذ التوصية بعين الاعتبار أو يرفض الامتثال للقرار خلال مهلة زمنية محددة؛
- عدم إمكان ضمان تسوية للحالة؛
- عدم الوفاء بشروط التسوية المتفق عليها؛
- إذا رأت المؤسسة الوطنية أن تحقيقها الخاص لا يمكن أن يجرى بشكل سليم بسبب عمليات الإعاقة أو بسبب فشلها في الحصول على التعاون اللازم؛
- إذا أسفر التحقيق عن ظن معقول بارتكاب عمل إجرامي أو مخالفة للقواعد بمقتضى القانون مما يستدعي تدخل سلطات الادعاء؛
- إذا كشف التحقيق أن المسألة يمكن أن تعالج بشكل أنسب من قبل هيئة أو وكالة أخرى.



٢٧٥- وقد تكون الإحالة ملائمة أيضا في حالة عدم ارتياح أحد الطرفين أو كليهما لنتائج تحقيق أو لقرار اتخذته المؤسسة الوطنية فيما يتعلق بشكوى. وينبغي أن يحدد القانون أو المبادئ التوجيهية التي تعمل المؤسسة بموجبها الوسائل المتاحة لإعادة النظر أو الاستئناف وينبغي إطلاع جميع الأطراف المتأثرة بقرار المؤسسة على هذه الوسائل.

٢٧٦- ومسؤوليات المؤسسة الوطنية فيما يتعلق بقضية بعينها لا تنتهي بالضرورة مع إحالة المسألة إلى جهة أخرى. فإذا كانت المسألة قد أُحيلت إلى محكمة مثلا ينبغي أن تكون المؤسسة الوطنية قادرة على المشول أمام هذه الهيئة لدعم قضية صاحب الشكوى. غير أنه يجب في جميع الحالات وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لمتابعة الشكاوى المحالة بغية ضمان معالجتها بالكامل وبالشكل المناسب.

#### (ج) سلطة البت

٢٧٧- قد تمنح المؤسسة الوطنية مجموعة متنوعة من السلطات المحددة بخلاف التوصية والإحالة بغية إغاثة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ونوع الإغاثة الممنوحة يتوقف إلى حد كبير على طبيعة الانتهاك. ففي الحالات التي يمكن فيها إبطال أثر الانتهاك أو تخفيفه يجوز للمؤسسة الوطنية أن تأمر بنقض قرار إداري معين أو بتغيير في الممارسة أو السياسة. وإذا لم تكن هناك إمكانية لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك، فإن طرق الإنصاف يمكن أن تشمل الأمر بتقديم اعتذار عام أو بمنح تعويضات مالية أو بالجزر.

٢٧٨- وقدرة المؤسسة الوطنية على إصدار أوامر مؤقتة أو الأمر بتقديم إغاثة مؤقتة أثناء التحقيق يمكن أن تكون بالغة الفائدة. وهذه التدابير المؤقتة تهدف عموما إلى ضمان عدم تردي وضع صاحب الشكوى أثناء عملية التحقيق أو التسوية الودية أو ضمان عدم حدوث ما يعوق هذه العملية.

#### (د) سلطة إصدار أوامر واجبة النفاذ

٢٧٩- يجوز أن تمنح المؤسسة الوطنية سلطة إصدار أوامر واجبة النفاذ من الناحية القانونية وقرارات ملزمة. وهذه السلطة ستسمح عموما للمؤسسة برفع الأمر إلى هيئة أعلى (مثل المحكمة أو مكتب المدعي العام) في حالة رفض أحد الأطراف الامتثال لقرار

خلال فترة محددة. وحتى إذا كان إجراء الإنفاذ الفعلي موكلا إلى هيئة أخرى، فإن سلطة إصدار أوامر واجبة النفاذ ستفيد المؤسسة الوطنية لأنها ستعزز إلى حد كبير سلطتها بالنسبة للشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

#### (هـ) نشر القرارات

٢٨٠- بالإضافة إلى القدرات المحددة الأخرى لتحقيق الإنصاف، ستمتع المؤسسات الوطنية عموما بسلطة نشر نتائج التحقيق أو التسوية ومعها أي توصيات مقدمة أو قرارات متخذة في هذا الصدد. وهذه السلطة ليست سلطة تصحيح بالمعنى الضيق للكلمة وينبغي أن يكون الاختصاص المتوافر في هذا الصدد مصحوبا عموما بآليات أخرى للانتصاف والإنصاف. غير أن القدرة على نشر النتائج تشكل شرطا مسبقا أساسيا لإرساء مصداقية آلية الشكاوى وضمان الحد الأقصى من الفعالية في حدود السلطات المحددة لها.

٢٨١- كذلك يخدم النشر عدة أغراض أخرى يمكن تعيينها ليس أقلها إعلام الرأي العام وإثارة المناقشات. وهذا يمكن أن تكون له أهمية خاصة في الحالات التي يندرج فيها أساس الشكوى في إطار مشاكل تمييز أو ظلم أوسع قد تستدعي تصدي البرلمان أو جهاز حكومي آخر لها. كما أن نشر نتائج التحقيق يمكن أن يكون أداة فعالة لإقناع مقدمي الشكاوى في الوقت الحاضر وفي المستقبل بأن المؤسسة تتعامل مع هذه المسائل بجدية.

٢٨٢- وينبغي أن يراعى بقدر الإمكان في نشر نتائج التحقيق وقراراته احتياجات الأطراف إلى السرية. فمثلا قد لا يكون من الضروري دائما نشر تفاصيل عن مقدمي الشكاوى.

#### جيم - التحقيقات أو التحريات العامة بمبادرة ذاتية

٢٨٣- يجوز أن يكون للمؤسسات الوطنية اختصاص بدء تحقيقات أو تحريات فيما يحتمل أن يكون حالات لانتهاكات حقوق الإنسان بدون حاجة إلى تلقي شكوى رسمية أو دعوى من وكالة حكومية.

٢٨٤- وسلطة إجراء تحقيقات بمبادرة ذاتية يمكن أن تكون سلطة بالغة الأهمية وبعيدة المدى. فالأطفال والنساء والفقراء والمشردون والمعوقون عقليا أو بدنيا والسجناء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية واللغوية جميعهم معرضون بصورة خاصة للتهديدات على حقوق الإنسان الخاصة بهم بسبب حالتهم التي تفتقر إلى المساواة. ومن المفارقات - ولكنه من الصحيح عموما - أن هذه الجماعات الضعيفة نفسها غالبا ما تكون غير واعية بحقوقها وبآليات الموجودة لحماية هذه الحقوق. وحتى في حالة توافر المعرفة، كثيرا ما لا يجد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان محامين للتصرف بالنيابة عنهم وقد تكون لديهم مقاومة شديدة لمخاطبة أي وكالة رسمية بغية تقديم شكوى رسمية.

٢٨٥- ويقال بين حين وآخر انه نظرا لامتتع الوزارات والإدارات الحكومية بالقدرة القانونية والإدارية لإجراء التحقيقات فليس هناك ما يدعو إلى ازدواج هذه الوظيفة بمنح المؤسسات الوطنية حق بدء تحقيقاتها الخاصة. ويجب الرد على هذا الزعم بالقول بأنه في جميع أنحاء العالم تقريبا لم تدخل المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان في الهيكل الإداري أو في وعي موظفي الحكومة بالقدر الكافي. فالتحقيق الذي يجري في مجال الإسكان بدون الاهتمام بمبادئ حقوق الإنسان، على سبيل المثال، قد ينظر إلى مشكلة التشرد على أنها مجرد مشكلة في المعروض من المساكن. أما نزع حقوق الإنسان فسيبحث ضمن جملة أمور مسألة إمكانية الحصول على السكن اللائق بالإضافة إلى حقوق جماعات معينة في الحماية الخاصة. والتحقيق الذي يجري بشأن المرض العقلي مع الاهتمام بحقوق الإنسان سيذهب أبعد من مجرد تحليل الحماية القانونية لبحث مجموعة أوسع من الحقوق بما في ذلك الحق في العلاج وإعادة التأهيل والتعليم وتقديم المشورة القانونية والضمان الاقتصادي والاجتماعي والحماية من التمييز.

٢٨٦- وقد تستطيع المؤسسة الوطنية التي تتمتع بقدرة بدء تحقيقاتها الخاصة أن تسهم إسهاما كبيرا في تمكين الجماعات الضعيفة من إسماع صوتها رسميا وفي جعل انتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت مسألة معروفة للرأي العام وتحظى باهتمامه.

#### ١- اختيار موضوع التحقيق

٢٨٧- في بعض الحالات قد يكون وجود إجراء فعال للشكاوى مفيدا كمؤشر للحالة الاجتماعية الجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وعلى الأقل بالنسبة لولاية

المؤسسة الوطنية. وقد لعبت إجراءات الشكاوى المتوافرة في إطار النظام الدولي لحقوق الإنسان هذه الوظيفة الإيضاحية لعدة سنوات. فالبلاغات الواردة بموجب صك معين أو فيما يتعلق بمسألة معينة تخضع للتمحيص في محاولة لعزل المشاكل البالغة الحدة وتحديد الاتجاهات السلبية. وعند ظهور هذه المشاكل أو الاتجاهات، يجوز أن تستخدم الهيئة المعنية هذه المعلومات كأساس لبدء التحقيق.

٢٨٨- وتستطيع المؤسسات الوطنية المسند إليها اختصاص تلقي شكاوى الأفراد وبدء تحرياتها الخاصة أن تتبع هذه الممارسة بشكل مفيد عن طريق فرز جميع الشكاوى التي تتلقاها بغية البت في وجود أي اتجاه أو نمط قد يبين الحاجة إلى مواصلة التحقيق.

٢٨٩- غير أنه للأسباب التي سبق ذكرها (الفقرتان ٢٨٤ و ٢٨٥ أعلاه)، فإن وجود آلية الشكاوى لن يكون دائما مرآة تعكس بدقة الحالة الراهنة لحقوق الإنسان. ولهذا يجب أن تضمن المؤسسة الوطنية إنشاء إجراءات بديلة تحدد بموجبها المشاكل الحالية والمحتملة. وستشمل هذه الإجراءات تنمية وتعزيز العلاقات مع المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية التي يحتل أن تكون بحكم وظائفها على علم بالصعوبات والمشاكل القائمة داخل المجتمع. وتستطيع المؤسسة الوطنية أيضا أن تباشر شؤونها اليومية على نحو يكفل أقصى قدر من الاتصال مع دائرتها. ويمكن أن تكون وسائل الإعلام نقطة اتصال مفيدة أخرى لتحديد حالات سوء الإدارة والخروج على المبادئ القانونية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الكيانات الحكومية والخاصة على السواء.

## ٢- إجراء التحقيق بمبادرة ذاتية

٢٩٠- فيما يتعلق بالسلطات اللازمة والإجراءات المنشودة على السواء، لن يكون هناك فارق كبير بين التحقيق في شكاوى فردية والتحري الأعم بشأن مسألة أو حالة معينة. وبالإضافة إلى الاختلافات الواضحة النطاق ستكون الاختلافات متعلقة عموما بهدف التحقيق أو التحري.

٢٩١- وكما سبقت الإشارة فإن الهدف من التحقيق في شكاوى فردية هو التحقق مما إذا كان انتهاك أو خروج على المبادئ القانونية قد وقع وتحديد المسؤول عنه شخصا كان أم وكالة. ورغم أن التحري العام يمكن أن تكون له أهداف مماثلة فإنه

يتعلق أيضا بالانعكاسات الأوسع للمسألة أو الحالة. ومجال الاهتمام الأوسع هذا سيتطلب من المحققين التصدي لمسائل أصعب وأبعد مدى، بما في ذلك كيفية حدوث الانتهاكات؛ وتحديد الممارسات أو الترتيبات أو السياسات التي أسهمت في ذلك؛ وتحديد التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان تحسن الحالة أو عدم تكرار الانتهاكات. ونادرا ما تعالج هذه المسائل بشكل مرضي عن طريق إنصاف الضحايا الأفراد. ولكن قد ترى المؤسسة الوطنية من الضروري التصدي لمجموعة من المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في محاولة للتحقق من القضية ومن ثم تقديم اقتراحات مفيدة فيما يتعلق بالعلاج.

٢٩٢- وإذا اعتبر التحري "عاما"، ينبغي أن تتخذ المؤسسة الوطنية إجراءات محددة تضمن توافر وثائق المعلومات الأساسية وغير ذلك من المعلومات اللازمة للمتحقيق العام وتضمن علانية جميع جلسات الاستماع. وينبغي أن تبذل الجهود للإعلام عن التحري على نحو يكفل سهولة وصول الأشخاص الذين تتوافر معلومات لديهم أو الأشخاص القادرين على تبني رأي بشأن المسألة موضوع الدراسة.

### ٣- المتابعة

٢٩٣- تعتمد مسألة المتابعة عادة على السلطات المحددة الممنوحة للمؤسسة الوطنية فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها بمبادراتها الشخصية. وكما هو الحال بالنسبة لشكاوى الأفراد، يحتمل أن تمنح المؤسسة سلطة إحالة التوصيات المبينة على استنتاجاتها إلى الإدارة أو الوكالة الحكومية المختصة. وقد تستطيع أيضا استخدام سلطات أخرى للتأثير على البرلمان لكي يجري إصلاحات تشريعية (انظر الفقرات ١٩٠ وما يليها أعلاه).

٢٩٤- ويتعين على المؤسسة الوطنية، بصرف النظر عما تتمتع به من سلطات متابعة محددة، أن تبذل كل جهد لضمان علانية نتائج تحرياتها ونشرها على أوسع نطاق ممكن. وينبغي إجراء رصد دقيق للتدابير التي اتخذت بشأن التوصيات المقدمة وإدراج بيان بالإجراءات التي اتخذتها الوكالات الحكومية أو الهيئة التشريعية استجابة لهذه التوصيات في التقرير السنوي للمؤسسة.

### دال - التدخل في الدعاوى القانونية

٢٩٥- يجوز منح المؤسسة الوطنية سلطة التدخل في الدعاوى القانونية (وذلك عادة بتقديم خلاصة للوقائع القانونية باعتبارها صديقا للقاضي) في حالات رفع هذه الدعاوى بمقتضى قوانين حقوق الإنسان أو عندما تنطوي على مسائل تتعلق بحقوق الإنسان وتخضع لاختصاص المؤسسة. وتستطيع المؤسسة أن تنتهز هذه الفرصة لتضمن اطلاع المحكمة على آثار القضية المنظورة على حقوق الإنسان وعلى المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

٢٩٦- ولا تكون رخصة التدخل في الدعاوى القضائية تلقائية ويجب التماس إذن المحكمة بالتدخل. ويكون منح هذا الإذن عموما مشروطا بإظهار المؤسسة لاهتمامها بالمسألة موضوع النظر. وليس من المفترض أن يكون هذا الأمر صعبا إذا كانت الدعوى قد رفعت بموجب التشريعات المحلية لحقوق الإنسان. وفي حالات أخرى، قد تحتاج المؤسسة الوطنية أن تثبت أن الدعوى تنطوي على اعتبارات تتعلق بحقوق الإنسان وقد تحتاج في حالة عدم وجود نص تشريعي واجب التطبيق مباشرة أن تثبت وجود أساس في القوانين المحلية يسمح بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٩٧- وقد تستطيع المؤسسة الوطنية أيضا المثول أمام المحكمة تعزيزا للأوامر الخاصة بتنفيذ قراراتها.

## الخلاصة

٢٩٨- يرى البعض أنه ليس هناك ما يدعو إلى إنشاء آلية خاصة مكرسة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد يحتجون بأن هذه الهيئات ليست استخداماً رشيداً للموارد الشحيحة وأن وجود سلطة قضائية مستقلة وبرلمان منتخب ديمقراطياً عناصر كافية لكفالة عدم حصول انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٩٩- ولكن التاريخ للأسف يعلمنا درساً مختلفاً. إذ إن مؤسسة منفصلة بشكل ما عن مسؤوليات حكم السلطة التنفيذية وإقامة العدل مؤسسة تستطيع النهوض بدور رائد في مجال حقوق الإنسان. وهذه الهيئة إذا تمسكت بالمسافة التي تفصلها واقعياً ونظرياً عن الحكومة القائمة تستطيع أن تقدم مساهمة فريدة في جهود البلد لحماية مواطنيه وتنمية ثقافة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٠٠- ويحاول هذا الكتيب تعيين العناصر الرئيسية التي يمكن أن تساهم في سير عمل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بكفاءة فيما تبذله من جهود لتحسين وعي الجمهور والتثقيف بحقوق الإنسان وتقديم المشورة إلى الحكومات ومساعدتها في مجالي التشريع والسياسية، والتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان. والكتيب ثمرة للخبرة المكتسبة داخل مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وخارجه على حد سواء، وسيتيح إطاراً لمواصلة تطوير برنامج المركز في هذا المجال.

الحواشي

- (١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦، الفرع ٥.
- (٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧٢ بء (د-٣٠) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٦٠.
- (٣) انظر ST/HR/SER.A/2 and Add.1.
- (٤) انظر E/CN.4/1991/43 and Add.1.
- (٥) انظر HR/PUB/93/1.
- (٦) انظر A/CONF.157/PC/92/Add.5.
- (٧) انظر E/CN.4/1994/45 and Add.1.
- (٨) المرجع السابق.



## المرفقات

### المرفق الأول

#### المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية<sup>(أ)</sup>

##### الاختصاصات والمسؤوليات

- ١- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٢- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.
- ٣- تكون للمؤسسة الوطنية، بصفة خاصة المسؤوليات التالية:  
(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناءً على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما سلف على الكافة. وتشمل هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية المجالات التالية:

١٠- جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها. وفي هذا الصدد، تبحث المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقديم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

- ٢٠ أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛
- ٢١ إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وكذلك عن مسائل أكثر تحديداً؛
- ٢٢ استرعاء نظر الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات رامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛
- (ب) تعزيز وضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛
- (ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها؛
- (د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها التعاقدية، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الشأن مع احترام استقلالها؛
- (هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (و) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية؛
- (ز) الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة الوعي العام، وخاصة عن طريق الإعلام والتعليم وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

### التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

١ - ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقاً لإجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بحضور ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وبالجهد لمكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والهيئات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والشخصيات العلمية؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي والديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة حضور ممثلين لها، فإنهم لا يشتركون في المناقشات إلا بصفة استشارية).

٢ - ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تزويدها بموظفين ومقار خاصة بها لتكون مستقلة عن الحكومة وعدم خضوعها لمراقبة مالية قد تؤثر على استقلالها.

٣ - ينبغي لكفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة، التي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره، أن تكون تسميتهم بوثيقة رسمية تحدد، لفترة معينة، مدة ولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

### طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها:

- (أ) أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي جهة طالبة أخرى؛
- (ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛
- (ج) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحافي، لا سيما لنشر آرائها وتوصياتها على الكافة؛
- (د) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة؛
- (هـ) أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها؛
- (و) أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛
- (ز) أن تعتمد، نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويكون اللجوء إليها من جانب الأفراد، أو ممثليهم، أو الغير، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي هذه الحالة، ودون إخلال بالمبادئ أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

- (أ) محاولة التسوية الودية عن طريق التوفيق أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة، أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية؛
- (ب) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛
- (ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً؛
- (د) تقديم توصيات للسلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاح القوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصةً عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

حاشية المرفق الأول

- (أ) قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، المرفق (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف)؛ قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق.

المرفق الثاني  
جهات الاتصال ومراكز التنسيق

African Centre for Democracy and Human Rights Studies  
Kairabi Avenue  
Banjul  
THE GAMBIA  
tel: (220) 394525/394961  
fax: (220) 394962

Centre for Human Rights  
United Nations  
8-14, avenue de la Paix  
1211 Geneva 10  
SWITZERLAND  
tel: (4122) 907 1234  
fax: (4122) 917 0123

Commonwealth Secretariat  
Human Rights Unit  
Marlborough House  
Pall Mall  
London SW1Y 5HX  
UNITED KINGDOM  
tel: (4417) 839 3411  
fax: (4471) 930 0827

Human Rights Information Centre  
Council of Europe  
67075 Strasbourg  
FRANCE  
tel: (33 88) 412818  
fax: (33 88) 412704

Inter-American Institute of Human Rights  
Apartado postal 10-081

COSTA RICA  
tel (506) 234 0404  
fax: (506) 234 0955

International Ombudsman Institute  
Room 205-D, Weir Library  
Law Centre  
University of Alberta  
Edmonton T6 G2 H5  
CANADA  
tel: (1403) 492 3196  
fax: (1403) 492 4924

### المرفق الثالث

## مذكرة معلومات عن برنامج التعاون التقني لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من حيث اتصاله بالمؤسسات الوطنية

١- إن برنامج التعاون التقني لمركز حقوق الإنسان ما هو إلا واحد من الوسائل التي تلتزم بها الأمم المتحدة لتحقيق الهدف المبين في ميثاقها والمتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والهدف الرئيسي من البرنامج هو تعزيز التطبيق الحقيقي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وتقدم المساعدة على إثر طلبات الدول الأعضاء، ويجري عادة تقييم دقيق للاحتياجات قبل تطوير وتنفيذ اقتراح ملموس وتشمل عناصر البرنامج المساعدة على الإصلاح الدستوري والتشريعي؛ وتوفير التدريب في مجال إقامة العدل (للقضاة والمحامين والنواب العامين وأفراد الشرطة والجيش وسلطات السجون)؛ والمساعدة في مجال الانتخابات؛ وتدريب الموظفين الحكوميين على إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات؛ وتوفير الزمالات؛ وأنشطة الترويج والتثقيف.

٢- وتمثل إحدى النقاط المركزية التي يركز عليها برنامج التعاون التقني في دعم وتعزيز الدور الذي يمكن أن تنهض به المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ووضع مركز حقوق الإنسان لهذا الغرض خطة عمل تبين عدداً من الأهداف، بما فيها المساعدة على إقامة مؤسسات جديدة وتعزيز المؤسسات القائمة، ورعاية التعاون بين المؤسسات.

٣- ويعرض المركز أولاً خدماته على الحكومات التي تبحث إمكانية إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو التي بدأت العمل في إقامتها. وهذه هي المرحلة التحضيرية التي تتخذ خلالها القرارات الحاسمة المتعلقة بطبيعة المؤسسة ومهامها وسلطاتها ومسؤولياتها. وعادة ما تنطوي المساعدة المقدمة في هذه المرحلة على توفير خدمات الخبراء لإسداء المشورة للسلطات الحكومية عن النماذج المناسبة، من منظور مقارن، وكذلك توفير المعلومات التقنية لتيسير مهمة صياغة التشريع. ويمكن أيضاً توفير

مساعدة الخبراء لإعانة مؤسسة جديدة في تطوير معايير وإجراءات تعيين الموظفين الرئيسيين وانتقائهم.

٤- ويجب بطبيعة الحال أن تتكيف المساعدة التقنية المقدمة إلى المؤسسات الوطنية مع الإطار التشريعي القائم. والمركز قادر في تلك الحالات على تقديم مجموعة متنوعة من أشكال المساعدة (بما فيها تدريب الموظفين) الرامية إلى تعزيز المؤسسة وتحسين قدرتها على النهوض بدور فعال في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٥- ويتابع هدف تشجيع التعاون بين المؤسسات الوطنية على عدد من الجبهات المختلفة. ويمكن للحكومات الراغبة في إقامة مؤسسة لحقوق الإنسان أن تستفيد من الخبرة العملية التي تكتسبها حكومات أخرى مرت فعلاً بهذه العملية. ويمكن للحكومات المشاركة في تشغيل مؤسسات قائمة أن تحسن التعزيز المتبادل بين الحكومة والمؤسسة بفضل تبادل المعلومات والتجربة. ويمكن أيضاً للمؤسسات القائمة أن تتعاون عملياً بتنفيذ أنشطة مشتركة والتعاون في إجراء دراسات أو مشاريع بحث. ويسر مركز حقوق الإنسان هذه الاتصالات بتوفير تبادل الزمالات والمساعدة على تنظيم الأنشطة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات التدارس والاجتماعات الدورية.

٦- ويجوز أن تقدم أي مؤسسة وطنية طلبات الحصول على المساعدة التقنية مباشرة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، قصر الأمم، جنيف  
High Commissioner for Human Rights, United Nations, Palais des  
Nations, 1211 Geneva 10, Switzerland

ويجوز توجيه طلبات للحصول على المزيد من المعلومات إلى رئيس فرع التعاون التقني،  
مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، Chief, Technical Cooperation Branch,  
United Nations Centre for Human Rights بنفس العنوان.



## المرفق الرابع

### الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

#### ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

##### الديباجة

ولما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن،

الجمعية العامة

تسنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين

على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

#### المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

#### المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

#### المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

#### المادة ٤

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

#### المادة ٥

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

#### المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

#### المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

#### المادة ٨

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

#### المادة ٩

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

#### المادة ١٠

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

#### المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

- ٢- لا يـدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة.

#### المادة ١٢

- لا يعرض أحد للتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

#### المادة ١٣

- ١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.  
٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

#### المادة ١٤

- ١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.  
٢- لا يستفـع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

#### المادة ١٥

- ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.  
٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

#### المادة ١٦

- ١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

- ٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
- ٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

#### المادة ١٧

- ١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

#### المادة ١٨

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

#### المادة ١٩

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

#### المادة ٢٠

- ١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

#### المادة ٢١

- ١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

- ٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- ٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

#### المادة ٢٢

- ١- لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

#### المادة ٢٣

- ١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- ٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل.
- ٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

#### المادة ٢٤

- لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

#### المادة ٢٥

- ١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية

وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشتة في حالات البطالة والمرض والعجز والثرمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

#### المادة ٢٦

١- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للمجتمع وعلى أساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

#### المادة ٢٧

١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

#### المادة ٢٨

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

## المادة ٢٩

- ١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.
- ٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- ٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

## المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرريات الواردة فيه.

### ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## الديباجة

إن الدول الأطراف في العهد الحالي،

حيث إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها، يشكل استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإقراراً منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الإنسان،

وإقراراً منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالتححرر من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط، استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،



ونظراً لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها،

وتقديرًا منها لمسؤولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في العهد الحالي ومراعاتها،  
توافق على المواد التالية:

## القسم الأول

### المادة ١

١- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها، استناداً إلى هذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- ولجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.

٣- على جميع الدول الأطراف في العهد الحالي، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشياً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

## القسم الثاني

### المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف

بها في العهد الحالي بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية.

٢- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد الحالي بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

٣- يجوز للأقطار النامية مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان ولاقتصادها الوطني، أن تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها في العهد الحالي بالنسبة لغير المواطنين.

### المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في العهد الحالي.

### المادة ٤

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بأنه يجوز للدولة، في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تمثيلاً مع العهد الحالي، أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط وإلى المدى الذي يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاء العام في مجتمع ديمقراطي فقط.

### المادة ٥

١- ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يميز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي.

٢- لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي قطر استناداً إلى القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار العهد الحالي بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل.

### القسم الثالث

#### المادة ٦

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية. وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق.

٢- تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية.

#### المادة ٧

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص:

(أ) مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى:

١٠- أجور عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية؛

٢٠- معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقاً لنصوص العهد الدولي؛

(ب) ظروف عمل مأمونة وصحية؛

- (ج) فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الترقية والكفاءة؛
- (د) أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة، وكذلك مكافآت عن أيام العطلة العامة.

## المادة ٨

- ١- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تكفل:
- (أ) حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛
- (ب) حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهدات وحق هذه الأخيرة بتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها؛
- (ج) حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأي قيود سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية الآخرين وحرياتهم؛
- (د) الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص.
- ٢- لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية.
- ٣- ليس في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨، الخاص بحرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم، اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات.

## المادة ٩

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

## المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي:

١- وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذ إنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، خاصة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين. ويجب أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه.

٢- وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها. ففي هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي.

٣- وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطراً على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي وعلى الدول كذلك أن تضع حدوداً للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطراف بأجر ويعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن.

## المادة ١١

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن، كذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات

المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن.

٢- تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقراراً منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية:

(أ) من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية وتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية؛

(ب) من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعاً للحاجة مع الأخذ بعين الاعتبار مشاكل الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

## المادة ١٢

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٢- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

(أ) العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل؛

(ب) تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية؛

(ج) الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها؛

(د) خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في

حالة المرض.

### المادة ١٣

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في التعليم. وهي تتفق على أن توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أنها تتفق على أن يمكن التعليم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن يدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

٢- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق :

(أ) وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع؛

(ب) وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني متاحاً وميسوراً للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانياً بالتدريج؛

(ج) وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسوراً للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانياً بالتدريج؛

(د) وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي أو لم يتموها؛

(هـ) وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات وإنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

٣- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين، عندما يكون تطبيق ذلك ممكناً، في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، غير تلك المؤسسة من السلطات العامة، مما يتمشى مع الحد الأدنى

للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها وفي أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتمشى مع معتقداتهم الخاصة.

٤- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادئ المدونة في الفقرة ١ من هذه المادة ومتطلبات وجوب تمشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة.

#### المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي والتي لم تكن، في الوقت الذي أصبحت فيه طرفاً فيه، قادرة على تأمين التعليم الابتدائي الإلزامي داخل إقليمها أو في الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها بأن تعد وتنشئ خلال عامين خطة عمل مفصلة من أجل التطبيق التدريجي لمبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع وذلك خلال عدد معقول من السنين يجري تحديده في الخطة المذكورة.

#### المادة ١٥

- ١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد:
  - (أ) في المشاركة في الحياة الثقافية؛
  - (ب) في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته؛
  - (ج) في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه؛
- ٢- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق تلك التي تعتبر ضرورية من أجل حفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة.
- ٣- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام الحرية التي لا يُستغنى عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق.



- ٤- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بالمنافع التي يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية.

## القسم الرابع

### المادة ١٦

- ١- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تضع، تمثيلاً مع هذا القسم من العهد، تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية.

- ٢- (أ) تعرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لنصوص العهد الحالي؛

- (ب) وعلى الأمين العام للأمم المتحدة كذلك أن يبعث إلى الوكالات المتخصصة نسخاً من التقارير، أو أية أجزاء منها ذات صلة، التي تضعها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تكون أيضاً من بين أعضاء هذه الوكالات المتخصصة طالما كانت هذه التقارير أو أجزاء منها متصلة بأي من الأمور التي تدخل ضمن مسؤوليات الوكالات طبقاً لمستنداتها الدستورية.

### المادة ١٧

- ١- على الدول الأطراف في العهد الحالي أن تقدم تقاريرها على مراحل طبقاً للبرنامج الذي يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام واحد من بدء نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

- ٢- يجوز أن تشمل التقارير على بيان العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة أداء الالتزامات المنصوص عليها في العهد الحالي.

٣- ليس هناك ما يستوجب إعادة تقديم المعلومات ذات الصلة إذا سبق للدولة الطرف في العهد أن قدمتها للأمم المتحدة أو لأية وكالة متخصصة. ويكتفي في هذه الحالة بإشارة موجزة للمعلومات التي سبق تقديمها.

#### المادة ١٨

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلحاقاً بمسؤولياته طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يتفق مع الوكالات المتخصصة على أن تتضمن تقاريرها إليه مدى التقدم الذي تم في تحقيق مراعاة نصوص العهد الحالي الواقعة ضمن محيط نشاطها كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفاصيل القرارات والتوصيات التي اتخذتها أجهزتها المختصة بالنسبة لتطبيق تلك النصوص.

#### المادة ١٩

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبعث إلى لجنة حقوق الإنسان للدراسة ووضع التوصيات أو لمجرد العلم، طبقاً لما يراه مناسباً تقارير الدول الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة طبقاً للمادتين ١٦ و ١٧ وكذلك تلك الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة من الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨.

#### المادة ٢٠

يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم تعليقاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أية توصية عامة بموجب المادة (١٩) أو إشارة لتلك التوصية العامة في أي من تقارير لجنة حقوق الإنسان أو أية وثيقة مشار إليها فيها.

#### المادة ٢١

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم التقارير إلى الجمعية العامة من وقت لآخر مع توصيات ذات طبيعة عامة وملخصاً للمعلومات التي جرى استلامها من الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة بشأن الإجراءات المتخذة والتقدم الذي تم إحرازه من أجل الوصول إلى مراعاة عامة للحقوق المقررة في العهد الحالي.

## المادة ٢٢

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يلفت انتباه أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والأجهزة المتفرعة عنها والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة الفنية، إلى أية أمور ناشئة عن التقارير المشار إليها في هذا القسم من العهد الحالي والتي يمكن أن تساعد هذه الهيئات على وضع القرارات كلاً ضمن ميدان اختصاصها، حول أفضل الإجراءات الدولية القادرة على المساهمة في التطبيق التدريجي الفعال للعهد الحالي.

## المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في العهد الحالي على أن يشمل العمل الدولي من أجل تحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي عقد الاتفاقيات ووضع التوصيات وتقديم المساعدة الفنية وتنظيم الاجتماعات الإقليمية والفنية بالاتفاق مع الحكومات المعنية بقصد التشاور والدراسة.

## المادة ٢٤

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد الحالي.

## المادة ٢٥

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره، بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بشرواها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية.

## القسم الخامس

## المادة ٢٦

١- يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة التوقيع على العهد الحالي. كما يجوز ذلك لأية طرف في النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفاً في العهد الحالي.

- ٢- يخضع العهد الحالي لإجراءات التصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة الانضمام للعهد الحالي.
- ٤- يصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ كافة الدول التي وقعت على العهد الحالي أو انضمت إليها عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

#### المادة ٢٧

- ١- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

#### المادة ٢٨

تسري نصوص العهد الحالي على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

#### المادة ٢٩

- ١- يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي اقتراح التعديلات عليه وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في العهد الحالي بالتعديلات المقترحة مع الطلب إليها بإخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو إليه تحت رعاية الأمم المتحدة. ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة.

٢- تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الأطراف في العهد الحالي لها طبقاً لإجراءاتها الدستورية الخاصة.

٣- تكون التعديلات، بعد بدء نفاذ مفعولها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص العهد الحالي وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها.

### المادة ٣٠

على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلاً عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة ٢٦ فقرة ٥ إبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من نفس المادة بالتفصيلات الآتية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استناداً إلى المادة ٢٦؛

(ب) تاريخ سريان مفعول العهد الحالي بموجب المادة ٢٧ وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة ٢٩.

### المادة ٣١

١- يجري إيداع العهد الحالي التي تعتبر نصوصه الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في أصالتها، في أرشيف الأمم المتحدة.

٢- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخاً مصدقة من العهد الحالي إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

### ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

#### الديباجة

إن الدول الأطراف في العهد الحالي،

حيث إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها بشكل، استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإقراراً منها بانبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان،

وإقراراً منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ونظراً لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها،

وتقديرها منها لمسؤولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية ومراعاتها،

توافق على المواد التالية:

## القسم الأول

### المادة ١

١- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير. ولها، استناداً لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- ولجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.

٣- على جميع الدول الأطراف في العهد الحالي، بما فيها المسؤولية عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو موضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمثيلاً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

## القسم الثاني

### المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

٢- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات، باتخاذ الخطوات اللازمة، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولنصوص العهد الحالي، من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي.

٣- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي:

(أ) أن تكفل لكل شخص علاجاً فعالاً في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية؛

(ب) أن تكفل لكل من يطالب بمثل هذا العلاج، أن يفصل في حقه به بواسطة السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة وأن تطور إمكانيات العلاج القضائية؛

(ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ.

### المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية.

#### المادة ٤

١- يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.

٢- ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ (فقرة ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.

٣- على كل دولة طرف في العهد الحالي أن تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في العهد الحالي فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي أحلت منها نفسها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها، أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنفاذها ذلك التحلل.

#### المادة ٥

١- ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا العهد أو تقييده لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي.

٢- لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في العهد الحالي استناداً إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها، بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل.



## القسم الثالث

### المادة ٦

- ١- لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.
- ٢- يجوز إيقاع حكم الموت، في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافاً لنصوص العهد الحالي والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها. ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- ٣- ليس في هذه المادة، إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس ما يخول أية دولة طرف في العهد الحالي التحلل بأي حال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها.
- ٤- لكل محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم ويجوز منح العفو أو تخفيض حكم الموت في كافة الأحوال.
- ٥- لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه بإمرأة حامل.
- ٦- ليس في هذه المادة ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في العهد الحالي الاستناد إليه من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء.

### المادة ٧

- لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية.

## المادة ٨

- ١- لا يجوز استرقاق أحد. ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما.
- ٢- لا يجوز استعباد أحد.
- ٣- (أ) لا يجوز فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة أو الجبر؛  
(ب) لا تحول الفقرة ٣(أ) دون تنفيذ الأشغال الشاقة تطبيقاً لحكم هذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة في الأقطار التي يجوز فيها فرض الأشغال الشاقة كعقوبة لإحدى الجرائم؛  
(ج) لا يشمل اصطلاح العمل بالقوة أو الجبر لأغراض هذه الفقرة:  
١- أي عمل أو خدمة، غير مشار إليها في (ب) مما يتطلب القيام به عادة عن كل شخص موقوف نتيجة أمر قضائي قانوني أو خلال الفترة التي يفرج عنه خلالها بشروط؛  
٢- أية خدمة نالت طبيعة عسكرية وكذلك أية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعارضين لأسباب ضمنية على الخدمة العسكرية في الأقطار التي يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض؛  
٣- الخدمة المفروضة في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة ورخاء المجتمع؛  
٤- أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

## المادة ٩

- ١- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية. ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي. كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

- ٢- يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه.
- ٣- يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونياً بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه. ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحاكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٤- يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني.
- ٥- لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ.

#### المادة ١٠

- ١- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.
- ٢- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون، إلا في حالات استثنائية، عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم؛
- (ب) يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.
- ٢- يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية.

## المادة ١١

لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط.

## المادة ١٢

١- لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.

٢- لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.

٣- لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في العهد الحالي.

٤- لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.

## المادة ١٣

يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد الحالي فقط استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون. ويسمح له، ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك، بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد وفي أن يعاد النظر في قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أي شخص أو أشخاص معينين خصيصا من السلطة المختصة وفي أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة.

## المادة ١٤

١- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون. ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا

كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة، على أنه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك.

٢- لكل فرد متهم بتهمة جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.

٣- لكل فرد، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى، مع المساواة التامة:

(أ) إبلاغه فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه؛

(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين؛

(ج) أن تجرى محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول؛

(د) أن تجرى محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض؛

(هـ) أن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضده وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس ظروف شهود الخصم؛

(و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث فيها؛

(ز) أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

٤- تكون الإجراءات، في حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

٥- لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

٦- لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقا للقانون إذا ألغي الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثا وكشفت بشكل قاطع إخفاقا في تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلية أو جزئيا إلى هذا الشخص.

٧- لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني.

#### المادة ١٥

١- لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة. ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمنا بعقوبة أخف.

٢- ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي.

#### المادة ١٦

لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون.

#### المادة ١٧

١- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته.

٢- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض.

## المادة ١٨

- ١- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر، منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم.
- ٢- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.
- ٣- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- ٤- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة.

## المادة ١٩

- ١- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.
- ٢- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ٣- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:
  - (أ) من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين؛
  - (ب) من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

## المادة ٢٠

- ١- تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.
- ٢- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف.

## المادة ٢١

يعترف بالحق في التجمع السلمي. ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

## المادة ٢٢

- ١- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.
- ٢- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق.
- ٣- ليس في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في "اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم" اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات.

## المادة ٢٣

- ١- العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.



- ٢- يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج وبتكوين أسرة.
- ٣- لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.
- ٤- على الدول الأطراف في العهد الحالي اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه، ويجب النص، في حالة الفسخ، على الحماية اللازمة للأطفال.

#### المادة ٢٤

- ١- لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة.
- ٢- يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.
- ٣- لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية.

#### المادة ٢٥

- لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة ٢ ودون قيود غير معقولة في:
- (أ) أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية؛
  - (ب) أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛
  - (ج) أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده، على أسس عامة من المساواة.

#### المادة ٢٦

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته. ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

#### المادة ٢٧

لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم.

### القسم الرابع

#### المادة ٢٨

- ١- تشكل لجنة حقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد في هذا العهد باسم اللجنة) وهي تضم ثمانية عشر عضواً وتقوم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد.
- ٢- تشكل اللجنة من بين مواطني الدول الأطراف في العهد الحالي ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.
- ٣- ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفاتهم الشخصية.

#### المادة ٢٩

- ١- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨ والذين ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف في العهد الحالي.

- ٢- يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين على أن يكونا من مواطني الدولة التي قامت بترشيحهما.
- ٣- يكون مثل هؤلاء الأشخاص صالحين لإعادة الترشيح.

### المادة ٣٠

- ١- تجرى الانتخابات الأولى خلال ما لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول العهد الحالي.
- ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوة خطية إلى الدول الأطراف في العهد الحالي قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ أي انتخاب للجنة، عدا الانتخاب الخاص بملء العضوية الشاغرة التي يجري الإعلان عنها طبقاً للمادة ٣٤ وذلك من أجل تقديم مرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر.
- ٣- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين طبقاً لما سبق مع بيان الدول الأطراف التي قامت بترشيحهم وأن يعرض تلك القائمة على الدول الأطراف في العهد الحالي قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ أي انتخاب.
- ٤- يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في العهد الحالي بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة ويكون النصاب فيه قانونياً بحضور ثلثي الدول المذكورة. ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف والمشاركين في عملية الاقتراع، فائزين في انتخابات اللجنة.

### المادة ٣١

- ١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة.
- ٢- يراعى عند انتخاب اللجنة التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وكذلك تمثيل المدنيات المختلفات والنظم القانونية الرئيسية.

### المادة ٣٢

- ١- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ويجوز في حالة ترشيحهم أن يعاد انتخابهم ومع ذلك فإن فترات تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي عند نهاية سنتين. ويجري اختيار أسماء هؤلاء التسعة بعد الانتخاب الأول مباشرة عن طريق القرعة بواسطة رئيس الاجتماع المشار إليه في المادة ٣٠ فقرة ٤.
- ٢- وتجري الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقا للمواد السابقة في هذا القسم من العهد الحالي.

### المادة ٣٣

- ١- إذا اعتبر أحد أعضاء اللجنة بناء على الرأي الجماعي للأعضاء الآخرين متوقفا على أداء واجباته لأي سبب بخلاف التغيب المؤقت، فعلى رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وعلى الأمين العام في تلك الحالة أن يعلن شغور مقعد ذلك العضو.
- ٢- على رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة فوراً في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته، وعلى الأمين العام في تلك الحالة أن يعلن شغور المقعد من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نفاذ الاستقالة.

### المادة ٣٤

- ١- في حالة الإعلان عن شغور أحد المقاعد طبقاً للمادة ٣٣، وإذا كانت فترة العضو المطلوب إحلال آخر مكانه لا تنتهي خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان عنه، فعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يخطر كلا من الدول الأطراف في العهد الحالي بذلك ولهذه الدول أن تتقدم خلال شهرين بترشيحاتها طبقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.
- ٢- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء الأشخاص المرشحين طبقاً لذلك وأن يعرضها على الدول الأطراف في

العهد الحالي وتجري الانتخابات على المقعد الشاغر في تلك الحالة طبقا للنصوص الخاصة في هذا القسم من العهد الحالي.

٣- يحتفظ عضو اللجنة المنتخب من أجل ملء المقعد الشاغر المعلن عنه طبقا للمادة ٣٣. منصبه حتى انتهاء الفترة الباقية للعضو الذي شغل مكانه في اللجنة طبقا لنصوص تلك المادة.

#### المادة ٣٥

يحصل أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن موارد الأمم المتحدة، على مكافآت تقرر شروطها الجمعية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المسؤوليات التي تتحملها اللجنة.

#### المادة ٣٦

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يزود اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات من أجل قيامها بأعمالها بشكل فعال.

#### المادة ٣٧

- ١- يوجه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة للاجتماع الأول للجنة في مقر الأمم المتحدة.
- ٢- تجتمع اللجنة بعد اجتماعها الأول في الأوقات التي تنص عليها لوائحها الداخلية.
- ٣- تجتمع اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتبها في جنيف.

#### المادة ٣٨

على كل من أعضاء اللجنة أن يعلن في اجتماع علني للجنة، وقبل مباشرته العمل أنه سوف يؤدي عمله بكل تجرد ونزاهة.

#### المادة ٣٩

- ١- تنتخب اللجنة مسؤوليها لفترة عامين ويجوز إعادة انتخابهم.

- ٢- تضع اللجنة لائحتها الداخلية التي تنص ضمن ما تنص عليه على:
- (أ) أن النصاب القانوني يتكون من اثني عشر عضواً؛
- (ب) أن تكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين.

#### المادة ٤٠

- ١- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بوضع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذا العهد وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق، وذلك:
- (أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول العهد الحالي بالنسبة للدول الأطراف المعنية؛
- (ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك.
- ٢- تقدم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحالتها على اللجنة للنظر فيها. وتبين التقارير العوامل والصعوبات إن وجدت، التي تؤثر على تطبيق العهد الحالي.
- ٣- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل على الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً عن أجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها.
- ٤- تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف في العهد الحالي وتحيل تقاريرها وما تراه مناسباً من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف ولها أيضاً أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في العهد الحالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٥- يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعة طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

#### المادة ٤١

١- يجوز لأية دولة طرف في العهد الحالي أن تصرح في أي وقت طبقاً لهذه المادة بإقرارها باختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب العهد الحالي وبالنظر في تلك التبليغات ويجوز استلام التبليغات بموجب هذه المادة والنظر فيها فقط في حالة تقديمها من دولة طرف سبق أن صرحت بإقرارها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتسلم التبليغات التي تخص دولة طرف لم يسبق لها إصدار مثل ذلك التصريح. وتخضع التبليغات التي يجري استلامها بموجب هذه المادة للإجراءات التالية:

(أ) يجوز للدولة الطرف في العهد الحالي إذا رأت دولة طرف أخرى طرفاً فيها لا تقوم بتنفيذ نصوصها أن تلفت نظر هذه الدولة لهذا الأمر عن طريق تبليغ خطي. وعلى الدول التي تتسلم ذلك التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها به، تفسيراً أو بياناً خطياً، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له، توضح فيه الأمر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الخطي بمقدار ما هو ممكن ولازم، إشارة إلى الإجراءات والحلول المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر؛

(ب) يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين، في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ الأولي، أن تحيل الأمر إلى اللجنة بإخطار يوجهه إليها وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تنظر اللجنة فيما يحال إليها من أمور إلا بعد أن تتأكد من سبق الاستناد لجميع الحلول المحلية المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفاذها، تمثيلاً مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة؛

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مقفلة أثناء النظر في التبليغات بموجب هذه

المادة؛

(هـ) مع مراعاة نصوص الفقرة (ج) تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية آملا في الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة في العهد الحالي؛

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة (ب) أن تزودها بأية معلومات تتصل بأية مسألة <sup>م</sup>محالة إليها.

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة (ب) أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في الأمر وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما؛

(ح) تضع اللجنة تقريراً خلال إثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (ب) وذلك على النحو الآتي:

١٠ في حالة الوصول إلى حل ضمن الشروط الواردة في الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم الوصول إليه؛

٢٠ في حالة عدم الوصول إلى حل ضمن شروط الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية وسجلات بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير في كل مسألة، إلى الدول الأطراف المعنية.

٢- تصبح نصوص هذه المادة نافذة المفعول بعد إصدار عشر من الدول الأطراف في العهد الحالي بتصريحات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحول نسخة منها إلى الدول الأطراف الأخرى ويجوز سحب التصريح في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام ولا يؤثر هذا السحب على النظر في أية مسألة سبق أن حول تبليغ بشأنها طبقا لهذه المادة، إلا أنه لا يجوز استلام أي تبليغ من أية دولة طرف بعد استلام الأمين العام لإخطار سحب التصريح ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحاً جديداً.



## المادة ٤٢

١- (أ) يجوز للجنة عند عدم التوصل إلى حل يرضي الدول الأطراف المعنية في مسألة محالة إليها طبقاً للمادة ٤١، أن تعين بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية، لجنة توفيق خاصة (تسمى فيما يلي بلجنة التوفيق). وتعرض لجنة التوفيق مساعدتها الحميدة على الدول الأطراف المعنية آملاً في تسوية ودية للمسألة على أساس احترام العهد الحالي؛

(ب) تضم لجنة التوفيق خمسة أشخاص مقبولين لدى الدول الأطراف المعنية فإذا أخفقت الدول الأطراف المعنية في الوصول إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة بأكملها أو في قسم منها فيتعين في هذه الحالة انتخاب أعضاء اللجنة الذين لم يتم الوصول إلى اتفاق بشأنهم من بين أعضاء لجنة الحقوق الإنسانية بواسطة الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي هؤلاء الأعضاء.

٢- يعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفاتهم الشخصية. ولا يجوز أن يكونوا من بين مواطني الدول المعنية أو من بين مواطني دولة ليست طرفاً في العهد الحالي أو من بين مواطني دولة طرف لم تصدر تصريحاً بموجب المادة ٤١.

٣- تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع لائحته الداخلية الخاصة.

٤- تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتبها في جنيف. ويجوز أن تعقد مع ذلك، في أي مكان آخر ملائم تقررته لجنة التوفيق بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف المعنية.

٥- تقوم السكرتارية التي يجري تأمينها بموجب المادة ٣٦ بخدمة لجان التوفيق المعنية بمقتضى هذه المادة أيضاً.

٦- توضع المعلومات التي تسلمتها اللجنة وقامت بمراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق. ولهذه اللجنة الأخيرة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات ذات صلة.

٧- تعد لجنة التوفيق، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة، وعلى أي حال خلال مدة أقصاها اثني عشر شهرا من تاريخ وضع يدها عليها. تقريراً ترفعه إلى رئيس لجنة الحقوق الإنسانية لتبليغه إلى الدول الأعضاء المعنية:

(أ) تقتصر لجنة التوفيق تقريرها في حالة عجزها عن إنماف النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، على بيان موجز بما وصلت إليه في دراستها للمسألة؛

(ب) تقتصر لجنة التوفيق في تقريرها، في حالة الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان المقررة في العهد الحالي على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم الوصول إليه؛

(ج) يشمل تقرير لجنة التوفيق، في حالة عدم الوصول إلى حل طبقا لشروط الفقرة (ب) ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الأطراف المعنية كما يشمل وجهات نظرها حول إمكانيات الوصول إلى حل ودي للأمر. ويشمل التقرير كذلك المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الأطراف المعنية؛

(د) على الدول الأطراف المعنية، في حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق طبقا للفقرة (ج) أن تخطر رئيس لجنة الحقوق الإنسانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير. فيما إذا كانت توافق أو لا توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق.

٨- ليس في نصوص هذه المادة ما ينتقص من مسؤوليات لجنة الحقوق الإنسانية بموجب المادة ٤١.

٩- تساهم الدول الأطراف المعنية بالتساوي في دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق طبقا للتقديرات التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠- يخول الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق إذا دعت الحاجة، قبل تغطيتها من الدول الأطراف المعنية طبقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

#### المادة ٤٣

يخول أعضاء كل من لجنة الحقوق الإنسانية ولجان التوفيق المؤقتة التي قد تعين بموجب المادة ٤٢، بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها خبراء المهام الخاصة التابعين للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

#### المادة ٤٤

لا يؤثر العمل بالنصوص التطبيقية في العهد الحالي على الإجراءات المنصوص عليها في مجال حقوق الإنسان في المستندات التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واتفاقيتهما. كما لا يحول ذلك دون لجوء الدول الأطراف في العهد الحالي إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة القائمة فيما بينهما.

#### المادة ٤٥

تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

### القسم الخامس

#### المادة ٤٦

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودرسات الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد الحالي.

#### المادة ٤٧

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية.

## القسم السادس

### المادة ٤٨

- ١- يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة التوقيع على العهد الحالي. كما يجوز ذلك لأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفاً في العهد الحالي.
- ٢- يخضع العهد الحالي لإجراءات التصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الانضمام للعهد الحالي.
- ٤- يصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول التي وقعت على العهد الحالي أو انضمت إليه عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

### المادة ٤٩

- ١- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة به.

### المادة ٥٠

- تسري نصوص العهد الحالي على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

## المادة ٥١

١- يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي اقتراح التعديلات عليه وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في العهد الحالي بالتعديلات المقترحة مع طلب إخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في المقترحات والتعديلات عليه وفي حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة.

٢- تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الأطراف في العهد الحالي بما طبقاً لإجراءاتها الدستورية الخاصة.

٣- تكون التعديلات، بعد بدء نفاذ مفعولها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص العهد الحالي وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها.

## المادة ٥٢

على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلاً عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة ٤٩ فقرة ٥، إبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من نفس المادة بالتفصيلات التالية.

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استناداً إلى المادة ٤٨؛

(ب) تاريخ سريان مفعول العهد الحالي بموجب المادة ٤٩ وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة ٥١.

## المادة ٥٣

١- يجري إيداع العهد الحالي التي تعتبر نصوصها الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في أصالتها، في أرشيف الأمم المتحدة.

٢- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من العهد الحالي إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

#### ٤- البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن الدول الأطراف في البروتوكول الحالي،

حيث إنه من المناسب، من أجل المساعدة على تحقيق أهداف العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ويشار إليه فيما يلي بالعهد) وتطبيق أحكامه، أن تمكن لجنة الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في القسم الرابع من العهد (ويشار إليها فيما يلي باللجنة). وطبقا لما هو منصوص عليه في البروتوكول الحالي، من استلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المبينة في العهد.

اتفقت على ما يلي:

#### المادة ١

تقرر كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في البروتوكول الحالي باختصاص اللجنة في استلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المبينة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أي تبليغ إذا كان يتصل بدولة طرف في العهد ولكنها ليست طرفا في البروتوكول الحالي.

#### المادة ٢

مع مراعاة نصوص المادة ١، يجوز للأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المعتمدة في العهد قد جرى انتهاكه، والذين استنفذوا كافة الحلول المحلية المتوافرة، أن يتقدموا بتبليغاتهم إلى اللجنة للنظر فيها.

### المادة ٣

تعتبر اللجنة تبليغا ما غير مقبول بموجب البروتوكول الحالي إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت فيه إساءة لاستعمال حقوق تقديم مثل هذه التبليغات أو كان في نظرها ما لا يتمشى مع نصوص العهد.

### المادة ٤

١- مع مراعاة نصوص المادة ٣، تقوم اللجنة بلفت نظر الدولة الطرف في البروتوكول الحالي لأية تبليغات معروضة عليها بموجب البروتوكول الحالي وتتضمن ادعاءً بانتهاكها لأي من نصوص العهد.

٢- على الدول التي تتسلم لفت النظر المشار إليه أن تقدم إلى اللجنة خلال شهرين تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر والحلول التي قامت باتباعها، إن وجدت.

### المادة ٥

١- تنظر اللجنة في التبليغات التي تتسلمها بموجب البروتوكول الحالي على ضوء المعلومات الخطية التي يقدمها كل من الفرد والدولة الطرف المعنية.

٢- لا تنظر اللجنة في أي تبليغ يتقدم به أي فرد ما لم تتحقق:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛

(ب) أن الفرد قد استنفد كافة الحلول المحلية المتوافرة. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة.

٣- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة أثناء بحث التبليغات بموجب البروتوكول الحالي.

٤- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك إلى الشخص المعني.

#### المادة ٦

على اللجنة أن تضمن تقريرها السنوي بموجب المادة ٤٥ من العهد موجزا عن نشاطها بموجب البروتوكول الحالي.

#### المادة ٧

لا تحد نصوص البروتوكول الحالي بأي شكل من الأشكال، ولحين تحقيق أهداف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (١٥) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ بخصوص الإعلان بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة، من حق تقديم العرائض الذي يمنح لهذه الشعوب ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى الصادرة في ظل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

#### المادة ٨

- ١- لكل دولة موقعة على العهد الحق في التوقيع على البروتوكول الحالي.
- ٢- لكل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أن تصدق على البروتوكول الحالي وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- لكل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أن تنضم إلى البروتوكول الحالي.
- ٤- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول التي وقعت البروتوكول الحالي أو انضمت إليه عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.



## المادة ٩

١- مع مراعاة دخول العهد حيز النفاذ يصبح البروتوكول الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يصبح البروتوكول الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشر، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

## المادة ١٠

تسري نصوص البروتوكول الحالي على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو استثناءات.

## المادة ١١

١- يحق لكل دولة طرف في البروتوكول الحالي اقتراح التعديلات عليه وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في البروتوكول الحالي بالتعديلات المقترحة مع طلب إخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة.

٢- تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الأطراف في البروتوكول الحالي بها طبقاً لإجراءاتها الدستورية الخاصة.

٣- تكون التعديلات عندما تصبح نافذة المفعول ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص البروتوكول الحالي وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها.

## المادة ١٢

- ١- لكل دولة طرف أن تنسحب من البروتوكول الحالي في أي وقت وذلك بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار.
- ٢- لا يؤثر الانسحاب على استمرار تطبيق نصوص البروتوكول الحالي بالنسبة لأي تبليغ قدم بموجب المادة ٢ قبل تاريخ سريان الانسحاب.

## المادة ١٣

- على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلا عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة ٨ فقرة ٥ من البروتوكول الحالي، إبلاغ كافة الدول المشار إليها في المادة ٤٨ فقرة ١ من العهد بالتفصيلات التالية:
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استنادا إلى المادة ٨.
  - (ب) تاريخ سريان مفعول البروتوكول الحالي بموجب المادة ٩ وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة ١١.
  - (ج) الانسحابات التي تتم بموجب المادة ١٢.

## المادة ١٤

- ١- يجري إيداع البروتوكول الحالي الذي تعتبر نصوصه الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في أصالتها، في أرشيف الأمم المتحدة.
- ٢- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.

## ٥- بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق

### المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، ١٩٦٦،

وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب،

واقترنعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة،

ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام،

اتفقت على ما يلي:

#### المادة ١

١- لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

٢- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

#### المادة ٢

١- لا <sup>ي</sup>سمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

٢- ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

٣- تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

### المادة ٣

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٤٠ من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

### المادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة ٤١، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

### المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

### المادة ٦

- ١- تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.
- ٢- دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد.

## المادة ٧

- ١- باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد.
- ٢- تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدّقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدّقت على العهد أو انضمت إليه.
- ٤- يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقّعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

## المادة ٨

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

## المادة ٩

- تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

#### المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية:

- (أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول؛
- (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول؛
- (ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول؛
- (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه.

#### المادة ١١

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.

## بيبلوغرافيا مختارة<sup>(١)</sup>

Commonwealth Secretariat. Human Rights Unit. National human rights institutions in the Commonwealth; directory. 2nd ed., rev. Survey and analysis. Comp. and ed. by John Hatchard. London, 1992. 143 p

Human Rights Unit. National human rights institutions; manual. By John Hatchard. London, 1993 148 p

International Ombudsman Institute. Directory of ombudsmen and international ombudsman offices. Edmonton (Alberta), 1992

الأمم المتحدة. مركز حقوق الإنسان. المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ١٩٩٣. ٢٩ صفحة. (صحيفة وقائع رقم ١٩).

الأمم المتحدة. مركز حقوق الإنسان. حلقة تدارس الأمم المتحدة لمنطقة آسيا - المحيط الهادي عن قضايا حقوق الإنسان، جاكرتا، ٢٦-٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ تقرير. ١٩٩٣. ٣٤ صفحة (بالإنكليزية) (HR/PUB/93/1).

الأمم المتحدة. شعبة حقوق الإنسان. حلقة دراسية عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، جنيف، ١٨-٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٨. (Add.1 و ST/HR/SER.A/2).

الأمم المتحدة. المجلس الاقتصادي والاجتماعي. تقرير حلقة التدارس الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، باريس، ٧-٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. (Add.1 و E/CN.4/1992/43).

الأمم المتحدة. المجلس الاقتصادي والاجتماعي. تقرير حلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تونس، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. (Add.1 و E/CN.4/1994/45).

الأمم المتحدة. المجلس الاقتصادي والاجتماعي. تقارير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ١٩٨٦-١٩٩٣.

E/CN.4/1991/23; Add.1 و E/CN.4/1989/47; E/CN.4/1987/37)  
و(E/CN.4/1993/33; Add.1).

الأمم المتحدة. الجمعية العامة. تقرير اجتماع ممثلي المؤسسات والمنظمات  
الوطنية التي تعمل على تعزيز التسامح والوئام ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري،  
سدني، ١٩-٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣. ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣. ٤٩ صفحة.  
(A/CONF.157/PC/92/Add.5).

الأمم المتحدة. الجمعية العامة. تقارير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية  
لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ١٩٨١-١٩٨٧. (A/39/556; A//38/416; /36/440).  
و(A/42/395; A/41/464; Add.1).

#### الحاشية

(أ) تشمل هذه الببليوغرافيا أساساً بنوداً تتناول قضايا عامة متصلة  
بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بمؤسسات وطنية  
معينة، يمكن للقارئ الاتصال بالمؤسسة الوطنية القائمة في الدولة المعنية.

— — — — —